۱۸۹۲۶
۲۱۰۰۹۱

(کتاب قره باغی علی حسام کلاتی)

۱۳۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي فتح على الطلاب أبواب
جوده ونعمه وأفاض على النفوس [illegible] رحمته [illegible]
على من يشاء بان فتح بمعرفة حقائق الأشياء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والصلوة على من خص بالأنوار العلوية وكمل النفوس الإنسية على الوجه الأتم
[illegible] المصطفى الأمي وعلى آله وأصحابه هداة الخلق إلى المنهج القويم و
الصراط المستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم
وبعد فلا يخفى على ذوي الألباب الصافية والقرائح الثاقبة أن الحكمة في إنشاء
[illegible] معرفة ذاته وصفاته [illegible]
عليه بما نطق به الوحي الإلهي بقوله وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
[illegible] كنت كنزا مخفيا فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف
المعرفة لا تحصل إلا بالعلم [illegible] بالميزان الذي هو معيار [illegible]
فلما كان [illegible] كان تعلم المنطق واجبا وجوب النظر في معرفة الله
لأن ما يتوقف عليه الواجب وكان مقدورا فهو واجب أيضا [illegible]
[illegible] هذا الفن المنسوب إلى الشيخ الإمام [illegible] المتألهين [illegible]
العلامة [illegible] قدس الله نفسه [illegible]

[illegible] كما أشار إليه [illegible] بقوله شعر [illegible] الأبصار [illegible]
[illegible] للطرف [illegible] كذلك [illegible] الدولة والدين
[illegible] في العلمين [illegible] بين [illegible]
[illegible] الصغار والكبار [illegible]
[illegible] لكن كان [illegible]
[illegible] أن [illegible] تلك [illegible] الإبهام [illegible]
أن [illegible] الأستار [illegible] المكنونات [illegible]
[illegible] لطائف [illegible] من [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] العربي [illegible]
بين [illegible] الأزمان [illegible]
[illegible] بكل فضيلة [illegible]
[illegible] المجهود [illegible] البرية [illegible]
[illegible] الأماني [illegible]
[illegible]
السعادة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ان ابهى [illegible] الالفاظ
[illegible] على [illegible]
[illegible] بمعرفة حقائق الاشياء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والصلاة على [illegible] العلوم وكمال [illegible]
[illegible] وعلى آله واصحابه [illegible] المنهج القويم
الصراط المستقيم صراط الله الذي له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
وبعد فلا [illegible] ان [illegible]
[illegible] معرفة ذاته وصفاته [illegible]
[illegible] الوحي الالهي [illegible]
[illegible]
[illegible] الا بالعلم [illegible]
[illegible] علم المنطق واجبا وهو [illegible] معرفة الله
[illegible] الواجب [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قدس الله نفسه [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السلطان [illegible]
[illegible]

الاطراف والرجا ساكنة الاكناف ويحمل شعر كان وجه الفضل بغير
للموائد من عنق هذا العصر صار بحجة اشمخ الايام رقم العلم درس
وانطمس علمه فيه زمانه حتى وفق لشيء لا زال حضرته كعبة الاجلال يطاف
حولها ومن بيّنة الآمال ويطلب اليها وحين افضت النوبة الى اغاصها وحبنها
زينة الاذان اسمعين وقرة لعيون الناظرين بجواهر الفاضلين تاج
نجم سعود الكبرى الى كوكب برج السعادة والاقبال ابن ما تشج
بتلك الادوار ما دار الفلك الدوار صاحب الاخلاق الزاكية والهمم
العالية شعر فيه محاسن تنتج اشياء لها جلّت عن ان تنال بالعقل والكرم
الحق زبدة نسل السلطنة في الاوان وخلاصة نتيجة الدوران المحفوف
بعناية الملك المستعان السلطان بن السلطان ابي الفتح سلطان بايزيد
بهادر خان شرّف الله بما امكن فيه كلمه ولكن علينا ان نكل الى الله التيم
احفظه محيثه واماكن من طوارق حادثات زمانه وانصره نصرا عزيزا وافتح له
فتحا مبينا انك خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين قال الواجب
وجوده اقول طار محل الله تعالى بانه بنفسه اي او الا لشريف بقوله الله
وجوده ويحصل الوجود جبه المستفاد منه قوله الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره بعد قوله

قوله الواجب وجوده لان الحمد ان الفضيلة فضيلة ايضا وبالفواضل انما يقوله
الصادر باختياره تركه وجعله تنبيها على ان مستحق الحمد ونصبه على انه
ثم بالفضائل والفواضل معا والتصريح بالاختيار ايما لتعريض الى تخصيص الحمد بما
لغى الحمد ردا على الحكماء القائلين بان الصدور بالايجاب والاول اولى لكونه
توجيها لتنابذ مقام الحمد وذكر الشريعة بما تنبيه على انه بالنسبة اليه ثم تحقق عليه
كما نحن لا ينفع عنه قولهم الحمد لله على كل حال واني كان بالنسبة الصافين له عليه اورده
على القائلين بان الشر من العباد والاول اولى ما مر وتقديم ذكره الدليل الاجمالي
بهذا التشبيه وارد وما قرر ذكرها لزيادة هي ثبت مع الغير ثم انه في قوله الواجب وجو
ده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره رمزا واشارة اما الاول فلان الممكن
منحصر في هذه الثلاثة لان كل ما يتصوره العقل اما ان يقتضي ذاته وجوده او عدمه
اولا وان لم يقتضي وجوده لذاته فاما ان يقتضي عدمه لذاته او لا يقتضي شيئا
منهما فالاول هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث ثم ذكر علم بذلك حصر
كل واحد منها واما الوجوه في ان في جزء الاستدلال وهو ان يكون اول الكلام على الغرض
الذي يقصد وذلك لان المباحث المتعلقة بهذه الامور طلوعه نظرية لكلها تعلق
بالمنطق في الاستدلال فيكون ذكرها رمزا اليه والى علم الواجب والممتنع والممكن

لان النفي المعتبر في مفهوم الممكن علة النفي [illegible] المعتبر في مفهوم [illegible] موجود
الاعدام بعدم [illegible] وفيه [illegible] على الممتنع لشرفه اقول لانه حال الموصوف و
الممتنع حال [illegible] والاول [illegible] على التي في قوله الممكن سواه ويحول الخبر
في سواه وبهذا [illegible] يكونا [illegible] يجعلن الا الله تعالى فيلزم ان يكون النظير ممكنا اولى
النظير فيلزم ان يكون الله ممكنا فيجب حمل الكلام على احد الامرين اما ارجاع الضمير
الى الله [illegible] والاخراج الاثر واما حمل الامكان على الامكان العام وتعود على الامكا
ن على الامكان العام لجواز رجوع الضمير حينئذ الى [illegible] كان وقد حذف لانه
[illegible] لانه يلزم [illegible] الضمير وعلى اللفظ على خلاف الظاهر
على ان الا [illegible] ربما يوجب كون الكلام باطلا [illegible] لانه لو كان الممكن صفة
الله تعالى كما هو مقتضى التركيب فاذا رجع الضمير الى النظير فاما ان يكون راجعا
اليه ضمير سواه فيكون معنى الكلام ان الممكن سوى النظير والممكن غيره وهذا مثل ان يقال
زيد الذي قتل ابو عمرو والذي قتل اخوه او يكون راجعا اليه ضمير [illegible] فيكون الشيء [illegible] الله
الممكن سواه والممكن غير النظير وهذا مثل ان يقال جاء زيد الذي قتل اخوه والذي قتل
ابو عمرو ثم النظر [illegible] يصح هذا [illegible] الذي
انه اذا اريد بالامكان الامكان العام يجوز رجوع الضمير الى النظير [illegible] الحق

الشريف [illegible] السابق [illegible] في الكلام [illegible] الممكن سوى النظير وغير النظير
وكلا القولين بان الممكن غير النظير يشعر بان الممكن بالامكان العام لا يصدق على النظير
ويمكن [illegible] الكلام [illegible] ان يكون [illegible] الا على الامكان العام و
[illegible] رجع الضمير الى الله [illegible] على اللفظ على خلاف [illegible] بان الممكن [illegible]
[illegible] الامكان العام لا يصدق على [illegible] الا ان يفهم [illegible] العدم [illegible]
عدم [illegible] والتقييد المذكور [illegible] الممكن منتفيا [illegible]
صفة بان غيره ممكن [illegible] ان يراد بالامكان الامكان [illegible] ان يكون القصر
[illegible] الله [illegible] مقتضى المقام والتركيب [illegible] في الممكن على النظير
اما الا الغيرية من الصفات الثبوتية المقتضية لوجود الموصوف [illegible]
النظير [illegible] من قوله الممكن سواه [illegible] لان سوق الكلام لنفيه ذلك [illegible]
في [illegible] الحكم كما اذا قيل جاءني زيد الذي قتل ابوه العالم [illegible]
السلبية [illegible] من كونه [illegible] سوق الكلام عليه [illegible] ذكر
حكمه [illegible] فان [illegible] النظر ولا [illegible] عليه [illegible]
بين اولى [illegible] بعض النسخ امره ونهيه [illegible]
[illegible] النظر وهو [illegible] الامر [illegible] الغفرة [illegible]

الدواعي به المختصين بحيث لا يدرك غوره غيره قال المراد من الآل اما اهل البيت

فمعنى اختصاصهم به انه لا يدرك غوره غيره اختصاصهم بفضل صحبة النبي ...

الى العلية بالاهلية الملكوتية والملكية والاشتراك معه في المنزل والبيت ... خلفوا

بالخلافة واقتبسوا من انواره ... الكمال وذلك اعظم درجة عند الله ...

المعلومة او المراد كل مؤمن تقي فالمعنى بالاختصاص اختصاصهم بنعوت الولاية

واتباع رسول الله في الاعمال والطاعة ولا شك ان ذلك رتبة من الله يختص بها من

يشاء ثم اعلم ان الآل بالمعنى الاول اخص من الصحب وهو من راى النبي ...

... وطال صحبته فافراد ذكره للاشعار بمزيد شرفهم على سائر الصحابة ...

صحبة النبي ام بسبب اشتراكهم معه في البيت والمنزل وبالمعنى الثاني اعم ...

الاصحاب بوجه فتخصيص بعد التعميم تنبيها على جلالة قدرهم بالنسبة الى سائر

المتقين قال بحيث لا يدرك غوره الحق العطاء ...

... الادراك ... فان كتاب النبي ... في بعض

النسخ فهذا كتاب النبي لما كان ... النسخة لو ... التركيب ...

عن كتابة المعنى ... والمراد بها المكتوب المصور بالحروف

والنبي الكبير ... بمنزلة الفصل ... فيطلق على الكبير فضلا وعلما قال

قال المشهور بالباب غوجي قال ... المسمى به لان الكتاب ...

به اشتهر ... وجدت بعض نسخ المتن ... بالباب غوجي

في نظائرها ... المعنى ... المشهور بباب غوجي ...

... لكن المشهور بباب غوجي ...

ذلك الاسم ... قال اردت ان اكتب ...

... قال يجوز ان يكون ... لا اكتب ...

... ان يكون مفعولا لاجله ...

... الا ان ...

... الاولى ...

... المنطقيين ...

... على ...

... المنطق ... العلم ...

ان المنطق هو ... العلم ...

والمراد بها هنا المصطلح ... المتفق عليها في ... قال

ثم يرد بوجوب الحفظ ربما للمبتدي انه لا يجب الحفظ بل التحفظ بالاجمال بما ذكر

الوجوب العرفي الذي مرجعه اعتبار الاولى والاخلقية في طرق التعليم وانما كان

بين الاولى والاخلقية في طرق التعليم لان الاصطلاحات والمسائل المذكورة

في العلوم جزئيات الاصطلاحات المنطقية ولا شك انه اذا علم مفهوم كلي

اولا ثم علم جزئياته فعلم كونه جزئيات للمفهوم الكلي يكون علم الجزئيات اوضح

من ان يعلم مفهوم ثانيا او لا ولا شك ان سبيل تحصيل [illegible] هو هذا وتحقيقه

في جوابه عن الطعن وهو انه لو كان ما ذكره [illegible] الوجه يتوقف [illegible]

على تقريره لو قرره اي يرد على عبارته الطعن وهو ان المنطق محتاج اليه في كل

العلوم لان المنطق آلة العلوم فعلى عبارته انه يرد على العلوم جميعا الاصطلا

حات المنطقية وهي المبادي التصورية لمسائل المنطق فيجب التحفظ بها

قبل الشروع في العلوم والمنطق يفيد انه يفتقر الى [illegible] لا يحتاج الى معرفة

المسائل والشروع في المسائل المنطقية يتوقف على التحفظ بالاصطلاحات لكن

بين التوقفين جهة المحاذية والتوقف في سائر العلوم جهة اقرب فتحقيقها [illegible]

وكان يمكن التفصي بان يقال ان المراد بالاصطلاحات المنطقية مسائل [illegible]

بالاخرة وليس كذلك لكن المراد منها المبادي التصورية لمسائل المنطقية [illegible]

ثم يحمد بالكل لان الشيء [illegible] فقد عرفت معنى الاصطلاح واذا ظهر حال [illegible]

ظهر حال الفاظ فان الشيء [illegible] التمرة فان قلت يلزم مما ذكر ان المنطق

[illegible] في ان الحكم الحفظ [illegible] الرسالة في الاصطلاحات لانه يكون [illegible] العلوم

قول المصنف فهذه رسالة اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدي في شيء من العلوم

الها جميع العلوم على ذلك التقدير فيتعلق ان ما يجب استحضاره قبل جميع العلوم

المنطق ليس شيئا واحدا الا الاصطلاحات فيلزم الانحصار المذكور [illegible] الرسالة

على انها اخر [illegible] فهو العكس قلت المقصد بان كونه هذه الرسالة الاصطلا

حات المنطقية واما ذكر غيرها فلاجل تكميلها وانه كان المقصد في الفن

[illegible] قوله [illegible] الكليات الخمس قيل تسمية الكليات [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه الرابع [illegible] مركب من [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

ويقول تعلّم بهذا وآلة الفأس والخشب كما داب المعلمين
مع المتعلمين فيتعلّق من هذا العلم وجهل عمله للطلبة والله اعلم
حقيقة الحال قوله وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالة الثلث
الاشارة الى جواب دخل مقدر تقريره ان قوله مراد بالكليات الخمس كانه قيل لما كان المقصد
من باب ايساغوجي الكليات الخمس فلم لم يعقد الباب بها وصدّر بمباحث الالفاظ
فاشار الى الجواب بقوله وهذه تتوقف معرفتها الخ وبيان اقسام اللفظ
يعني اقسامه الحقيقية التي هي المفرد والمركب ولم يرد ان معرفة الكليات حاصل
لا يمكن الا بعد البيانات لان المتوقف على شيء منها ليس الا من هذا القبيل
ليجوز ان يعرف الكليات من غير ان يعرف ما الدلالة وما المفرد وما المركب
بان يجعلوا الكليات اقساما للمفهوم كما فعله صاحب المطالع والشمسية لا
للفظ كما فعله المصنف بل المراد ان معرفتها على وجه البصيرة يتوقف على بيان محمود
الاشياء وذلك لان الكليات وان كانت في الحقيقة اقساما للمفهوم الا ان
المصنف اعتبر التقسيم المجازي وجعلها اقساما للفظ تقريبا الى فهم المتعلم
المبتدي كما ستقف عليه ولا يخفى انه اذا عرف المقسم باجماله تنكشف
الاقسام حق الانكشاف فصدّر الباب بمباحث الالفاظ لذلك وقال

لما كان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب باعتبار دلالة جزئه على جزء معناه وعدمها
دلالة عليه قدّم بيان الدلالة على اقسام اللفظ وهذا التوجيه مبني على ما نقلنا ان
الافراد والتركيب والاقسام فانها من جملة الكلمات موقوف على بيان قسمة
الالفاظ فلا وجه لتخصيص الكليات بالتوقف وذكرها لان التوقف يجري في الجميع
غير جارية في الكل ثم لو تبيّن وجه التوقف على الوجه الذي فرعنا اعترض بما حاصله ان
فهم المعنى من الالفاظ بخصوصها موقوف على معرفة الكليات فرد وجه الاعتراض
على الوجه الذي ذكرنا ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه خصوصا اذا كان
هناك ما يوجب التخصيص وهو كون السؤال انما يتوجه ببادي الرأي في تصدير الكتاب
فوقوع التفريع لا غبار عليه على ذلك انا نحن نقول في قوله اللفظ الى الجزء الى
دلالة الكتابة تخصيص بيان حكم من احكام اللفظ الاصل وهو انه يدل على المعنى
بثلثة اوجه لكن يمكن ان يستنبط منه الحق في جعل بين احد اقسام التخصيص هنا
الطريق بانه لو فرض ان علم المتكلم مقدم على المعلول طبعا قدمه وضعا
ليوافق الوضع الطبع فيرتبط لا ابطال قول الشارح وهذه يتوقف معرفتها عليها
الدلالة الثلث هو يطلق انه مفهوم المعنى من قوله اللفظ الى الجزء الى الدلالة
الثلث لا بذكر بعد ان المفرد يكون بهذا البيان المعنى ولا يتوقف على نحو ذلك

ايضا مقصود بان ... التحقيق ان يكون معنى بيان الدلالة انه لفظ بيانا

ان اللفظ من حيث انه ... وحمل البيان على ... العالم ... انه العالم

... قال الدلالة

نقول ما الكلام في بيان اي الدلالة ثم اي كانه ... الدلالة ... مطلق الدلالة

في التحقيق لانه اقسام الدلالة اللفظية الوضعية التي هي قسم من اللفظية

التي هي قسم من الدلالة ... تعريف مطلق الدلالة وتقسيمها الى ...

... على ... ما ذكره ثم لانا نقول كثيرا ما ...

في مثل هذا المختصر ... على المتن ... لكن ...

في تعريف الدلالة بمجرد ذكر اجزاء التعريف ... المراد منها ...

لغة الارشاد ثم نقل الى المعنى المذكور ... بينهما ... كل

انما فسر ... على الموجود ... لان الموجود ...

لدلالة ... على المعدوم ودلالة المعدوم على الموجود ودلالة الموجود على

المعدوم ... بالعلم ... الادراك ... التعريف ...

... قوله يلزم من العلم به ... الدال ...

كما ... والدلالة ... ان الدلالة ... الى ...

لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فاللفظية والا فغير لفظية ثم اللفظية

ان كانت بحسب الوضع فوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والا فان كانت

بحسب اقتضاء الطبيعة اللفظ ... فطبيعية كدلالة اح

على وجع الصدر وان كانت ... فعقلية كدلالة اللفظ ... على اللافظ

وبالعكس واما الطبيعية الغير اللفظية ... غير موجودة ...

فانحصرت غير اللفظية في قسمين ... موجودة كدلالة النبض على اختلال

المزاج ... افراطا وتفريطا ... غير لفظية ... لان

للطبيعة ... دلالة الطبيعة ... المزاج ... نبضا

مخصوصا والا ... بواسطة الاقتضاء ... خروج المزاج عن حد

الاعتدال افراطا وتفريطا يقتضي نبضا مخصوصا والا ... على التعيين

بواسطة الاقتضاء ... الصدر يقتضي التلفظ باللفظ المخصوص ...

لكن ذلك ... بواسطة ... اللفظية هذا

وجه الضبط ... التفصيل ... الخط الى ...

لانه ينقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية ... منها ...

ذكرها ... عليها ... هي المقصودة ...

بالقيس فيفوت التشبيه عليهما وفي الطبيعية على العقلية لانه ابعد بالنسبة

الى المقصود بان كون الدلالة من العقلية وقيل لان العقلية تجامع الجميع

الوضعية في بعض المواد كما اذا قيل زيد نائم ورآه على رجلاه الطبيعية

فانها للطبيعية مادة اصلا وترك وجه الحصر فيها تشبيها على ان حصر الدلالة

فيها ليس حصرا عقليا دائرا بين النفي والاثبات بل جعليا بالاستقراء لاحتمال

هنا دلالة خارجة عنها نحو الاثر كدلالة الدخان على الرجل الشيخ فانها ليست

طبيعية ولا عقلية ولا وضعية لان الاثر يوضع للرجل الشيخ الى الحيوان المفترس

فلا تكون الدلالة منحصرة فيها ذكره فضلا عن كونه استقرائيا لانا نقول اصحاب هذا الفن

لا يطلقون الدلالة على فهم المعنى من اللفظ بطريق الحي وبواسطة القرائن لان الدلالة

المعتبرة عندهم ما كانت كلية بخلاف اصحاب العربية والاصول وهم يجعلون الوضع

في تعريف الدلالة الوضعية اعم من ان يكون شخصيا كما في دلالة زيد على الشيء او نوعيا

كما في دلالة اللفظ على معناه المجازي فيكون دلالة مثل الاسد على معناه المجازي ايضا

داخلة في الوضعية عندهم ق والمراد في الدلالة بها تقسيم ح فقط الدلالة بين الدالة

ثم اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث كلما اطلق فهم منه معناه للعلم بالوضع

وانما كانت هي الدلالة مقصودة هنا من الدلالة لان المنطقي يبحث عن الدلالة لاحتياجها

انما يحتاج الى فهم المعاني وما كانت الوسيلة الى فهمها هي الدلالة اللفظية الوضعية كان

ان المعاني المقصودة هنا من حيث يوضع بها اليها الالفاظ كانت هي المقصود من

البحث عن الدلالة لكان اللفظ الدال بالوضع هو المقصود من البحث من الالفاظ

ق وهو ثلثة ل بحكم الحصر الدائر بين النفي والاثبات لان المعنى الذي يدل عليه اللفظ

بالوضع اما ان يكون عين ما وضع له او جزئه او يكون خارجا عنه لازما له اذ لا يمكن ان لا يكون

هنا قسم رابع عقلي وهو في ربعة الجزء اللازم لان تعين اقسام ثلثة باوضعه له بالنسبة

الى الاقسام اللفظ بالنسبة الى ما وضع له اذ لا دلالة للفظ على الخارج الا اذا كان يتوقف

عليه ق لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له ل في تقسيم الى القسم الاخير لان

القيد المعتبر في مفهومهما مضاف الى القيد المعتبر في مفهومه وموقوف المضاف

من حيث هو مضاف بعد معرفة المضاف اليه واما كان خارجا عنه فقط وهذا

ان التضمن والالتزام تابعان للمطابقة والتابع يكون بعد المتبوع فان التبعية

التبعية بحسب الفهم والتعقل كما هي مقيدة بما ذكرنا وان التبعية بحسب

الوجود والتحقق فهو لا يظهر الا التقدم بحسب الذات والتقدم بحسب التقدم

بحسب المفهوم ولا يخالف المقصود هو التقدم بحسب الذات لانه قسم الدلالة والتقسيم

باعتبار الذات لا بحسب المفهوم لانا نقول معنى كون التقسيم باعتبار الذات

المقسم بتعبيره التقسيم دائه لا مفهوم له الا الأقسام تعبيره واثني دلالة

مفهوما ثنائية اذ معنى [illegible] واث مفهوم القسم وقسم التضمن

الالتزام لكونه اقرب الى المطابقة في فانه كالاول فان دلالة ذلك بالمطابقة

في كم الاول بل دلالة التضمن لان الواضع تعين للفظ للاذكور

بل دلالة الحيطة وواسطة الكل بالجزء والثاني بل دلالة التطفل لانه لازم خارج

عن الملزوم تابع له كما ان الطفيلي خارج عن الطائفة تابع لهم في [illegible] ان دلالة

كالانتقال يعني كمن دلالة الانسان على [illegible] او ورد [illegible]

ووجوه تسميتها بالاسامي الثلث على الترتيب [illegible] الدلالة بالمطابقة

والعلم بكونها [illegible] ووجوه تسميته [illegible] الاثنين بين

الافهام الموجب المنافرة فهم الكلام في كالانسان اذا دل على قابل العلم

صنعة الكتابة [illegible] في اللزوم المعتبر في دلالة الالتزام من ذهب ان الاول

ويجوز من ذهب الجمهور الى انه هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم

من تصور المسمى تصور اللازم والثاني ويجوز من ذهب الامام انه اللزوم

البين بالمعنى الاعم وهو الذي يكون تصور اللازم والملزوم كافيا في

جزم الذهن باللزوم بينهما [illegible]

ووجه كونه اخص ان كلها [illegible] التعقل الواحد [illegible]

على اللزوم البين بالمعنى الاخص كدلالة الانسان على قابل العلم وذلك لان في

طرف معناه [illegible] القوة الى [illegible] للطريق والادراك [illegible] دلالة

ان قيد [illegible] العلم [illegible] فارية [illegible] المعنى لازم له في الذهن ولما جعلنا

النطق على [illegible] المعنى من [illegible] معاني الثلاثة التي هي القوة الى [illegible] والادراك

والتكلم [illegible] حقيقة بل [illegible] فصعب المجهول لكونه اكثر

خواصه في [illegible] موضعه والقوة الى [illegible] بالتنبيه اليه لكونها

اصلا [illegible] من ان دلالة على اللزوم البين بالمعنى الاعم

الذي يتحقق عليه الاخص كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة لانه [illegible]

الانسان [illegible] الكتابة [illegible] القوة الادراكية المخصوصة

الصادرة عن الحيوان [illegible] اعني الناطق

بان قابل صنعة الكتابة لازم الانسان [illegible] جزئيه [illegible]

الذي هو بين [illegible] الاول [illegible]

فان صنعة الكتابة [illegible] الكاتب لان الاول [illegible] فيما هو

اللازم [illegible] الاخص في [illegible] دلالة الالتزام لان اللفظ [illegible]

على [illegible] هذه التسمية لكونها [illegible] في الذهن

بالالتزام لاحتاج بعينها الى هذا التطويل ولا آفة في ترك حكاية الاتفاق و
يسمون الثالث بالالتزام وهو ظ لاحتياجه الى اعتبار الشيئية والطابع
ويجي ان دلالة اللفظ بتوسط الوضع على ما هو خارج عنه التزام فتحتاج هنا الى انها
للبين لدلالة على كل ما هو خارج الا لازم كما وجهه بعض شراح الكتاب بين وكان
نظر الى هذا التوجيه فذكره في شرحه ولم يتفطن لاختلاف عبارتي المتن في
لان الملازمة لا رجعة لو جعلت شرطا لم يتحقق بل يريد انه لو لم يتحقق اللزوم
بالذهن هذه ... ان يتحقق بالخارجية او المطلق ولم يتحقق شيء منه وايا ما
كان يفهم ان شرط دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني اما على الاول فظ
واما على الثاني فلانه المتبادر من اطلاق اللزوم فلو جعل اللزوم ... كما هو
المفهوم شرطا لم يتحقق اه على انه لو اطلق ولم يتبادر الفهم الى اللزوم الخارجي
نفهم ان احد اللزومين كاف وهذا ظاهر البطلان لعدم تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني فالاولى ان يقال لو لم يتحقق اللزوم بالذهني فانه ان
يتحقق بالخارجي او المطلق ولم يتحقق شيء منهما وايا ما كان يفهم ان اللزوم لا
رجعة له من جهة الدلالة الالتزامية وليس كذلك لان دلالة اللفظ على المعنى اما
بواسطة وضعه له واما بسبب ... او وضعه لما في الذهن ... انه يلزمه

م في لا رجعة فاشي للمعرف لم تروا الى لالة اه قلت قال والاولى باللاحق الخ
الذهن لو جعلت الملازمة لا رجعة شرطا لم يتحقق لا في نفسه شرطه يحكم فيه
بلزومه عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدون الملازمة لا رجعة على تقرير
جعل الملازمة لا رجعة شرطا للدلالة الالتزامية فوجد اللزوم ظ وهو
امتناع تحقق المشروط بدون الشرط وثانيه بطل اللازم وهو عدم التحقق
بناء على ما ذكر بطل الملزوم وهو جعل الملازمة لا رجعة شرطا لانه لا دلالة اما
الا من الملزوم كما لا يشتبه بالقوة للانسان او مساوي كما يطلق لضاحك بالقوة
له وبطلان الاعم والمساوي يستلزم بطلان الاخص والمساوي الآخر لان العمى
عدم البصر اه عدمه المضاف الى البصر فيكون دالا عليه التزاما اما كونه دالا
عليه فلانه لا يتصور المضاف الى شيء من حيث هو مضاف اليه بدون تصور
ذلك الشيء واما كون تلك الدلالة التزامية فللقطع بخروج المضاف اليه عن
المضاف واما قوله لجواز ... ان يكون البصر او النفي والبصر ما يتصور ... البصر
فليس كذلك النفي بل ينبغي بالعدم والملكة الذي ادعاه في قوله كان العمى
كالعمى يدل على الوجود كالبصر فان كان الاعلام منه بان يشترط امكان
اتصاف موضوعات تلك الاعدام بوجوداتها ويدعي اعدام الملكات كالعمى

حتى ان الجزء التام بخصوصه حتى السيف لا يسمى اسماً ومعنى ما يشترط فيه الكل

الالفاظ في دين اتحاد السلوب كالنفي والتجريد فانها عبارات عن عدم كون الشيء

غيرها [illegible] وغير كثير انتفى المادة والكثرة بل منتفى في المادة

والكثرة فلو اثبتنا قوله عدم البصر بقوله عما من شانه ان يكون بصيرا ليشبه كون الشيء

بل يستوي تقابل العدم والملكة فلا يثبت ما ادعاه ضمنا قال ثم اللفظ اما مفرد

واول ان تقديم المفرد العدمي على المركب الوجودي تبع المعرفة الاعلام

بعد معرفة الملكات تنبيها على ان المقصد بالتعريف والتقسيم هو الباقي

وهو المفرد بخلاف المركب فان ذكره لتصوير معنى مقابله لتصوير تعريفه

المفرد قال لانه اما ان يراد بالجزء منه [illegible] اقول اراد بالارادة المنفية

الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو قصد واحد بالف انسان التحقق

ويكون المعنى لا يكون مركبا لان تلك الارادة ليست على قانون اللغة والحزم

ما يشتبه في المسمى بان يشبه احد جزئيه فعل والآخر يدل على الحدث

الى الباء دالة على الحدث وبصيغته على الزمان وهو من التحقيق

والتقسيم لجزء مثل اضرب دلالة اللفظية الوضعية لجزء اللفظ

والدال بالوضع كالانسان قال الا انها في التحقيق ان يقال كان

كانت لنا بالتشبيه ولكون الاخرى لا يطلب نحو الانسان والانسان بالتنوين مفرد الاحتمال

ان يراد بالالف واللام التعريف والالحاق بالتنوين فخفيفة في التنكير قال وهو ان دل جزؤه على

الجسم المعين قال يعني ان يطلب الذي يدل على الحيوان الذي في جزء معين فموضوع الاحتجاج الى تعريفه بان يكون

وكذا فان فيه الاعتراض الى التركيب من سواد الفهم مع تحقق الملتبس في جواب ذلك الظلم

ان يقصد ولا يدل جزؤه على الاجسام المعينة لان دلالة الجزء بكمالها جاء بما انه

كذلك اما الآن معنى الجملة قوله الجسم قبل ان الالف واللام اداة فلا

على الجميع [illegible] الجملة ولانه [illegible] قوله [illegible] لان الجسم

القليل والكثير [illegible] الى جانب [illegible] قال وان لم يرد بالجزء منه دلالة

لا لكن [illegible] قال لا يقال [illegible] وهو ما يكون لجزئه [illegible] داخل في [illegible]

[illegible] كالحيوان الناطق اذا سمي به تحقق انسان [illegible]

الاولين [illegible] القسمين الآخرين ايضا [illegible]

وهو الحيوان في [illegible] واما في الرابع فلم [illegible] لانا نقول معنى القسم الرابع

ما يكون لجزئه ذو معنى دال على [illegible] فيكون معنى القسم الثالث ما يكون له جزء ذو معنى

لا يدل على [illegible] بل [illegible] ما ذكرتم داخل في القسم الرابع الا ان ذلك هو

ظاهر [illegible] قال [illegible] هذا [illegible]

على الجزئي كما فعله المصنف لكن انه نظر الى كونه مفهوم الجزئي وجوديا دان اخ
نفي الشئ بعد ان كان فيه وجوديا والاخر مشتملا على القسمين كان الاول للافراد
وهذا كاد وهذا الثاني في العرضية
وبالاضافة اولى بالتقديم ولنقل فيه للجزئي في اما من حيث انه متصور ولما
كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من وقوع الشركة وهو المانع منه هو التصور نفسه
نبه على ان المانع من المتصور من حيث انه متصور ثم انه لا يريد بتصور المفهوم
المتصور بالفعل او الذي يمكن ان يتصور بل كان بحيث لو وقع كونه متصورا
كان مانعا يبين خلله تعريف الجزئي الذي لم يتصور قط ولكن يمكن ان يتصور
والذي لا يمكن تصوره ولكن لو فرض بحيث كونه متصورا كان مانعا كما في
واجب الوجود فيما كان في قوله من وقوع الشركة نوع خفاء ايضا فسره
بقوله اما في الاشتراك بين كثيرين واراد بالاشتراك بين كثيرين صدقه عليها وقوله
كزيد على مثل ما المتصور زيد في مرتبة الشئ في الاذن وذلك لانه لا
ليس في الموجود الخارجي الشخص بل في الصورة الحاصلة منه عند العقل المسمى
بالمفهوم فان الجزئي هو المفهوم فانه مما في الاخر فقوله فانه اذا تصور
امتنع يعني امتنع ذلك المتصور منه الذي هو فلانه وقيل الى انه تمنع نفس
تصور مفهومه من الاشتراك بين كثيرين فهو جزئي لا انه ذاك انه الخ

المشار اليه بهذا الحمل في قوله وحده وهذا الكاتب وهذا الطويل
ذات زيد مثلا كان كل واحد منها جزئيا مع انه يخبر بانه مع وقوع الشركة فيه
كل منها علم حاصله فينتقض التعريفات عكسا وطردا لانا نقول المراد
لكن في التعريف الافراد المتغايرة بالذات كما هو المتبادر من العبارة
والكثيرون هنا ليست متغايرة بالذات بل بالاعتبار اذ ليس هنا الا
حقيقة الاجزئية واحدة وهو ذات زيد لكن اعتبر معه تارة الكاتب
وتارة بالطويل الى غير ذلك فالتعريفان مطردان ومنعكسان قطعا
في وانما قيد تصور مفهومه ايضا ليعم ما هو في ذكرها التقييد
فائدة قيل ان الكلي اذا اضيف الى الجزئي يصير جزئيا باعتبار اصل وضع
الاضافة اذ الاضافة الى المعرفة وضعت لتعريف المضاف باعتبار
العهد الخارجي فانه لا يقال غلام زيد مثلا الا لغلام معهود بين
المتكلم والمخاطب باعتبار تلك النسبة لا لغلام من غلمانه والا لم يبق
فرق بين المعرفة والنكرة لكنه كثيرا ما يستعمل في الكلام على خلاف وضع
الاضافة فيقال مثلا غلام زيد من غير اشارة الى معين بل لغلام من غلمانه
فيكون كليا بعد الاضافة ايضا وهذا مراده بقوله فان الاضافة الى الجزئية
كليا

لا يمنع الكلية ونظيره المعرف باللام فانه وضع للمتعين باعتبار الامر
الا ان حتم انه كثيرا ما يستعمل الفرد غير معين فيكون حقيقيا باعتبار اصل الوضع
ومجازا باعتبار بعض الاستعمال ق وانما قيد مفهوم الكلي والجزئي بالتصور
ش يريد انه لو قيل مثلا ما لا يكون معناه مانعا من الشركة او قيل هو مضمونه
ما لا يكون نفس معناه مانعا ليفهم ان المقصود عدم منع المفهوم من الاشتراك
في نفس الامر فيخرج مثل واجب الوجود مما يمنع الشركة في نفس الامر
تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا فقيد بالتصور
ليعلم ان المراد منعه في العقل وان لم يمتنع في التصور لعوارض
فائدة التقييد بالنفس فيه ان قيد التصور وان افاد ان المراد
منع المفهوم في نفس الامر لكن العقل الا ان من الخصم يتبادر الى ان المفهوم
اذا لم يمنع في العقل لم يمنع في نفس الامر فيبالغ في ذلك جيث ضم اليه
قيد النفس لا ازالة لذلك الوهم احترازا عن الحقق ورين او نقول ان قيد
التصور انما افاد كون الكلية والجزئية بحسب العقل الا انه لا يفيد كونهما
بمجرد التصور بدون انضمام شيء اخر اليه في العقل فلزم تقييد التصور
بالنفس ليفيد ذلك التوفيق فافهم ذلك مثلا واجب الوجود ذا التصور

تصور مع برهان التوحيد دليل الاتحاد اي تصور مع ملاحظة تحقق نقيضه
الاشياء فانه مع تلك الملاحظة ما نعا من الشركة في العقل ايضا وانما قيد التصور
بالنفس علما بان مناط الكلية والجزئية مجرد تصور العقل بدون ملاحظة انضمام
شيء اليه في العقل فلا يلزم خروج الحقق وريس لان مثل واجب الوجود ومثل الا
شيء لا يمنع من الشركة بمجرد التصور وانما يعرض التقييد بالنفس وكانه تحقيق
من تلك المباحث او فيض جنته لما ان التعريف بالمثال ذلك فهو لا تقتضيه جدا
واما ذكر المفهوم فامر فسر وزن بفالان اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية
لو انه يكون بالنسبة الى المفهوم ق والاتصاف بالنسبة الى ذاته ووضعه ش اراد بالكلي اللفظ
المفرد الكلي على ما يقتضيه سوق كلامه السابق فيخرج مثل الانسان الكاتب مركبا وينقسم
الاقسام انقسام المفهوم الى فهو دخصه وقوت اعم المصنف هو التقسيم
نقص مما هو الوجود على العقلية اذ السبب بينهما يقتضي العموم ولكن الاصل خلافه
التقسيم ان يتبين وفي بيانه هناك ق كالحيوان بالنسبة الى الانسان
او بالنسبة الى افراد الانسان بعرضية قوله فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان ايضا
خل فيه ولو كان المراد نفي الانسان لقال فان حقيقة الحيوان الناطق جعله
حل فيه واما في عبارة المتن فيحتمل ان يكون المراد نفسه وان يكون افراده في نلك نتائج

عن تلك الحقيقة لا يمكن عبارة الفرد في النسخة التي ذكرت والظاهر زيادة من انه

ثم يدل عليه قوله بين هذا وعلم هي يكون نفس الماهية من العوارض وذكر الان

قوله هذا اشارة الى ما ذكره سابقا في تغاير الماهية والوضع كما لا يخفى على المتفطن

وتعلم ان نفس الماهية اي يكون من العوارض اذا لم يوجد في تعريف الفرد تخصيص الماهية

بل الشيء بعموم الدخول ويوطئ في وعلم هي يكون نفس الماهية من العوارض ان الماهية

الاعتبار الخارج الضد ولهذا يرد بكر ان في تعريف الحصة التي هي هذا عين لا يحد خالي في نفي

الماهية نظرا الا ان العرض اما ان يعتبر بحيث يدخل نفي الماهية في قوله فيلزم ان

يكون نفس الماهية من العرضيات وبين هذا ما يقول الحق او يعتبر بحيث يخرج الماهية

ثم عند انتفائه فيلزم عدم انحصار الكلي فيهما لان ثم قوله والكليات ذاتي او

عرضي بل لطال ذلك وبين يكون ايضا ما قلنا من زيادة قوله بل كان خارجا عن

تلك الحقيقة في الشرح لانه على ما يفهم من الزيادة يكون الشيء خارجا من الاعتراض عليه

بانها فلا فرق للعين ولحق تعريف الحصة ومنهم من حمل الحقيقة الواقعة في تعريف

الذاتي على الاعم من الحقيقة النوعية والشخصية وجعل الماهية داخلة في الحقيقة الشخصية

دخول المطلق في المقيد ويختص في الاعتراض على الحصة الا انه لم يبق الفرق بين

بين التعريف والتمثيل بقوله دفع ما يقال انهم فرقوا بينهما بالعموم والخصوص كما

كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانها ليس داخلة في حقيقة زيد وعمرو ولا خارجة عنها

الضاحك وان لم يكن داخلة في حقيقة جزئياته التي زيد وعمرو لكنه داخلة في حقيقة

جزئياتها التي هي الحصص كالحصة الموجودة منها في زيد والحصة الموجودة منها

في عمرو والمراد بذكر ان الضاحك داخلة في حقيقة تلك الجزئيات دخول المطلق

في المقيد فيصدق عليه انه داخل في حقيقة جزئياته في الجملة لانا نقول لم يريدوا

بجزئيات الواقعة في تعريف الذاتي والعرضي الافراد الاعتبارية التي قد يشتمل

بحسب الاعتبار المعتبر كالحصص فان الحصة ليست الا نفس حقيقة كلي مع قيد الاضافة

اعتبر العقل تمييزها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها

بل ارادوا بها الافراد الحقيقية التي هي قد يشتمل بذاتها في نفس الامر من ان يكون

للاعتبار دخل فيها وان فعلوا ذلك لما افتضى [illegible]

فالمراد بالافراد الحقيقية دون الاعتبارية

لكن انه يجوز باعتبار الجزئيات الحقيقية التي هي زيد وعمرو وبكر مثلا بالنسبة الى ال

نسان والحيوان [illegible] خارجا باعتبار الجزئيات الاعتبارية التي هي

الحصص اذ كل واحد من الكليات بالنسبة الى حصصه الصادق هو عليها ذاتي

حقيقي لكونها [illegible] تلك الحصص في نفس انه [illegible]

الا انه قوله [illegible] بل [illegible] ان يبين ان الضاحك نفس الماهية ايضا

الا انه لما كان معلوما بشرط دون وقف يقال الى انه على ما عين بوضع آل وبقال

عند بعض في الوضع ما بعد خارج عن الماهية في يخص نفس الماهية في الذات

العرضي ثم ان قال في فيكون نقص الماهية من الذاتيات وتعيين الكلية الذاتية والوضع

كانوا جبلوا على الطبقات في من التفسير وانا وقعوا في الغلط بناء على ان التقسيم

كثيرا ما يسمون الكلي بالقصص لا حقيقة بجزئياته الى ثلاثة الى ما هو الذاتي

والعرضي ويفرقون الذاتي بالذاتي فالتقسيم في نفسه تقسيم ذلك ايضا

ولكنه يلزم من ذلك التفسير فيهما من المحذورين والا يلزم ان يكون

بناء على ان الماهية نفس الذات وهو مع لا ان المنسوب غير المنسوب اليه ضرورة

لا يقال لو ثبت ذلك فلا ذكر له ان الذي الى نفس تلك المقالات الاصطلاحية

لا يشمل على نسبة اصلا ووجود النسبة في بعض افراد المفهوم الاصطلاحي كاف

في ثبوت المناسبة المصححة للنقل ويمكن ان يلتزم نحو النسبة اللغوية ويراد بالذات

حصته الماهية لا نفسها فالا لازم في المغايرة بين الماهية وحصتها وهي

كذلك لكن النسبة ينتقل الى هذا لان المتبادر من انتساب الشيء الى آخر مغايرته

بالذات وتغايره للماهية الحصة ليست بالذات بل بالاعتبار وبين الكرخي

في بيان الكليات لما كان جعل هذا التقسيم تمهيدا للبيان مع ان الكل يبقى ايضا محلا

فيه بناء على ان هذا التقسيم باعتبار تقسيم تميز كل من الكليات الى جنسه القريب

ثم يمر الوضع العام هو عدم المقولية في الواو اصلا في قوله ... وحالة وصاله

القريب فيحصل البيان بالفعل فكلاهما ان يبقى فانه لا بد خلافا في بيان الجنس

وبيان جنسه الشيء ليس بيانا بالفعل فانه قيل اذا كان مقصود المقصد في هذا

التقسيم بيان الكليات فلم لم يجر في هذا التقسيم بيانها في ايضا اذا حصل

البيان في التقسيم فاي حاجة الى ذكرها بعده فالجواب اما اولا فان المقصود

وان كان هو البيان الا ان في التقسيم فائدة اخرى لا تحصل من التعريف وهي

انحصار الكليات في الخمس على ما افاده قوله اما واو في الاجابة الى وجه الانحصار

ايضا وعلى التنزل ان البيان وان كان حاصلا في التقسيم الا انه ضمني فربما

يغفل عنه المتعلم المبتدي فاحتيج الى التوضيح صريحا احتياطا من جهة الغفلة

الكلي ان كان تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او جزئها او خارجا عنها الخ يعني ان الكلي

في بالتفسير السابق بناء على ان المراد بها في هذا المقام ما لا يكون خارجا عن حقيقة الجزء

ذاتيات والنوع يعني المقصد داخل فيه كما لا يخفى فيرجع المعنيان الى المعنيين

المصطلح عليهما فيما بينهم وقدم الذاتي على العرضي لان التقسيم باعتبار

الذات وافراد الذاتي لكونها مقدمة وافراد العرضي متفقة عليها ثم قدم من

افراد الذاتي الجنس على النوع والفصل والنوع على الفصل اما تقدم الجنس على النوع

فظاهر لتقدمه عليه طبعا واما تقدمه على الفصل فلكونه فصلا للنوع لا جزء له

بجنس الشركة المحضة مقدم على المقول في جواب اي شيء هو في ذاته بناء على ان السؤال الاول
مقدم على الثاني لان الفصل فصل عن الجنس فلا يتادى الى الغير ولا الى ما لم يكن
معلوما ثم يميز عن الفصل واما تقديم النوع على الفصل فلاشتراكهما في النسبة لكونه مقولا
في جواب ما هو وعلى ان ارجح العرضي لانه على العرض لاشتراكهما مع الفصل في
التميز وايضا العرض العام كالفصل لا مدخل له في الاتصال وانما يذكره في باب الكليات
لتتميم قسمة الكلي قوله لانه اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
الاولى هو مطلقا ما اعتبر السؤال فيه عن الماهية مطلقا فيصح تقييد المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة واما جرت العادة على التعبير عن المطلوب بما هو وانما كان
هذا اللفظ مخصصا بالسؤال عن الماهية المحضة اذ لا يسئل عن المشتركة بما هو الا بقيد
مما ذكر وذلك لان هذا المطلب اي ما يطلب به هو المتبادر من السؤال ما هو والظرف
اعني قوله بحسب الشركة اما لغو متعلق بالمقول او مفعول فيه للجواب ناظرة الى الشركة
في السؤال فتقديمه مستغرب فاولا كان ثابتا او كائنة بتلك المقولية بحسب الشركة المحضة
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما مثل الجنس بالحيوان اراد ان يتبين حقيقة
نحو فيه المستفاد من التقسيم عليه ايضاحا للمتعلم المبتدي فتبين اولا انه مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة بقوله لانه اذا سئل الى قوله كان جوابا عنهما وتوضيحه ان

ان المطلوب بالسؤال عن الشيئين فوق الواحد هو تمام الماهية المشتركة
بينهما وبين الاشياء التي اشترك بينها لا الخارجة عنها والحيوان بالنسبة الى الا
نسان والفرس كذلك فيكون جوابا عنهما وتبيين ذلك انه لا يكون مقولا في الجواب
بحسب الخصوصية بقوله واذا سئل عن كل واحد منهما الى قوله لكونه تمام ماهيته
وسلك فيه مسلك الايضاح لا الاستدلال بالنقض المعروف في الشيء على انه تعريف له لا
تمام ماهية الشيء ومعرفة بانه يجاب في السؤال بما هو ذلك الشيء فقوله اذا سئل
الى قوله لم يكن تمام ماهية كل واحد اشارة الى النقض المعروف الذي هو ماهية الا
نسان في الحيوان على الاتفاق وتوضيحه ان الذي هو كونه صالحا للوقوع في جواب
واما قوله فانه اذا افرد الانسان الى قوله لكونه تمام ماهيته فهو اشارة الى
على النقض المعروف التي هو ماهية الانسان بالحيوان فان قيل في نحو
انه اي الانسان لا يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة بل
مقولا في جواب مختلفة الحقائق كالانسان والفرس والطير هو ذاتي لها
اجيب بان الحيوان ذاتي لكل واحد وليس مقولا في جواب ما هو بالنسبة اليه
مقول اذا سئل عن المجموع لانه ليس هنا المشتركة وهو تمام الماهية المخ
لا ذاتي لها ولكن الانسان اذا سئل في جواب الحقيقة المتفقة للفائق فانه ذاتي

كلها واحد باعتبار المجموع المركب من الامثلة الخمسة مع انضمام الخمسة الاخر

يقال في جواب ما هو بالنسبة الى الحكاية كالجنس بالنسبة الى الخصوص لا مع الخصوصيات ولو

كان مقولا لكان السؤال بالاجتماع او بالانفراد ق وبين المقول عليه بانه كلي مقول على كثيرين قوله

ذاتيا كان ل اي الذاتي والعرضي بالمعنى المذكور فانهما يطلقان حقيقة على المقول

المحمول فاطلاقهما على المقول اما على الاسناد بحكم جاز اطلاق اسم الشيء على متعلقه

وصفته ولا يبعد ان لا يرتكب التجوز ويراد بالمقول الذاتي والعرضي ما يكون محمولا فيه

ذاتيا او عرضيا بالمعنى السابق على ان يكون اصطلاحا آخر ثم انتاج الاول الى الكلي وزيادة

يعني لا طائل تحته ق وذلك لان المقول على كثيرين يدل على تفصيل معنى الكلي في ذكره

يغني عن ذكر الكلي وانما حكم بزيادة الكلي دون المقول على كثيرين مع ان الانسب

بالزيادة لان المقول على كثيرين فائدة اخرى هي تفصيل صورة التعريف كما تقف

عليه وقد يجاب بان ذكر الكلي ليس بمستدرك اذ غايته ان يكون بين الكلي والمقول

على كثيرين مساواة وذا لا يقتضي استدراك ذكر احدهما كالحساس والمتحرك بالارادة

بالارادة في تعريف الحيوان وفيه نظر لان الاكتفاء بالشيء ذكر الكلي [illegible]

لتساويهما بل بالترادف ولا شك ان ذكر المترادفين معا في التعريف يوجب

الاستدراك احدهما لو لم يكن فائدة والتحقيق ما افاده الفاضل [illegible] بان الكلي جنس

جنس للمعنى والمتعلق بالحقيقة في جواب ما هو فصل له [illegible] في التركيب بين الجنس والفصل

لان ذكر على كثيرين هو [illegible] مختلفين وذكر مقول المتعلق بقوله على كثيرين فلا

من الفصل [illegible] ما مر من ان الجزئي اي يقال على واحد ل هذا الكلام ايضا

ظاهر لان الجزئي الحقيقي جنس هو جزئي حقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء اصلا وقولنا هذا

زيد مؤول بان هذا مسمى بزيد ولا شك ان هذا المفهوم كلي وانما الجزئية مخصوصة

به وانما انه تعرض في شرح الشمسية لتوجيه الاسناد المقول على الجزئي بانه على ان

المذكور [illegible] وهو [illegible] ان الجزئي لا يقال على كثيرين لانه يقال ويحمل على واحد قوله

ما مر من ان الجزئي اي يقال على الكلي وهو خلاف الواقع قطعا ق وقوله مختلفين بالحقائق

لحقائق يخرج النوع [illegible] ل هذا القيد كما يخرج النوع مطلقا يخرج فصول الا

نواع الحقيقية وخواصها لكونها مقولة على كثيرين متفقين بالحقيقة ايضا

لكن لما كان القيد الاول اعني قولهم في جواب ما هو مخرجا لها اخرجها مطلقا كان ا

اسناد اخراجها اليه اولى ق وقوله في جواب ما هو مخرجا لها الجزئية الكلية الثلاث

الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام ل اعلم ان هذه الفائدة

اعني الاحتراز عن الكليات الثلاث انما يحصل [illegible] في جواب ما هو لانه

منها لا يقال في جواب ما هو اما الفصل والخاصة فلانه مقول في جواب اي

ثم هو واما العرضي العام فلانه لا يقال في الجواب اصلا ولا حاجة في ذلك

الا في دفعها الى قوله قولا ذاتيا وتبيين انه خارج عنه في الكل بالقيد الاول وهو

بذكر القيد الثاني في تعريف الجنس والنوع وكان انه قصدوا ولا بذكره الا بيانا

ان مقولية الجنس ذاتية للعرضي لا الى الاحتراز اذ لا يجب ان يكون كل قيد للا

حتراز وبعد ذكره بمثل الاحط اشتهار ان انه باق عن العرضيات بعد انتفائها

فالسنن اخراج الفصل الى القيد الاول رعاية لكلا مشاركة في القيد الاحتراز

ابقائه واما تركه في تعريف النوع فللتنبيه على ان ذكره ليس امرا ضروريا فان

قلت التخصيص المذكور بمرتبة ما اثبته بل قال هكذا ونقول في جواب ما هو قولا

ذاتيا لخرجة الباقية فمن ابن هذا التخصيص قلت لما تبين اخراج الكليات

الباقية الى مجموع القيدين علم ان تقوله قولا ذاتيا دخلا في اخراجها ومعلوم

انه ليس له دخل في اخراج شيء من العرضيات فتعين ان اخراج جميعها

اليه رعاية لادراجها في سلك الاخراج بقيد في ذاتي اخراج الخمس جميع العر

ضيات الى القيد الاخير تعين القيد الاول لاخراج الفصل وحده اذ لا يخرج

الشيء الواحد مرتين وان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا فهو النوع حال فان قلت ان المراد كون شيء ابين شيء وغيره له بحاله في انضمامه

به فكيف يصح القول بان النوع مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معا ويطابق الاختلاف بالحقيقة المشاركين في نوع واحد قلت النوع الطبيعي

الحقيقي مفهوم الانسان من حيث هو هو مثلا فهو يعرض له نوع منطقي كلي

ليس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو بحسب الشركة وقد يعرض

له ما يجعله جزئيا وشخصا متميزا عما عداه من الافراد وهو الشخص وهو بهذا الاعتبار يصح

ان ما يعنيه الخصوصية بكل فرد في جواب ما هو بحسب الخصوصية فالمقول في

جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية هو الانسان الكلي اعني الانسان المعروض

للنوع المنطقي والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الانسان الجزئي

اعني الحصة ولكن لما كان ذات المقولين واحدا وهو النوع الطبيعي قيل النوع

مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لكن ينبغي ان يحقق امثال

هذا المقام لان الاذكياء لعلهم ليس لهم ذوق الا حلله فلا لوم لما نهاه

الخصوصية بل لكون الماهية لكل فرد في المقومات هو ذلك المقول المشترك

لو كان ما هو اشتراك ذاتي [illegible] لم يكن الافراد نوعا واحدا

[illegible] ان المراد بالكثرة المتوهم

ليس [illegible] تحته [illegible] كالشمس [illegible] الوجود [illegible] كالعنقاء

بين فالكثير من جمع الكثير جمع بالواو والنون على خلاف القياس كالارضون و
السنون ويمكن ان يقال ان الكثير صفة وشرط جمع الجمع في الصفة ان يكون
مذكرا يعقل وهذا الشرط موجود في الكثيرين الذين هم افراد الانواع
تغليبا على غيره ثم جعل الجمع جمع السلامة والحكم ان يشتهمان اولى في جانب التشبيه
عليهما وهو ان النوع كما يطلق على المذكور ويسمى حقيقيا كذلك يطلق على
الكلي المقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى نوعا
اضافيا والثاني هو المراد هنا لا الاول لان الاشتراك الجنس في انه على
على الجزئيات المتفقة حقيقتها والنوع الاضافي من حيث هو نوع لا يقال
الى ما تحته بل يضاف الى ما فوقه فيمكن ان يقال وجه تعليل الاعتبار الحيثية في
تعريفه وهو مشتمل بالنسبة الى ما تحته والاولى ان يقال ان الشيخ لما لم يكن
الجنس الذي جزء للحقيقة وحده الى الفصل والنوع جزء الاضافي انما يكونا
نحوه مسلسلة كما يتبين في موضعه ق نوده كليهما ايضا ق ال قوما الكلام
فيه وفي قوله مقول على الجزئية فلا نعيده ق وقوله مختلفين بالعدد
لكون افراده مختلفة بالعوارض المشخصة قال انه ذكر هذا القيد لاجل ان
النوع لا يكون الا كليا لا لاحتراز عن شيء اذ لا يجب ذكر كل قيد كما مر

عرفت الاول ره الحيثية دون الحقيقة جزء الجنس ق ان قيل يجب ان تجمع
الفصول والخواص لما لم تجمع بهذا القيد بل بالقيد الاخر الذي اخرجه الحد
لكن التعريف العام لجزء بهذا القيد مطلق فلم يتبين اخراجه الحد قلت لان
لما كان ... الجنس في الموضع جعل ... لما في القيد الاحترازي ق
وقوله في جواب ما هو جزء الكليات الباقية ق لا يقال فهو جواب ان
الجنس والكليات الباقية كلها انواع بالنسبة الى حصصها فكيف يصح الاحتراز
عنها في تعريف النوع لانا نقول حتى هو جوابها بان الخلاف الكلي في التحقيق
لا الحصة باعتبار الجزئيات للحقيقة التي هي زيد وبكر وعمرو مثلا لا باعتبار الحصص
ثم يأتي الاعتبار انها هي الحصص وذلك ان الجنس والكليات الباقية ليست
بالنسبة الى الجزئيات للحقيقة انواعا بل بعضها جنس وبعضها فصل او خاصة او عرض
عام ق بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته او في جوهره قال بعض المحققين
كما يجوز هذا اللفظ يجوز بلفظ اي جوهر او اي جسم هو في جوهره الى غير ذلك لكنه
اشتهر هذا اللفظ حتى كانه صار علما له كالمنتهى في مطلبه باللفظ ما هو وانه كان
وافق لكليهما او لما هو ايضا كما مر ق وهو اي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته
ما يميز الشيء في جوهره ذكره قال هو التعريف الذي ذكره الشيخ في الشفاء

فان قيل مفهوم ما يميز الشيء عن غيره المشارك له في الجنس صادق على الجنس في الجملة
اذا كان الجنس قريبا كالحساس فانه يميز الانسان عن غيره المشارك له في الحيوانية ذاتا
على الجنس فلا يتميز عما يشاركه في الجنس كانه جنس لما منه فان الانسان مثلا يميز
الحيوان عما يشاركه في الجسم النامي وما تحته فينتقض الحد بالجنس لصدقه على الجنس في جواب
اي شيء هو في ذاته فالتعريف غير مانع لصدقه على غير المعرف اجيب بان المعنى
قوله ما يميز عبارة عما الى ان يقال ما يميز المقول في جواب ما هو كما يدل عليه سياق كلامه
فخرج الجنس لانه وان صدق بها ذكر لكن الجنس لكونه مقولا في جواب ما هو لا انه يميز
بين المعنى دال على فهم المتكلم من سياق الكلام ما هو المراد منه في الكلام الاول
اكمل انما قال ان اراد الخ ولا ان يقول تعريف المقول في جواب اي شيء هو في ذاته بما ذكر
ليس بجامع اذ يخرج عنه ما يمكن ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته مما يميز الشيء
عن شيء يشاركه في الوجود لا في الجنس كما اذا فرض ان ماهية مثلا مركبة من امرين
متساويين بينهما د ب فان كلا منهما يميز الماهية عما يشاركها
في الوجود لا في الجنس اذ ليس هناك جنس فينبغي ان يزاد قيد في الوجود
كما فعله الشيخ في الاشارات ان يكون التعريف جامعا وسطا ثم اعترض على
ذلك بان هذا التعريف مبني على بطلان ذلك الا انه لا يتم الدليل عليه كما سيذكره
وهو ما بينه الشيخ مما يشاركه في الجنس ///

وهو ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كونه مطولا لانه قال اذ لا نسلم ابتناء التعريف على بطلان الاحتمال المذكور
وانما يبتني عليه ان لو كان اجزاء الماهية من افراد المعرف عند المعترض
لا يجوز ان يكون اصطلاحهم على انه الجنس والفصل ويدخل فيه ذلك اذ لا مشاحة
في الاصطلاح لانا نقول لا يخصص اجزاء الماهية مطلقا في الجنس والفصل
اذ لا شك ان تلك الاجزاء ليست داخلة تحت الجنس فلو لم يكن فصلا في اصطلا
حهم يبطل الانحصار المذكور مع انهم متفقون على ذلك فعلى هذا كان
اللازم ان يقال اذا كان ترك ذكر في الوجود في تعريف المقول في جواب اي
شيء هو في ذاته مبنيا على ما ذكر فالواجب على المعترض ذكر الجنس فقط في تعريف
الفصل ايضا لان الفصل كما ذكر انه هو ذلك المقول بعينه فلو لم يذكر ذلك
في تعريف الفصل ايضا لم يجز ان يقال احدهما هو الاخر وايضا الاختصاص
على ذكر الجنس في تعريف المقول يشعر ببطلان تركب الماهية من امرين متساويين
وبين ذكر الاطلاق في تعريف الفصل وبجميع ذكر الجنس فيه يشعر بجوازه فيتنافى
مقتضى التعريفين هنا فان قلت ولعله اعتمد [illegible] وجه الاول ان ترك
ذكر الجنس في تعريف الفصل الذي ذكره في تعريف المقول في جواب اي شيء
هو في ذاته الفصل ذكر المقول مترادفان فتعريف المقول يغني

في تعريف الفصل أجيب بأن ذلك التعريف [illegible] المطول فعنى لا فصل

لأنه لما أراد أن يقول ذكر المقول هو الفصل لزم من ذلك تعريف المقول

بذلك لينطبق حمل الفصل عليه لأن تعريفه بذلك مشهور وأيضا فإنه لما كان

ههنا مظنة أن يتوهم أن كل ما يميز الشيء فصل يجب أن يكون في جواب أي شيء

والثاني أنه لا يجب ذكر قيد التعريف الأول أي المقول بالجنس [illegible]

إشارة إلى المذهبين ق وإنما يذكر الجنس في التعريف لأنه يوجد [illegible]

لأن المذكور في موضع التعريف فصل [illegible] في أكثر الشيء يمكن أن لا يجب أن

لا يذكر الجنس وهو [illegible] لأن المراد في التعريف [illegible] إنما [illegible] وهو

البطلان إذ هو هناك ذكر الجنس حتى يعترض بأنه يجب أن يذكر وأما التعريف

وهو أيضا فإن لأن بناء التعريف على تركيب [illegible]

من أمرين [illegible] وبين [illegible] وجب ذكر الجنس فقط في التعريف [illegible] لا تركه

ق كان ناطق بالنسبة إلى الإنسان [illegible] قلت في هذا بأن الأفلاك

والملائكة [illegible] الإنسان في كونهم [illegible] فلا [illegible] تمييز الفصل

بالناطق فلا [illegible] ذلك إنما [illegible] في كونه فصلا قريبا [illegible] كونه فصلا

مطلقا إذ لا [illegible] الفصل أن يكون مميزا في الجميع [illegible] في الفصل القريب ومن

وثم زعم أن الناطق [illegible] لم يجعله فصلا قريبا بل جعل الفصل القريب

هو الحساس [illegible] لتميز الإنسان عن جميع ما عداه [illegible] والحق أن هو مفارقة

النفس الناطقة عن البدن وهي [illegible] في [illegible] الإنسان [illegible] الا

فلاك والملك [illegible] فلا [illegible] بينهم [illegible] غيرها فلعدم النفس

الناطقة والتحقيق [illegible] أفضل العلماء مثل أرسطو وهو أن الملك

فالحق أن الناطق على الإنسان وغيره ليس بمعنى واحد [illegible] فإن الناطق

على غير الإنسان بمعنى [illegible] كونه فصلا قريبا للإنسان بمعنى آخر

مغاير له ق لأن السؤال بأي شيء [illegible] فإنه أي يطلب به ما يميز الشيء

[illegible] الإنسان عن [illegible] ق فيه نظر لأن المطلوب هنا السؤال [illegible] لكن

بعد التمييز [illegible] في الجواب لحصول التمييز [illegible] فلا

[illegible] لأن يكون المطلوب [illegible] هذا السؤال هو التمييز الذاتي [illegible] ما يميز الشيء

تمييزا ذاتيا [illegible] يصلح للجواب [illegible] الناطق يصلح للجواب لتمييز الإنسان [illegible]

تمييزا ذاتيا ق قوله مطلق جنس ق [illegible] لأن فيها المقول على كثيرين

[illegible] كذلك المقول على [illegible] عند [illegible] المقول على [illegible]

في الحقيقة [illegible] الكلي [illegible] المقول [illegible] المقول [illegible] على الكل

[illegible] ودلالة [illegible] التعريفات [illegible] في العقل

على كثيرين فإن [illegible] مفهوم الكلي والفرق بالإجمال

والتفصيل كما اشار اليه بقوله عما اشير في جواب اي شيء هو فلا
يقبل عليه بان ذلك انما قد يكون جنسا كما اذا قيل اي شيء هو وانه جسم
فانه اي شيء في ذاته فلا يكون الحد صحيحا لان الفصل على تقدير
الجنس في النوع والعلاوة يحمل على المقول والجواب بان هذا
لو ورد فانما يرد على من يجعل الفصل على الحقيقة للجنس كما
ثم لم يجعله علة فلا ورود عليه كما انه ورد على من يقول بالعلة في جعل
النوع ايضا لانه لم يجعله علة يمتنع ما يتوقف على وجوده وجود الشيء
حتى يقال لما انفك تقابلا للاثنين والتركيب فيمتنع الحمل بينهما بل يمكن ان وجود
الجنس في الخارج هو وجود الفصل بعينه وليس وجود ممتاز عن الفصل في الخارج
وانما اختلفا بحسب المفهوم فيصح الحمل بينهما اذ لا يمنع الحمل الا الاختلاف بحسب المفهوم
والاتحاد بحسب الذات ه والعرض العام لا يقع في جواب السؤال لانه لا يقع
جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وذلك لان المطلوب الاول تمام
الماهية المشتركة والحقيقة وليس العرض العام شيئا منهما بالنسبة الى ما هو عرض
عام له والمطلوب في اي شيء التمييز والعرض العام لا يفيده كما قيل فيه بحث
لان المطلوب السواد باي شيء هو التمييز في الجملة سواء كان تمييزا ذاتيا او عرضيا
وسواء كان عن الجميع او عن بعض ولا شك ان بعض العرض العام
يفيد التمييز في الجملة غاية ما انه لا يفيد التمييز التام وهو ليس بشرط كما

في الفصل البعيد ولكن التمييز في احدهما ذاتي وفي الاخرى عرضي لا يقال النقض
بهما لان المطلوب مطلق التمييز كما مر انتهى والعرض اما لازم او مفارق
اقول هذا التقسيم اعني تقسيم العرض اولا الى اللازم والمفارق ثم تقسيم
كل منهما الى الخاصة والعرض العام يبطل القسمة الحقيقية بخلاف ما اذا عكس
الحال في التقسيم وقيل في العرض اما ان يختص بحقيقة واحدة او يعم حقائق
فوق واحدة والاول الخاصة والثاني العرض العام وكل واحد منهما اما لازم
او مفارق فان هذا التقسيم لا يبطل تلك القسمة بل يحققها والسر فيه ان الخاصة
والعرض العام هما الاولان وقيل قسمين للكلي في نفس الامر والتقسيم على الوجه
الاول يوجب التعدد في كل واحد منهما المستلزم للزيادة في اقسام الكلي
بخلاف التقسيم على الوجه الثاني فانه لا يستلزم الا التعدد في اللازم و
المفارق وهما ليسا معدودين في اقسام الكلي حتى يلزم من وقوع التعدد
فيهما الزيادة في اقسام الكلي فاللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة
كالسواد للحبشي والثاني العرض المفارق الذي لا يمتنع مفارقته اما ان يزول
بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب او لم يزل اصلا كالفقر الدائم

بل يمكن ان يكون ذلك واحد منها اما خاصة او عرض عام آه اقول انه فلا
كيف يصح جعل الخاصة قسما لكل واحد من اللازم والمفارق مع ان الشيء
الواحد لا يصح ان يقع قسما لكل من المتباينين لان المقسم يجب ان
يعتبر في اقسامه ولو صح ذلك يلزم اجتماع المتنافيين في شيء واحد اجيب بان
الخاصة التي وقعت قسما من اللازم غير التي وقعت قسما من المفارق لان الاولى
عبارة عن اللازم الذي اختص بحقيقة واحدة والثانية عن المفارق الذي
اختص بحقيقة واحدة وكذا في العرض العام فاقسام اللازم متباينة
لاقسام المفارق ذاتا ومفهوما لكن لما كان التقسيم الى الخاصة والعرض العام
في كل واحد منهما باعتبار الاختصاص وعدمه جمعهما في التقسيم اختصارا
في العبارة ودفع جعل الخاصة قسما من المفارق ان قلت ان اريد بالضاحك فهو
خاصة لازمة فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا
ينفك عن ماهية الانسان اقول ولقائل ان يقول لازم الماهية يجب ان يكون
مقتضى الماهية وانه لما امتنع انفكاكه عنها والقوة عبارة عن امكان الشيء
مع عدمه كما ان الفعل عبارة عن امكان الشيء مع وجوده فلو كان الضاحك
بالقوة لازما للانسان لكان قوة الضحك اعني امكانه مع عدمه من مقتضى ذات
الانسان

الانسان فيلزم ان لا يمكن ان يخرج الضحك من القوة الى الفعل لامتناع تخلف مقتضى الذات
عنها مع ان الخروج ممكن بل واقع بل هو اكثري اذ يخص ويمكن ان يجاب
عنه بان القوة قد يطلق ويعنى بها الامكان اعني الامكان الذي هو سلب ضرورة الطرفين
الوجود او العدم واما كانت لا تخلو عن احدهما ولا شك ان الضحك بالقوة
بهذا المعنى من مقتضى ذات الانسان فيمتنع التخلف بينهما وكذا في التقدم
يقال فيه اذ كيف يكون الضاحك بالقوة لازما اذ قد يخرج من القوة
الى الفعل وذلك لانا لم نجعل اللازم الضاحك بالقوة المقابلة
للفعل بل جعلنا الضاحك بالقوة بمعنى الامكان الذي هو الجامع للفعل
والقوة المقابلة له وان الضاحك بالفعل عرض مفارق لا فيقال ثبوت الضا
حك بالفعل للانسان لكونه امرا ممكنا لابد له من علة مقتضية لذلك
الثبوت فعند وجود تلك العلة يمتنع انفكاك الضحك بالفعل عن
الانسان لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة فيكون لازما له
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فلا يبقى فرق بينهما اجيب بانه لا يكفي في
اللازم امتناع الانفكاك في الجملة على اي وجه كان بل يجب ان يكون
ممتنع الانفكاك عن الماهية اما من حيث هي هي او من حيث الوجود وذلك الثبوت

منتقضة بذلك كذلك وأيضاً بحث بالعقد ليس لازما للانسان ولا الانسان

منتقضاً بذلك بذلك الفصل قال يختص بحقيقة واحدة اقول الضاحك

بالفعل بمعنى انه يحتاج لحاصل صفة التعجب الى حصول مبادئ ادراكية وغريبة

صادر عن النفس الناطقة خاصة للانسان لا يوجد في غيره ويطلق لا

على غيره لكان بمعنى آخر كان طلق قال ويرتسم الخاصة بانها كلية اقول

كما يطلق الخاصة على المعنى المذكور وتسمى حقيقية كذلك يطلق على ما يختص

الشيء بالنسبة الى بعض ما عداه وتسمى اضافية كذا الرجلين للانسان

بالنسبة الى الفرس دون الطائر قال على ما تحت حقيقة واحدة اقول

اى افراد حقيقة واحدة لان الجزئيات تحت الكلي انما هي افرادها وانما

قال على ما تحت حقيقة واحدة ولم يقل مع حقيقة واحدة لان الرجل

مثلاً من خواص الانسان ولا يحمل عليه من حيث هو انسان والا لحمل على جميع

افراده وليس كذلك وقوله حقيقة بدون ان يقول نوع واحد ليدخل

في التعريف خاصة الجنس العالي كالموجود لا في موضوع للجوهر وبالنوع

بالحقيقة ممكن الحكم تعسف قال وقوله كلية مستدرك اقول بنا على انما

تحت الحقيقة افرادها فقوله مقولة على ما تحت حقيقة كاف في معقولية

كلية

على ما يذكرها من ذكر الكلية الخمسة وفيه نظر قال وقوله فقط يخرج

الجنس والعرض العام اقول ومنهم من يعتذ اخراج الجنس عن هذا التعريف

وكذا اخراج النوع والفصل من تعريف العرض العام الى القيد الاخير

الواقع في كل واحد من التعريفين بعينه لا دراج الذاتيات المشاركة

في الذاتية في سلك الاخراج بقيد واحد لكن الشيخ لم يرد ذلك بهذا

لانه ليس بواجب بل هو توجيه يذكر بعد الوقوع احترازاً في الحكم

قال ويرسم العرض العام بانه كلي على ما تحت حقيقة اقول هذا الكلام لا

ينافي ما سبق من ان العرض العام لا يقع في جواب ما اصلا لان المقول

في جواب ما هو مقول مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم

قوله على ما تحت حقائق دون الانواع ليدخل فيه العرض العام الذي

للجنس العالي كالواحد للجوهر وقد يسمى هذا النوع عرضا عاما وقد يطلق العام

فانه ايضا يطلق عند المنطقيين ويزعمون ان هذا هو العرض المقابل للجوهر وليس

كذلك لان هذا قد يكون جوهرا فان الجسم عرض للابيض مع انه جوهر في

نفسه وبينهما عرض بذلك المعنى والكلي عرض بهذا المعنى وهو جنس

للستة لا ان العرض العام فكانهم لم يفرقوا بين العرضين بمعنى الموجود في الموضوع

وبينه وبين الموجود في الموضوع فوقعوا في الغلط قال ولكن هذه التعريفات

رسوم ناقصة لامكان ان يكون لها وراء تلك المفهومات ماهيات اقول فيه

بحث لانه توجيه للكلام بما لا يرضى به قائله اذ يعترف بان عدم العلم

بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم والا فلا يجوز ان يكون لها

ماهيات وراء تلك المفهومات يجزم بانها رسوم فالاولى ما قال الطوسي في شرح

الاشارات بان الجنس في تعريف الكلي الذاتي لحقيقة

عليها او الكلي واما حملها عليها او كونه صادقا لان يجد فيها يعرف به بعد

تقومه وكذلك في الباقي ولذلك حكم بان هذه المفهومات رسوم واقول اورد

رسومها دون حدودها هاهنا لان الشيخ ما نسبه لبيان ماهية المتقدمة

قال ولما ثبتت المساوية لها اوقات في وصف مختلفة لكشف عنها بالملزومات

المساوية لان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة تم الكلام في الكليات

قال ولتنقسم قسمين اقول يريد به العلم الطالب والا لم ينحصر في القسمين

لخروج العلم المكتسب فانه العلم الذي ليس بطالب ولا مكتسب كالعلم بان

فالاولى هو القول الشارح والثاني هو الحجة اقول هما اولا وبالذات

فيتم للمطلوب لانه الموصلة الى الحقيقة اذ لا شك ان ما يوصل الى الاذن مثله

هو

هو معنى الحيوان الناطق وكذا ما يوصل الى قولنا العالم حادث هو معنى قولنا العالم متغير

وكل متغير حادث ولذا جعل تعريف القول الشارح بما يستلزم تصوره تصور الشيء والحجة بما

لعلها بالمرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي لكنه فيه بعد الا بالاتصال الى العلم

بي زاد ان ايصال المعلم يشعر بتعلق العلم بهما كما ان القطع يشعر الى السكين

ولهذا جعل القول الشارح والحجة قسمين من العلم او القول انه اراد بالعلم المعلوم

الطالب بما لا قوله لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه او فقدم

هذا مع كونه عدميا لانه المفصل ... تقسيم العلم في هذا الموضع وزاد فيه الاعتبار

مع ان المشهور كان ما تصور مع الحكم او تصور لا معه لان الحكم قد يكون موجودا

كما اذا كان التعريف بحسب الذات والحقيقة فانه ... تعريف

بوجود المعرف واذا لم يكن التعريف بحسب الحقيقة بل بحسب الاسم ولكنه

لكن ليس بجزء التعريف اذ المقصود منه مجرد تصور مفهوم المعرف لا غير

والمراد بالحكم هاهنا اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا قال ويسمى القول الشارح

القول الشارح فان لذات ... لان القول هو المركب والموصل الى التصديق مركب

غالبا عند قوم ودائما عند المحققين عند الآخرين ورجال شرح وايضاح

الماهية اما بكنهها او بوجه يميزها عما عداها فهو الحجة اقول يسمى بذلك

لانه القلب وفي السلوك بالموصل الى التصديق لا بغلب على الخصم قال
وهو اى ذلك القول الشارح المعرف يعني انه لما شار فاطلق وفي بعضها نسخ و
فنيح بخلاف وهذا المعرف اعم النح نا بوصف وهو خطاء محض اذ لم يعين قبل
بنحو القول الشارح معرف يلتحق للوصف ههنا فانه يلتحق المعرف الآن وكانت في
ثم تعميم قوله اعم خبر لقوله هو اذ لا يناسب جعل المعرف وصفا فاخطر
الى تغيير لفظه هو الى هذا لان الضمير لا يوصف بخلاف اسم الاشارة وكذا
لان الخبر هو المعرف وقوله اعم اه حال في قوله وهو تكلف فالاولى اي بل في
القول الشارح اي ذلك القول الشارح اعم الخ والحاصل مضمون الجملة الذي هو
المرادفة ومثله كثير في التراكيب واما قال اعم منه ان يكون ذلك القول الشارح
حدا او رسما لانه لو كان وهو اى ذلك القول الشارح المعرف لرجحنا انه
ان المراد من القول الشارح الحد لان المبادر منه عند الاطلاق فيلتحق
المرادف بينه وبين المعرف فخرج بالعموم اذ لا شك لا ... قال قوله
على ما هية الشيء يخرج الفرعطا اى عدم التعرض لاخراج الحد الناقص
والاطلاق قوله وهذا هو تعريف الحد وتقسيم الحد بعد تعريفه الى التام والناقص
لا يلائم والاصح على انه حمل الحد المعرف على مطلق الحد التام والناقص
وفيه

وفيه نظر لان الحد ان قصد نقصانا بعض الذاتيات فيه لا يدل على اي شيء
الا بالالتزام ولو كانت دلالة الالتزام معتبرة في قوله قول دال على ماهية الشيء
لكان الرسم ايضا داخلا فيه لدلالته على الماهية بالالتزام كذلك والحق
ان هذا التعريف للحد التام لانه الحد الحقيقي المتبادر منه عند الاطلاق وقد صرح
صاحب التلويح بذلك حيث قال الحد التام هو القول الدال على ماهية
الشيء وقول المنطقيين بعد تعريف الحد وهو القول المركب من جنس الشيء
وفصله القريبين يشعر بذلك ايضا لانه مخصوص بالحد التام
وانما اعتبر القول في التعريف لان المفرد اذ لا ينتفع به الا في معرفة اللغات
ومباحث الالفاظ لا في معرفة الحقائق والمراد بالدلالة في قوله قول دال
على ماهية الشيء الدلالة المطابقية فيخرج دلالة مثل قولنا الحيوان الناطق
على الجسم لان تلك الدلالة تضمنية وكذلك دلالة مثل قولنا الجسم الناطق
على الانسان لانها التزامية واعلم ان للتحديد في المعرف وجوها ولا
الاربعة عند الاصوليين واربعة العربية قال وقد لا يجوز تعريفه
لنا بعدم الملازمة انه لو احتاج الحد الى الحد
لاحتاج ذلك الحد الى حد اخر ... فلا فرق بين الحد وحد الحد

لكن حد الجنس اي حد يطلق ذلك اللفظ وكذا حد حد الحد وحد حد

وهلم جرا فينبغي تسلسل الحدود الى غير النهاية وجوابه المشهور انا لا نسلم

لزوم التسلسل لان حد الحد نفس الحد لكن نفس حده على ان ايكن الكلام

في نفس الحد موضع في القسم الثاني يعني الى حد الحد يكفي المفهوم لان حد الحد

نفس حد الحد في الكلام في الحد الثاني بالنسبة الى الثالث لا في الثاني

بالنسبة الى الاول ثم العينية بينهما ليست بحسب الذات والاعتبار معا لمعارضة

بان المعرف والمضاف والمقيد لا يجوز ان يكون عين المعرف والمضاف اليه

والمطلق بل يجب ان ذات احدهما لا يغاير ذات الآخر وان كانا

متغايرين بالاعتبار ضرورة وبيان ذلك ان المقول في جواب ما هو

ماهية الشيء ذاتا هو بعينه من المطابقة فيغاير اعتبار معهما شيء آخر وهو

رض صدق المحدود الذي هو الحد عليه فهو باعتبار ذاته معرف لنفسه

لا بذلك الاعتبار بل باعتبار عارض صدق المحدود عليه فثبت

ان حد الحد عين حقيقة بحسب الاعتبار يجوز التعريف والاضافة في الجملة

ومن حيث انه ماهية ذات بحسب الذات لا يلزم التسلسل بل ينقطع عند

حد الحد هذا تقرير ما في الكشف تنويرا وتحقيقا وسنح لي لهذا السؤال جواب

آخر وهو

آخر وهو ان يقال لا نسلم لزوم التسلسل وقوله في بيان الملازمة لو احتاج الحد

الى الحد لاحتاج حد الحد الخ قلنا الحد يكون حدا فلم لا يجوز هذه الملازمة

الكلية ممنوعة فان احتياج ماهية الشيء الى التعريف لا يوجب احتياج افراد

تلك الماهية اليه فان الانسان متعدد بحاجة الى التعريف مع ان افراده

لا يحتاج اليه وهذا الجواب مع كونه اخصر خال عن الشبهة الواردة

على قوله حد الحد نفس الحد من المغالطة المشهورة في جوابها والحد التام

هو الذي يتركب آه اقول لم يقصد المصنف رحمه الله من هذا القول تعريف

الحد التام بل ذكر حكم من احكامه بعد تعريفه بما مر ولما كان الحد الناقص

بقاعدة مطلق الحد التام لتلك ... وان فصل بعد هذا القول مع تعريف الحد التام

واعلم ان قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله يشعر بان الحد

التام يجب ان يكون مركبا من الجنس والفصل وليس كذلك لانا نفهم بالضرورة

ان تصور جميع اجزاء الشيء حتى المادية والصورية لو لا كانت مجملة او تفصيلية

محمولة يستلزم تصور حقيقة الشيء فلا يجب تركب الحد التام من الجنس

والفصل ويمكن ان يقال الحد اذا كان مركبا من اجزاء محمولة يجب ان يكون

مركبا من الجنس والفصل على تقدير الانتقاد حتى لا يتركب لما هو غير الآخر

وهو ان طلق والقصد سكل

المساوية قال وهو لكونه مشتملا على جميع الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه
اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يختص به ويميزه عن جميع ما عداه فيكون
الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول غير المحدود فيه
وكذا الحد الناقص يشتمل على الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار
فيه قال والحد الناقص هو الذي يتركب من الجنس البعيد والفصل او فصله
القريب آه اقول ان وقع اصطلاحهم على ما ذكر فلا مشاحة فيه والا فهذا
تعريف لما هو المشهور الغالب الاستعمال فيرد بعدم خروج المركب من الفصلين
القريب والبعيد وكذا خروج الفصل القريب وحده على تجويز التحديد
به عن التعريف وان كانا من الحد الناقص قوله فانا اذا سئلنا عن الانسان
بما هو واجيب بانه الجسم الناطق كان الحد ناقصا اقول وفيه نظر لان
المقول في جواب ما هو لما يدل على الماهية بالمطابقة ولا شك ان
الجسم الناطق بالنسبة الى الانسان ليس كذلك فلا يصح ان يقع في جوابه
نعم يصح ان يقع تعريفا له اذ لا يلزم ذلك فيه وكان الشيخ لما سمع ان كل
مقول في جواب ما هو حد زعم ان كل حد مقول في الجواب ولم يذكر ذلك قال ولما
كان الحد الناقص فيعدم ذكر بعض الذاتيات فيه اقول كما يحتمل ان لا يذكر الجسم
الذي

الذي هو احد جزئيه التام ولا شك انه يدل عليه بالتضمن دلالة العام على الخاص
والناطق الذي هو اخص يدل عليها ولكن بالالتزام ودلالة الالتزام
متروكة عندهم في التعريفات قال والرسم هو الذي يتركب من جنس الشيء وخواصه
اللازمة له اقول لا بد ان يقيد الجنس بالقريب لانه المعتبر في الرسم التام
عندهم بقرينة قوله واما الرسم الناقص فليحقق المناسبة بينه وبين الحد التام
من جهة انه وضع فيه الجنس القريب واما قيد الخاصة باللازمة لان
المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة لا تصلح للتعريف لان شرط المعرف ان
بين المعرف وتمييزه من شرط المساوات فقد جعل الرسم التام هو ما يميز الشيء
عن كل ما عداه والناقص ما يميزه عن بعض ما عداه لان الغرض من
الرسم التمييز فكلما كان تام التمييز فهو تام الرسمية والناقص فيه
ناقص فيها وقيل التام هو الذي يشتمل على الذاتيات والعرضيات
والناقص ما اقتصر فيه على العرضيات قال واما الرسم الناقص فهو
الذي يتركب من العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة اقول يعني
ان المعتبر في الرسم الناقص اختصاص جملة الامور العارضة لا
اختصاص كل جزء من اجزائها فانه ان يختص كل جزء منها الحقيقة اذا

رسم الانسان بالكاتب الضاحك المتعجب وان تخصيص شيء منها على حدة كرسم الخفاش
بانه الطائر الولود وان تخص الاخير فقط كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك با
لطبع فان كل واحد من الاوصاف الاربعة المذكورة قبل الضحاك بالطبع مشترك
بينه وبين غيره بخلاف قيد الضحاك بالطبع الذي صدور الضحك
منه لا يحتاج الى التكلف ان الضاحك بالطبع هو الذي صدور الضحك
منه لا يحتاج الى التجشم خلافا لمثل القرود وكان المراد من قيد الضحك بعقل
بالطبع لا حتى ان يوجد الضحك الكيفي لغير الانسان كان لفظ الكيفي
لمطوي متعدد ثم الظاهر ان هذا التعريف لما هو غالبا الاستعمال في الرسم
الناقص فلا يضره خروج مثل الجسم الضاحك ومثل الضاحك وحده
عند من يجوزه في التعريف ولكن ينبغي ان يحترز عن هذا وامثاله
في التعريفين بقولنا انتهى الشيء لا يجوز التعريف بالاخفى وبالمساوي
في المعرفة والجهالة بخلاف تعريف الحد فانه لا يحتاج الى هذا القيد
اذ هو مركب من الذاتيات وذات الشيء ابين منه ثم اعلم ان من جملة
التعريف التعريف بالمثال وهو ينقسم الى نظير كتعريف العقل بالنور وقال
بشر كتعريف

والماهية كتعريف النفس بالسراج والبدن بالمملكة والفرق بينهما ان التنظير بالكامل
ان بعضها انسب في ذاته اكثر والنسبة بما كانت تميزها في احواله اكثر ومثله
وان كان بعيدا عن معرفة الحقيقة وبهذا لم يعرف به في اكثر كتب الفن
لا يخفى فانه ليس بنوع والاضافي من التصور الكنه فانه يعرف بالعلو
ببعض صفاته الثابتة فيه ولهذا اكثر ما استعمله الادباء والحكماء ادخل فيها
من مباحث التصورات حان اوان الاخذ في التصديقات قال وهي المقالة
المرتبة الموصلة الى المطلب التصديقي اقول قدم تعريف الحجة على القضية
لكونها مقصودة بالذات ثم قدمها على القياس دون معرفة الكل واحدها
يتوقف على معرفة الاخر واحدها واراد بالقضية ما يفرق الواحد
وبالمرتبة بحث تحتها اسم الواحد مع اعتبار التقدم والتاخر فيها
والموصلة احتراز ان تجتاح المظنة نقلها قطعيا او ظنيا وان تحتمل نفس
الدراية في علم المنطق لتبعد في كل واحد من دليل المعارض فان
الطالب احد لها لابد ان يبحث في علم المنطق لا في نفس الامر والا لزم
اجتماع المتنافيين في نفس الامر قال القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب اقول القول يصح ان يقال ولم يقل قدر بالقول

في الطلبيات ولا المتروك بالفعل والتقدم بقبل اصلا ولكنه حيث يصح
ان يقال وقوله صادق فيه دون ان يقال صادق او كاذب
لا انه يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب لكن
لا في هذا القول بل في قول آخر وهذا التعريف يصدق على
الحمليات يصدق على الشرطيات ايضا فانا اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فقد حكمنا بانه لا يتحقق قولنا النهار موجود عند
تحقق قولنا الشمس طالعة وكذا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد فقد
حكمنا بالمنافاة بين الزوجية والفردية ولا شك ان كل واحد
من الحكمين المذكورين يحتمل الصدق والكذب عند العقل كالحكم
بان الشمس طالعة فالفرق بين الحملية والشرطية جاز التعريف صادق
على الكل دون الحمل فقط وهو الذي يسمى خبرا اقول وبعد
انهما مترادفان لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون هذا التعريف دوريا
لتوقف معرفة الصدق والكذب على الخبر اذ الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له لانا نقول انما يلزم الدور
ان لو كان التوقف في الطرفين بجهة واحدة وهو ممنوع فان معنى الخبر

ثم الخبر ان اراد به من حيث هو هو والشيخ انه مدلول اللفظ الخبري فمعرفة
الصدق والكذب موقوفة على معرفة معنى الخبر ومعنى الخبر
من حيث هو مدلول اللفظ الخبري يتوقف على معرفة الصدق والكذب فلا
دور وهذا كما اذا نقلنا عن معاني شيء الحيوان واردنا
تعريفه وتميزه من بين لطائف المعاد فنقول ذلك الذي هو جنس الانسان
فيتوقف الماهية تميز معناه ولا يقال ان التعريف دوري حيث ان معرفة
الانسان موقوفة عليه ثم لو كان هذا التعريف للماهية دون شرح
الاسم يلزم ما ذكرتم من الدور قال سواء كان اللفظ مركبا او
عقليا مركبا اقول الظاهر في العبارة ان يقال سواء كان مركبا لفظيا
او مركبا عقليا لكن المقصود الذي هو تعميم المركب حاصل فان قلت
اطلاق القول على المركب اللفظي والعقلي اما ان يكون بالاشتراك
او بالحقيقة وبالمجاز وايا ما كان لا يجوز اخذه في التعريف لوجوب
الاحتراز عن استعماله في التعريفات قلنا المراد اللفظ القول على
لكن مثلا بالاشتراك او بالتشابه لا يجوز اخذه في تعريف باب كلمة
واما اخذه في حد ما هو كذلك في ما نحن فيه فانه جائز ثانيا قال

ثم ولا يخفى ان في هذا ان القول يوجب للتعقيد مطلقا

بل بالنسبة الى الاقوال وبهذا احترز بقيد القول عن المفردات وكذا

باي قول الناقصة المركبات التي ... فحينئذ ما عداها فالاولى ان يخرج الاقوال

الناقصة والانشائية اولى وذلك لان الصدق والكذب

كما مر مطابقة النسبة التامة للخارج وعدم مطابقتها له والاقوال

الناقصة لا يوجد فيها النسبة التامة والانشائيات لا يتصور

فيها المطابقة اذ ليس لها نسبة خارجية حتى يتصور

المطابقة فان قلت قد يقال اكتب فلانا كذا ويراد به فلان كذا

وكذا يقال تفضل بكذا ويراد انني تفضلت به وحينئذ يحتمل

الصدق والكذب فكيف يخرج عن التعريف قلت لا يوصف ما

بالصدق والكذب اولا وبالذات الا الخبر اما الانشائيات فعرض لها

من جهة التضمين فكان قيد بالذات مراد في التعريف وان لم يصرح

به وقوله كالامر والنهي والاستفهام وغيرها الخ ان الانشاء

شاملا على قسمين طلبي كالامر والنهي والاستفهام والنداء وغير طلبي كا

لتمني والترجي والقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت

والتزمت

والشرطية قال والاولى تسمية القضية التي لا ينحل طرفاها الى مفردين

شرطية لوجود اداة الشرط في المتصلة وكذا تسمية احد نوعي الشرطية بالمتصلة

والآخر بالمنفصلة وكذا تسمية القضية التي طرفاها مفردان بالحملية لوجود الاتصال

والانفصال والحمل في الموجبات وذلك لان الاطراف في وجه التسمية لا يجب

ان يكون فيها وجود المأخذ في الاشتقاق فان كان متحققا في ... فيه نظر اقول

وجه النظر مشهور وهو ان قولنا الحيوان ناطق ينتقل بنقله وقولنا

قولنا زيد عالم ايضا يناقض زيد ليس بعالم ... الشرط له انهما لا يوجد

كذلك مع ان اطرافها ليست بمفردات فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول

غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه وجوابه التغيير

مشهور وهو ان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن

ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات

بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بمفرد وادناه ان يقال هذا ذاك او هو هو او محمول

الموضوع فان قلت فعلى هذا يدخل جميع الشرطيات في تعريف الحملية لامكان

التعبير عن اطرافها بالمفرد ايضا واقله هذا ملزوم لذاك او معاند له

قلت لا نسلم ذلك والاولى ان يقال ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن

المعبر عنه بجزء مطلق وبالجملة فالمراد مما يمكن التعبير عنه بمفرد ان يكون جزء اخرها
القضية ويحلل الى ذات حكم على ما يدل عليه ومفهوم المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا بمفردين فالقضية الحملية وفي الشرطية يجب ان اطراف الشرطية لا يمكن
التعبير عنها بالمفردات لمنع الارتباطات الشرطية بل بعد تحليل الارتباط
وح لا يبقى اطراف الشرطية مفردات وان الحملية يمكن فيها ذلك وههنا كلام
لا يحتمله الكتاب قال وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها اقول يعني
بانه اذا تحقق قضية او سلب تحققها يتحقق قضية اخرى او عدمه بالقول اذا كان
ذلك الحكم مطابقا للعقل الواقع او لا وكذا اذا كان على طريق اللزوم او الاتفاق فان
الحكم بمطلق الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت اتفاقية قوله وهي موجبة ان
حكم فيها اه اقول المقصود من هذا الكلام تعيين معنى الموجبة والسالبة في المتصلة
لا تعيين بمعناهما اذ المقصود حاصل من التعريف الآتي قال وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين القضيتين اه اقول ان الحكم بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة
وان قيد التنافي بكونه ذاتا سميت منفصلة عنادية
وان قيد بلا تنافي سميت منفصلة اتفاقية قال وهي اي وقع اه

اقول

اقول انما ذكر المحكوم عليه بشيء ايجابا او سلبا وصيغة قوله لان يحكم على شيء
ثم ان يحكم بطريق السلب او بطريق الايجاب قال والنسبة التي بها يرتبط
المحمول بالموضوع تسمى اقول يعني بها وقوع النسبة او لا وقوعها وتسمى
بالايقاع او الانتزاع ليس لان النسبة بهذا المعنى ليست جزءا من القضية بل الفعل
بل وهو ما يعرضها التي للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب انما جزء اخر للقضية
لا ادراك تحت النسبة التي يرتبط المحمول بالموضوع وتسميها ادراك واقع وهو
ولم يذكر المصنف الكلمة الجزء الاخير لان القضية قد تكون مستغنية عن الرابطة
لفظا كما اذا كان المحمول فيها فعلا او اسما مشتقا نحو قام زيد فان المحمول فيهما
وفي امثالهما يتضمن الدلالة على النسبة الى الموضوع لا يحتاج الى الرابطة
بخلاف في الموضوع والمحمول فان القضية محتاجة اليهما بالطبع البتة قال والجزء
الاول من القضية الشرطية اه اقول لما كان تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
وتقسيمهما الى المخصوصات الى آخر التقسيم باعتبار النسبة والموضوع والمحمول للقضية
والتالي كما يتفق عليه فقدم بيان هذا الاصطلاح حتى ... وقدم بيان
اجزاء الحملية على اجزاء الشرطية لان الحملية جزء من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب
ثم قدم في اجزاء الحملية بيان الموضوع على المحمول لانه امر مستقل لا يقتضي ارتباطا

بثبوت المحمول وقد يعبر عنها بالنسبة الحكمية لانه مورد ارتباط المحمول بالموضوع بعد
معرفتها ووقوعها في اجزاء الشرطية بين المقدم والتالي لكن الامر كذلك في القضية
الشرطية فلما فرغ من بيان اجزاء الحملية شرع في بيان اجزاء الشرطية فقال والجزء الاول
من الشرطية اذا شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والجزء الثاني
منها من الشرطية مطلقا يسمى تاليا لكونه تاليا للاول غالبا واعلم ان اجزاء
القضية الشرطية ايضا في الحقيقة اربعة الاجزاء المذكورات والنسبة المتصورة بينهما
ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها وانما جرت العادة هاهنا بذكر الجزئين فقط لانهما الجزآن
المستقلان بالمفهومية بخلاف الآخرين فانهما غير ملحوظين بالذات بل بتبعية
تعرف بها حال الآخرين واذ كلام في ذات المحكوم عليه وبه شرع منه في الحكم لكن
وصفهما اي الموضوع والمحمول في الحملية والمقدم والتالي في الشرطية
متاخر عنه لانه ما لم يحصل الحكم لم يحصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية
او المقدمية وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية والتالوية قال القضية تنقسم باعتبار
الى موجبة وسالبة اقول اشار بالجملة في لفظ القضية الى ان المنقسم الى الموجبة والسالبة
مطلق القضية لا خصوصية حملية او شرطية وانما اخصره في الحصر على حصر
الحمليات لكونها انفع في العلوم واكثر استعمالا من الشرطية وهذا التقسيم باعتبار

السالبة وانما جعل التقسيم الاول فانه باعتبار الموضوع واتى قدمه على الثاني لان النسبة جزء
الاخير من القضية ومناط الاكتساب واقل ... وقد لوحظ في الموجبة والسالبة
كذا في المحصورة اذ هي ما وقع التقسيم باعتباره فان الموجبة والسالبة في الحقيقة
هو الحكم وتسمية القضية بهما باعتبار اشتمالها على ذلك الحكم وكذا المخصوص
والمحصور والمهمل في الحقيقة موضوع القضية وتسمية القضية بذلك
باعتبار اشتمالها على تلك الموضوعات ثم ... النسبة ان كانت حكما بان
الموضوع محمول فالقضية موجبة الخ اقول هذا التعريف يتناول الموجبة
الكاذبة ايضا فان النسبة في قولنا الانسان حجر حكم بان ثبوت الموضوع محمول او وقع
بين ان ذلك المحمول الحكم كاذب لمخالفته الواقع وحينئذ الكلام في السالبة وانما قدم
الموجبة على السالبة لان السلب يتوقف الا سلبا الى الايجاب قال اما ان يكون
مخصوصا او محصورا كلية كانت او جزئية او مهملة الخ اقول قوله كلية
كانت او جزئية تفصيل للمحصورة لا قسم لها وقسيما من اقسام القسمة ولذا
ترك العطف في قوله كلية وقوله مهملة عطف على المخصوصة لا على جزئية
لان المهملة قسيم للمحصورة لا قسم منها قال لان الموضوع ان كان شخصا معينا
الخ اقول هذه القسمة مخصوصة بالحملية اذ ... بينها وبين الشرطيات

جزئيا كما في الكل الكلي ولم يتعرض على الشرطية لان الحملية ادخل في الاقسام

والنفع ولهذا اختص في الذكر الالفاظ المشتركة بين الحملية حملها كالمقدم

والكلي والمراد من الموضوع شخص معين جزئيا اذ صورة شخصية عند العقل

فان موضوع المحصورة ايضا شخص حقيقي بهذا الاعتبار ولان الموضع

جزئيا يجب الوضع اذ الموضوع في قولنا هولاء الرجال قائمون اونحن قائمون

مثل موضوع المعين عند البعض فانه لا ان لم والمفرد موضوعة

للكلية عند كما قرر في موضعه كما انه قضية مخصوصة بالاتفاق بل

المراد ان الموضوع في الحصر يجب ان يفهم منه الشخص المعين في الخارج

لا بحسب الوضع كما في قولنا زيد كاتب او بحسب الاستعمال كما في قولنا انا قائم

فان فهم الموضوع المعين من قولنا انا يجب بالوضع عند من يجعل موضوعه

الامر الكلي اي مفهوم المفرد المتكلم بل اتى هو يجب الاستعمال لان الواضع

وضعه لان يستعمل لشخص معين ولا يجعل الا بمشخص عنده في الموضوع

في قولنا جائني رجل عند فانه لا يفهم منه شخص معين لا بحسب الوضع وهو ظ

ولا بحسب الاستعمال لانه يستعمل الا لفرد معين فيه امانسميها مخصوصة اه

اقول انما سنذكر التفصيل لعدم اختلاف بالشان لان لها فان فالقضية

عقود

عقود ضد التسعير انه ليس لنا وجه التسمية فاجاب بقوله امانسميها فلا ولك

يقال لها الشخصية لكون موضوعها شخصا معينا آه اقول قد يقال لها الشخصية

ايضا لكون موضوعها شخصا او جزئيا حقيقيا وانما قدم هذا التقسيم على الاقسام

الباقية لان المأخوذ في تعريف المخصوص الجزئي وفي تعريف الباقية الكلي والمركب مقدم

على الكلي المتقدم المكان على عدمها وكذا قدم المحصورة على المهملة لان الحكم بكمية الافراد

ملكة وعدم البيان واما تقديم المحصورة الكلية على الجزئية فلكثرة نفعها في الانتاج

وقلة نفعها قال فان بين كمية افراد الموضوع اه اقول الكمية مصدر الكم

على ان الضاربية مصدر للضارب والاشتقاق في مثله بالزيادة يلحق بالياء

لنفعها والكم مشدد كما بالتحقيق وتخفيف الآخر بلا اعراب كما نعم ولو

وقيل ما صار اسما وجعل بها حال الضمير المستتر في الدال قوله هو اللفظ

الدال على كمية افراد الموضوع وعن الاحاطة الحكم بان يلحق الكلي او ببعضها

قوله فان كان الدال فالقضية كلية سالبة آه فقد ثبت انها بحيط ان حكمها

وشمولها لجميع الافراد قال والسور في الموجبة الكلية نحو كل الى وكذلك في السالبة الكلية

نحو بكل اقول اعلم قال في بيان الاسوار نحو كل وغير ذلك من في بعض وليس

بكل لعدم انحصار السور في المذكورات بل ثنا ولي وما في معناها من هذه اللفظ

اوفي لغة اخرى اذ لا اختصاص لعلم المنطق بلغة دون اخرى وينبغي ان يحمل
الكل في قوله هو كل على الافراد اي كل فرد فرد لا على المجموع اي على الافراد
من حيث المجموع اذ السور في المحصورة الكلية هو الاول لا الثاني كما والسور في
القضية الجزئية الموجبة هو بعض وواحد اه او وقد وجد في بعض النسخ
ههنا فيه فقط والاول اولى لانه لا يخلو لما ... خلاف
المقصود من الانحصار سور الموجبة الجزئية في بعض وواحد مع ان اثنين وثلثة
وغيرهما مما يفيد معنى الجزئية اسوار لهذه القضية قوله والجزئية السالبة
هو ليس كل وليس بعض وبعض ليس اقول وههنا قد يتعجب جزئي مسكنته
جزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس لكن ظاهر التقييد بالانحصار يدل على ان الثلثة
في هذه الثلثة ويتحد كما يتنبه عليه والفرق بين ليس كل وبين الاخرين
ان دلالة الاول على السلب الجزئي بالالتزام ودلالة الاخرين بالمطابقة
كما ثبت في موضعه والفرق بين الاخرين ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي
كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوع النكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه
ليس بسور النفي وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان
هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب
فيه

فيه مقدم عليها فيكون سالبا فقط قوله فان لم يكن مهملة لا يمكنه بيان الافراد
اقول انما لم يورد مثال المهملة لانه نشأ في لغة العرب ومثل الشيخ في الانسان
بقوله الانسان في خسر ثم ليس في خبر قال ان كان ادخال الالف
واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة في لغة
العرب ويطلب ذلك في لغة اخرى واما الحق في ذلك فليطلب في البرهان فلا
نغلطها في تخريب هذا الذي ذكره في الحلية واما الشرطية فالازمنة والاوضاع
فيها بمنزلة افراد الموضوع في الحملية فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
في زمان معين مخصوص كقولنا في المتصلة ان جئتني الآن اكرمتك وفي المنفصلة
زيد اما ان يكون الآن كاتبا او لا يكون كاتبا والا فان بين كمية ازمنة جميع
مخصوصة كلية كقولنا في المتصلة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي
المنفصلة دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا او بعضها مخصوصة جزئية
كقولنا في المتصلة قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وفي المنفصلة قد يكون
اما ان يكون حيوانا او انسانا والا فمهملة كقولنا في المتصلة ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فقد ظهر ان قول الشيخ فلا مهملة في لغة العرب انما هو في الحمليات

ودون الشرطية ثم فاذا القضية [illegible] الى [illegible] اقسام [illegible] تلك

الشيخ في الشفاء وقال موضوع القضية الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان

كليا فاما ان يبين الكمية فمحصورة والا فمهملة لا يقال ان القضية الطبيعية

خارجة عنها وهي التي حكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة لانا [illegible]

فان الحيوان جنس لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة وهي التي حكم فيها

على الافراد فخرجت القضايا الطبيعية منها اذ الحكم فيها ليس على الافراد فخروجها

عن القسمة لا يخل بانحصار [illegible] الانحصار [illegible] والقسم [illegible]

الا يتناولها [illegible] والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعية فلا يخل الانحصار

بخروجها [illegible] داخلة في المهملة [illegible] مفهوم المهملة الخارجة

عن القسم الثلثة [illegible] حكم فيه على [illegible] كلية [illegible] هذا المفهوم صادق

على الطبيعية الكلية [illegible] الحكم فيها [illegible] الكلية [illegible]

بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية [illegible] هذه الطبيعية [illegible]

ان يصدق بعض الحيوان جنس [illegible] معناه [illegible] افراد [illegible] صدق عليه

انه حيوان جنس [illegible] النوع او الشخص [illegible] محال [illegible] هذا الرد بانا

لا نسلم صدق الجزئية فان الحيوان المحمول الذي هو جنس [illegible] هو نوع

او شخص

او شخص والاول يصدق على كل واحد من جزئياته فيصدق ان بعض الحيوان جنس

من غير [illegible] ان بعض النوع او الشخص جنس فان ما فرغنا من تقسيم الحملية شرعنا

في تقسيم [illegible] ان القضية [illegible] الموجبة والسالبة والى الشخصية والمحصورة والمهملة

مشتركة بين الحملية والشرطية [illegible] والقضية [illegible] موجبة او [illegible]

[illegible] واحد منهما اما [illegible] او [illegible] على تقسيم مطلق القضية

الى الحملية والشرطية [illegible] فرغ

القضية من المباحث المشتركة بين الحملية والشرطية [illegible] المباحث المختصة بالشرطية

[illegible] على تقسيم الحملية فقط [illegible] القضية [illegible]

على الحملية [illegible] تقسيم الشرطية [illegible] الى [illegible] كانت

[illegible] او منفصلة واما تقسيم مطلق الشرطية [illegible]

[illegible] تقسيم مطلق الشرطية [illegible] تقسيم الحملية [illegible]

[illegible] قال الشرطية المتصلة [illegible]

[illegible] المنفصلة [illegible] قال [illegible]

[illegible] اذا كان صدق [illegible] على تقدير صدق المقدم

اه [illegible] ان يصدق [illegible] [illegible] لا [illegible]

ان صادقة ان حكم فيها بعلاقة فيها آه بيناه في الملك اذ الحكم بعلاقة فيه ان

طابق الواقع كان حقا صادقا والا كان كاذبا وعلم المطابقة اما بتبديل الحكم

بعلاقة مع ... الواقع كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار زوجا او تسويه

العلاقة فقط كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا نزوما كذلك وقد

العلاقة بنفي التعين بثبوت التالي بدون علاقة الجزء وعلاقة في الواقع والاتفاق

وبعلها في الاثنين لا علاقة في المرتبة مع زوجا وعلاقة في الواقع ولو

وما اكثر النسخ هكذا العلاقة فيهما ان في ذات المقدم يوجب ذلك وهو

خطأ اذ لا يلزم تلك العلاقة فيها ان في ذات المقدم بل قد يكون في

ذات التالي او في ذات امر يستندان اليه كما سيطلع عليك فكان الناسخ نقل

المذكور في المتن في وجه ان العلاقة في ذات معنى حكم

بانها كذلك لكنه كذلك قال كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلاقة في

بكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بحيث

معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة

كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم

معلولان لطلوع الشمس اما ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له فبيّن لا

يخفى.

لا يستلزم اباه كما لا يمتنع التخلف بين العلة والمعلول واما ان يكونا معلولي

علة واحدة فبيانه فلا يمتنع التخلف بين معلولي علة واحدة حتى يكفي

لان احد المعلولين يستلزم الآخر ويشفي ان يعلم ان المراد بالعلة التامة

المستجمعة لجميع الشرائط لا العلة الناقصة فان صانع العالم علة في علته لم ...

لا يوجب استصحاب الصانع اباه والا يلزم قدمه واما التضايف فبان يكون تعقل

كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وانما كان التضايف سببا لا يتخلف لانه

طلب الملازمة بين الشيئين بحيث لا يعقل احدهما الا بالقياس الى الآخر فان قلت

لا شك ان المتضايفين كالابوة والبنوة مثلا معلولا علة واحدة هي التوالد

الواقع بين الاب والابن مثلا في المثال المذكور فيكفي ان يقال حين

بحث ما بين المقدم والتالي معلولي علة واحدة فاي حاجة الى قوله والتضايف

بعد قوله كالعلية ان مثلا لان بحث المقدم والتالي معلولي علة واحدة

قلت سبب الاستصحاب في المتضايفين كما يمكن ان يكون العلية المذكورة يمكن

ان يكون التضايف من غير ملاحظة تلك العلة فذكره بعد ذكر العلية لانه

الى ان العلية وان كانت ملازمة للمتضايفين ايضا الا ان فيهما جهة اخرى

لصاحبه هي التضايف الذي يكون بين الشيئين الموجودين وهو كذلك

الشيئين الموجودين بحيث لا يمكن ان يتعقل كل واحد منهما بدون الآخر
ثم اللزوم بين المقدم والتالي اما لنفس الامر وبحسب الطبع كما مر مثله
واما بحسب اللفظ والوضع كقولنا ان كان الانسان فردا كان عددا فان هذه
القضية باطلة من حيث اشتمالها على وضع كاذب وحقة من حيث اللزوم
اللفظي بحسب ذلك الوضع قال وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم
اقول في تعريف الاتفاقية قيل هي التي لا بد فيها من صدق الطرفين كما
في المثال المذكور في الشرح وقد يطلق عليها ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم
لا لعلاقة بينهما وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها صدق
التالي فقط كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق قال لا
لعلاقة في المذكورة بل على سبيل الاتفاق يعني لا يوجد بينهما او يوجد ولا يعتبر
او يدل سوقها والمختار هو الاخير لان الاول يقتضي ان يكون المقدم
والتالي في الاتفاقية ثابتا لا علاقة بينهما مع امتناع وقوع الممكنات بلا سبب
والثاني يقتضي ان يكون الفرق بين اللزومية والاتفاقية باعتبار صدق
قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا باعتبار العلية فهي لزومية
صادقة وبعدم اعتبارها اتفاقية صادقة وهو مستبعد فالمراد ان الحكم
بصدق التالي

بصدق التالي على تقدير صدق المقدم في الاتفاقية ليس مبنيا على انتفاء العلاقة
بل على عدم العلم بخصوصية تلك العلاقة فهي ما لا يحكم بالاستصحاب الا لمجرد
توافق الطرفين على الصدق فان قلت لا شك ان سبب الاستصحاب في
الاتفاقية هو الله تعالى لاستناد جميع الممكنات اليه تعالى قلت العلاقة فيما ذكر العلة
الموجبة للاستصحاب والسببية وتعالى وان كان موجدا لجميع الاشياء الا
انه جعل للاشياء شرائط عند حصولها يوجد وعند عدمها ينعدم بحسب
العادة كما قرر في موضعه فيلحق تلك الشرائط مدخل في العلية ان
لا معنى للعلة الا ما يتوقف عليه وجود الشيء فعدم الاطلاع على العلة
الثابتة في الاتفاقية بعدم ان يوجد تناسب بين اجزائهما في نفس الامر وتلك
لا يتبين في العلوم وان ثبت فاما ذكرها هنا وقع على سبيل الاستطراد
او لتوضيح حقيقة اللزومية فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لا علاقة بينهما مع تجويز العقل التزام
ناطقية الانسان ناهقية الحمار ويحكم بالاستصحاب بواسطة تلك العلاقة
بل وافق الطرفان على الصدق اي بل حكم بالاستصحاب بينهما بسبب توافق
الطرفين على الصدق قال واما الشرطية المنفصلة فيقسم الى ثلاثة اقسام حقيقية

وما نعة الخلو ثم قدم الحقيقية على الاخرتين لانها المنفصلة في الحقيقة
واكثر استعمالا من الاخرتين وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان
الصدق الماخوذ في تعريف الاولى مقدم على النفي الكذب الماخوذ
في تعريف الثانية وقد يقدم عليها الحقيقية لان البسيط مقدم على المركب
قال فالمنفصلة الحقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد اه اعلم ان
الحقيقية تتركب من قضيتين احديهما نقيض الاخرى كقولنا العدد
اما زوج او لا زوج او مساوية لنقيض الاخرى كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد فان الفرد مساو لنقيض الزوج وتركبها كالجزء
من كثير الاجزاء مساو لنقيضها ايضا فيه فان الجنس مثله مساو لنقيضه او نقيضه
ولا يمكن ان يجتمع اجزاؤها على الصدق والكذب لان المتنافيين لا
يجتمعان ولا يرتفعان معا وما نعة الجمع تتركب من قضية وما هو اخص من نقيضها
ولا يمتنع اجتماع اجزائها على الصدق فان صدق الاخص مع الا
خص من نقيضه يستلزم صدقه مع الاعم الذي هو النقيض فيلزم
اجتماع النقيضين على الصدق وهو محال ولا يمتنع اجتماع اجزائها
على الكذب لجواز كذب الاخص مع صدق الاعم وما نعة الخلو تتركب
من القضية

من القضية وما هو اعم من نقيضها ولا يمتنع اجتماع اجزائها على الكذب فان كذب
الاخص مع الاعم من نقيضه يستلزم كذبه مع الاخص الذي هو نقيض النقيض
فيلزم اجتماع النقيضين على الكذب وهو محال ولا يمتنع اجتماع اجزائها
على الصدق لجواز صدق الاعم مع كذب الاخص قال وان حكم في القضية بتنافيهما
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع اه اقول يجوز ان يكون قوله فقط
قيدا للتنافي في الصدق وان يكون قيدا للحكم بالتنافي ومعنى مانعة الجمع على الاول
قضية حكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الواقع في جانب الصدق وعلى الثاني
قضية حكم فيها بالتنافي في جانب الصدق ولا حكم بالتنافي في جانب الكذب سواء كان
في الواقع او لا وحمل الكلام على المعنى الاخير اولى لان مانعة الجمع بهذا المعنى
تتناول جزئي الاخص وكذا قوله مانعة الخلو والمعنى الاول من كل منهما يباين
الحقيقية مباينة كلية والمعنى الاخر من كل منهما اعم من الحقيقية باعتبار الصدق
وعلى المعنى الاول منهما باعتبار المفهوم والمواد جميعا قال حكم فيها بالتنافي بين
ان لا يكون زيد في البحر وان يغرق اه ينبغي ان يحمل البحر على الماء او يحمل الغرق على التلف
بالماء او نحوه ليظهر انه في مثاله المذكور والا فلا يجوز ان لا يكون زيد في البحر ولا يغرق
الموت مثلا فيجتمعان على الكذب فيكون هذا المثال في الحقيقية واما لو ابقيا في ظاهرهما

الذي هو مخرجها فان كانت المنفصلة المقتضية برفع الثاني الصدق والكذب
معا كقولنا لبعض الشيء اما ان يكون الاثنين كالثنا او زوجا فانهما لا يصدقان ولا يكذبان
معا والثانية المانعة الجمع برفع التنافي في الصدق فقط كقولنا لبعض الشيء اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او لا شجرا فانهما لا يصدقان ولا يكذبان وان لم يكن حجرا و
شجرا معا والثالثة المانعة الخلو برفع التنافي في الكذب فقط كقولنا لبعض الشيء زيد
اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه عند الكون في البحر مع الغرق يكون
ولا يصدق فيه قدر ونظرا اكثر المنطقيين اذا شرط في الحقيقية استحالة
الجمع والخلو بين اي جزئين كان واما اذا شرط استحالة بين جميع الاجزاء
كما ذهب اليه الاكثرون وشرح قوله فانه حكم فيها بان هذا الجمع لا يخلو
عن العدد ولا يخلو العدد عن احدها فقط ودل ذلك على صدق كون العدد
اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه اه اقول
ليس المراد من الزيادة والنقصان والمساواة معانيها اللغوية بل المراد بها
ما اصطلح عليه اهل الحساب فانهم يعبرون بالعدد الزائد ما يكون
المجتمع من كسوره التسعة الصحيحة زائدا عليه وبالناقص ما يكون ناقصا عنه وبالمساوي
ما يساوي والكسور التسعة عندهم هي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع

والسبع والثمن والتسع والعشر واعلم ان كسور المنفصلة التي في العدد الذي اخرج
والكسر الناقص مثاله الاثنا عشر فان المجتمع من كسوره التي هي النصف والثلث
والربع والسدس هو خمسة عشر زائد عليه ومثال الناقص الاربعة فان المجتمع
من كسورها التي هي النصف والربع وهو ثلاثة انقص منها ومثال المساوي الستة فان
المجتمع من كسورها التي هي النصف والثلث والسدس وهي ستة مساو لها قال
فائدة الثاني اعني قوله او زائدا عليه منفصلة ولا شك ان الاولى حملية اه اقول ان
يحمل الحملية على الجزء الثالث والمنفصلة على الجزئين الاولين لان جزء المنفصلة
كما لا يخفى قد اقيمت مقام الحملية وجعلت الجزئين الاولين جزءا اخر حتى يستفاد
منه حملية وقيام المنفصلة مقام تلك الحملية فبطل ما قيل ان ما كانت جزء المنفصلة
في نفس الحملية اه اقول ثم يرد بالحملية الجزء الاول كما يوهمه المتبادر بل المراد
بها الحملية التي حصلت من تفصيل الجزء الاول الى قولنا او غير مساو له وانما
في العبارة ان يقول واما كان قوله او غير مساو في قوة هذه المنفصلة وذلك
قوله كان زائدا عليه او ناقصا عنه تفصيل لقوله او غير مساو وقد علم ان الحمل في قوة
المنفصلة بالعكس الا ان يقال المراد ان هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية قال فيكون على ما
اقول الحكم المنصب في اثنا وكلها الحقيقية لا المنفصلة لكنها بالحقيقة مركبة من

الحقيقية والمنفصلة الخ قال قيل الحقيقية في الحقيقية مركبة من الجنس لا من حملية ومتصلة
كما صرح به فهذا واحد العدد اما مساو لذا او مزيد منه او ناقص عنه واجيب عنه بان كون المنفصلة
في الاصل حقيقية بحسبها وفرضها لا يخرجها من كونها جزءا حقيقيا للحقيقية اذ لا
شك ان الفرد في قولنا العدد اما زوج او فرد جزء حقيقي للحقيقية مع ان اصل
الحقيقية هكذا العدد اما زوج او ليس بزوج فلا شك ان كونه لا زوجا جزءا في قولنا العدد
اما زوج او فرد ثبت آخرا في الاصل واقامة الفرد مقام ذلك لا يخرجه من كونه
جزءا حقيقيا للحقيقية فكذلك ههنا فتدبر وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها
قد تتركب من ثلثة اجزاء اه اقول التفرقة بين مانعة الجمع ومانعة الخلو في هذا الحكم
لم توجد لنا ولم يدل عليها عقل لانه ان اريد ان مانعة الخلو لا تتركب من
ثلثة اجزاء بحسب النظر ففيه البطلان لان جميع المنفصلات سواء في
جواز التركيب من ثلثة اجزاء فصاعدا بحسب النظر وان اريد انها لا تتركب
بحسب الحقيقة فكذلك اما ان اريد منع الخلو بين جميع الاجزاء فلا يساوي الجميع
المنفصلات ايضا في جواز تركيبها في الحقيقة من ثلثة اجزاء فصاعدا اذا اريد منع
الجمع او الخلو بين جميع الاجزاء كما مر البيان لكن واما ان اريد منع الخلو
بين كل جزئين من الاجزاء فلا نسلم ان المذكور في الشرح

بين كل جزئين من الاجزاء في الصدق والكذب معا فنقول يتحقق المنافاة
المذكورة على ما يكون في الحقيقية وثم لم يتحقق في مانعة الخلو
والجمع فالتفرقة بينهما بجواز تركيب احدهما من ثلثة اجزاء فصاعدا دون الآخر
خلاف الصواب ثم ان التحقيق انه لا فرق بينهما وبين الحقيقية ايضا لان المراد
بالانفصال ان كان النفي لا واحدا فلا يتحقق الا بين اثنين في الاقسام
الثلثة لان الانفصال نسبة واحدة فهو النسبة الواحدة لا يتصور الا
بين الاثنين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين والاكثر
في الاقسام الثلثة سواء كان بحسب النظر او بحسب الحقيقة فلو حق ان مطلق
المنفصلة المذكورة ان فرق اقول لا فرق بين الثلث في احكامها
وفي كثرة غيرها ان المقدم لا يشترك الدالة فيه والتالي المستور لكن
واستعمالها وابتداء بانه بعض بعض بيانه عليه في العكس فعرفه
بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة في الصدق والكذب فقد يقتضي كما في قولنا
زيد حيوان وزيد ليس بحيوان وقولنا الانسان حجر والانسان ليس بحجر

فان الصدق مخصص متعين في الايجاب والكذب متعين في السلب في الاولى وبالعكس في
الثاني وقد لا يتعين كما في قولنا زيد كاتب بالفعل زيد ليس بكاتب بالفعل فانه
لا يتعين شيء من الايجاب والسلب بالصدق والكذب بل يجوز ان يكون الايجاب
صادقا والسلب كاذبا وبالعكس قال لكن لا يجب ان يقتضي صدق احدهما او كذبه
الاخر او لم يكن التناقض اما صادقين كقولنا بعض زيد ليس بحجر او كا
ذبين كقولنا كل انسان فرس ولا شيء من الانسان بفرس قال وقوله لذاته
يخرج الاختلاف في الواقع الى قوله لكن لا لذات الاختلاف في ام بل بواسطة
اللازم الخاص كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فيلزم من صدق احدهما
كذب الاخر لا لذات الاختلاف بل لان زيد انسان مثلا يستلزم زيد
ناطق وهو مناف بالذات لقولنا زيد ليس بناطق او بسبب الجزئية كقولنا زيد
انسان زيد ليس بحيوان فان بينهما منافاة لا لذات الاختلاف بل لان
الايجاب يستلزم كونه حيوانا او بخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وليس بعض الانسان بحيوان فان استلزام
صدق احدهما كذب الاخر لو لم يكن بخصوص المادة بل للايجاب والسلب
لزم ان يكون كل كليتين وكل جزئيتين كذلك عند اختلافهما في الكيف وهو محال
فان قولنا

فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبان معا وقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان صادقان معا وقد ذكر بعضهم بعد قوله بالايجاب والسلب قوله
تحقيقا او تقديرا ليدخل فيه زيد موجود زيد معدوم فزيد ممكن ان
يكون كاتبا وزيد ممتنع ان يكون كاتبا فانه يتناقضان مع انه ما فقدان الايجاب
والسلب تحقيقا بل تقديرا اذ معنى زيد معدوم هو معنى زيد ليس بموجود
ومعنى ممتنع ان يكون كاتبا هو معنى ليس بكاتب وفيه نظر لان قولنا زيد معدوم
ان كان معناه هو معنى ليس زيد بموجود بعينه من غير فرق تحقق العقليان تحقيقا
بالايجاب والسلب تحقيقا لا تقديرا وان كان انه لازم ما دل فلا يتحقق فلا
في هما التناقض بل بالواسطة ثم نقض قوله او تقديرا بقوله لانه اعم من ان
المقصود ههنا تعريف تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما
التناقض الواقع في اطرافها في القضايا فيعرف بالمقايسة اذ يعلم مما ذكر
ان التناقض في اطراف القضايا باختلاف هو مفهوم نقيضا بعد ولا
يتحقق بحيث يلزم من انتفاء الذات باحدهما علم انتفاء الاخر قال
النقيضان اللذان يقع بينهما التناقض لا يخلو من ان يكونا مخصوصتين او
محصورتين او مهملتين آه اقول ان التناقض كما يقع بين القضايا المخصوصة

يتحقق بين القضايا الطبيعية فان قولنا الانسان نوع حقيقي يناقضه قولنا الانسان
ليس بنوع حقيقي وكذلك قولنا الحيوان جنس يناقضه قولنا الحيوان ليس بجنس
الى غير ذلك لكن المصنف رحمه الله بين تناقض القضايا المعتبرة واحوالها واحال
معرفة تناقض الطبيعية عليه قال فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الخ اقول ان اراد انه يعتبر فيهما في ثماني
وحدات كما في تناقض المخصوصتين فهو باطل اذ لا يعتبر فيه وحدة الكل
بل لا بد من ذكر الاختلاف في الكمية والشمول الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات
وان اراد انه لا بد منها وان لم يكن كافيا فيه وحده فلا وجه لتخصيص نفي
المخصوصتين بذلك بل لان تناقض المحصورتين كذلك فانه لا بد ان يقال فان
كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في النسبة الحكمية
حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب في جميع الامور
في الوحدات المذكورة وغيرها مما لم يذكر ههنا ظهر ولو ان الاختلاف
في واحد منها يستلزم الاختلاف في النسبة وبما ذكرنا علم انه لو عرف
التناقض باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث لكن التعريف اوضح
واظهر قال الثالثة وحدة الزمان الى قوله الرابعة وحدة المكان وفيه بحث

الشيخ عليه في هذا المقام ان اتحاد الزمان والمكان مشروط بان يكون زمان الحكم او
مكانه مطابقا له من غير ان ينقسم الى اجزاء يمكن ان يقع الحكم في بعضها دون
بعض فيجتمع الوقوع واللاوقوع معا في ذلك الزمان بعينه اذا قيل كل
انسان صائم في نهار هذه الجمعة فهو صادق فانه يناقضه قولنا بعضهم ليس بصائم
في ذلك النهار لكن زمان الحكم مطابق واذا قيل كل انسان موجود في نهار هذه الجمعة
فهو صادق فانه لا يناقضه قولنا بعضهم ليس بموجود فيه لانه يمكن ان
يكون موجودا في بعض اجزائه غير موجود في البعض الاخر فيصدق الحكمان
معا وكذا قولنا زيد جالس في المسجد لا يناقضه قولنا زيد ليس بجالس في المسجد لان
يكون جالسا في بعض اجزائه غير جالس في البعض الاخر بخلاف قولنا زيد معلق في هذا الجزء
من المسجد فانه يناقضه زيد ليس بمعلق في ذلك الجزء لكون الحكم مطابقا اياه قال
الثامنة وحدة الكل والجزء او بعضه وهو جملة [illegible] [illegible] في البعض الاخر
سنة والباقي المحيط بسواد جبهته واظفاره وبقية الزنج الابيض
الجزئية اه فان قلت نقيض الشيء رفعه والايجاب رفع السلب فكيف يكون الموجبة
نقيضا للسالبة قلت انهم ارادوا بالنقيض في باب التناقض اعم من الرفع بالحقيقة
او ما يساويه والايجاب وان لم يكن رفعا للسلب الا انه مساو لرفعه لان سلب السلب يجب

الايجاب وبهذا التوجيه حكما بان هذه واحدة منهما بعض وليس بعض وبعض ليس بعض للموجبة
الكلية مع ان رفعها بالحقيقة ليس الا السلب [illegible] قال وهذا انما يتحقق بعد الغاء [illegible] في الوحدات
المذكورة اما ان [illegible] على تقدير اشتراط الاختلاف في الكمية اي في الكلية والجزئية في قضايا
المحصورات لا يجب الوحدات المذكورة بل [illegible] معتبرة فيه لا بد في تحققها [illegible] الموضوع
والمحمول فيه [illegible] لانا نحكم في الكلية على كل الافراد وفي الجزئية على بعضها وبجميع الافراد
عن بعضها [illegible] جملة [illegible] الوحدات [illegible] الكل والجزء [illegible] على ذلك التقدير
لانه [illegible] الحكم في الكلية على الكل وفي الجزئية على الجزء [illegible] المراد من اتحاد الموضوع
فيما [illegible] اتحاد الموضوع في الذكر [illegible] في المحصورات [illegible] واحد [illegible] الوصف
العنواني [illegible] الموضوع [illegible] الاختلاف في [illegible] الى [illegible] الموضوع والجزئية
المراد بالاتحاد في الكل والجزء [illegible] والاختلاف في
[illegible] الافراد [illegible] لو كان المراد الاتحاد في الموضوع بالذات
كم يلزم ان لا يتحقق بين قولنا زيد كاتب وقولنا عبد الله ليس بكاتب اذا [illegible] زيد [illegible]
بعدم اتحاد الموضوع بالذات [illegible] المراد من الموضوع بالذكر المعنى المذكور بلفظ لا [illegible]
المذكور [illegible] الموضوع في الاخرى [illegible] المذكور [illegible] واحدا [illegible] تختلف
اذ المعنى الواحد [illegible] يختلف باختلاف الالفاظ والعبارات قال [illegible] الكليتين والجزئيتين قد [illegible]

اقول

اقول لما ذكر [illegible] يتحقق الموضوع فيما [illegible] المحمول [illegible] بالتبع [illegible] لم يكن
احديهما صادقة والاخرى كاذبة في جميع المواد علم ان [illegible] بين الكليتين والجزئيتين في
بعض المواد [illegible] لا لذات الاختلاف قال والمهملة في قوة الجزئية [illegible] اقول لما ثبت
صدقا وكذبا [illegible] فيتحقق التناقض بين الموجبة المهملة والسالبة الكلية [illegible] المهملة ونقيض السالبة
المهملة الموجبة الكلية لان الموجبة المهملة [illegible] ان [illegible] بين المهملة والكلية
ليس لذات [illegible] المهملة في قوة الجزئية فلا [illegible] بالذات
في [illegible] فيجب [illegible] الاختلاف [illegible] السلب منتفيا بالذات لكن [illegible] النقيض
[illegible] والاخرى كاذبة لذاته [illegible] الكلية والجزئية بالذات قال في الاصطلاح [illegible] النقيض
المذكورة [illegible] اقول [illegible] المشترك اذ [illegible] المفهوم [illegible] عند الاطلاق [illegible]
النقيض الذي هو [illegible] نقيض [illegible] الشيء [illegible] ولا [illegible] نقيض [illegible]
[illegible] والصدق [illegible] كما [illegible] قولنا كل انسان حيوان الى قولنا [illegible]
قال وهو عبارة عن ان [illegible] الموضوع في النقيض [illegible] ان [illegible] ان يختلف
المتبادر [illegible] وهو عبارة عن ان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] والتبديل [illegible] المفهوم [illegible] التبديل [illegible]
للاصل [illegible] التبديل [illegible] النقيض [illegible] اقول ان كان الاصل

حاوٍ فاسد لاتحاد وجه كما له ان كان صدق جزئي الجزئي او جزئية الجزئية قال ولو قال وحكم

هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا والثالث اصوب ام يرد على هذا التعريف

النقض بان الجزء الاول والثاني في القضية الحملية بالحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول

والعكس لا يجعل بعينه ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا وانما اريد بالجزء الاول

والثاني ههنا الجزآن في الذكر بمعنى وصفي الموضوع والمحمول ثم لا يخفى ان بحث المصنف قد

اراد ايضا تبديل الموضوع بالمحمول وبالعكس جعل الوصف العنواني وصف المحمول وبالعكس كما

قال وهذا لمن يسلم ذلك لكن يرد على التعريف الشرطية فحينئذ ان المقدر ذكر ههنا تعريف

عكس الحملية بدليل انه في بحث الشرطية في كتابه فخرج عن التعريف لا يبقى وكان في قوله

لكان اصوب وجه ان يقول لكان صوابا ان رجع الى ان تعريف المصنف يمكن ان يجعل

صوابا بالجمع بين المذكورين الا ان التعريف الذي نقلناه اصوب لخلوه عن التكلف

الثاني في النقض اعتبر في الايجاب والسلب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوا في الاكثر

بعد الجعل المذكور ما يصح ان ذلك ان عبارة يا دعا الا يستلزم ان عكس النقيض

تتبعوا اكثر القضايا وعكسوها ولم يجدوا في الاكثر الذي وقع التتبع فيه الا ما فيه

للاصل في الكيف فحكموا بذلك الموافقة مطلقا ولم يرد انهم تتبعوا جميع القضايا

وعكسوها فوجدوا ان اكثرها موافقة للاصل في الكيف دون الاقل فحكموا بالموافقة اما

قوله فلا

قوله فلا منافاة القضايا بالكلية لعدم تتبعها واما ثانيا فلعل نظرا الى ان عكس النقيض

لازم لها وعلى الموافقة في بعض المواد وتبين ما في واحد تدل على اللزوم قال

لا نزاع بل نسلم انه يجوز كونه اخص من اللازم ونفي الاخص لا يوجب نفي الاعم

وربما يجاب عنه بانه يشبه لا لازم على تسليم ان لا عكس النقيض وكذب النقيض

وكذب ما في اللازم على بطلان العكس هو اللازم اي ودفع بطلان صدق الكذب في

العكس المفروض ان كذب احد المتنافيين يستلزم كذب الآخر وهذا الجواب مردود

بانه يلزم حينئذ ان لا يبقى الكلية عكس لا تنافي كنقيضها وعلى التقدير وذلك لان

لا ينعكس حينئذ النقيض لا يلزم من الكلية مع ان صدق الكلية فابطال بالعكس

وقد يقال ان بين ذا العكس من جانب الاصل وبطلان الكذب من جانب العكس فيحكم كلام

ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو مقتضى اللزوم

وفيه انه ان بيان كذب العكس لا يصح لان البطلان يدل على ان الاصل وصدق في الاصل

يمكن ان يبنى على الجعل المذكور كما في كذب العكس اذ يبين لم يكن ان يبنى على الجعل المذكور

قال الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس هذا الكلام يشعر بظاهره ان الموجبة الكلية

تنعكس كنفسها في بعض المواد ولكن ذلك الانعكاس ليس بلازم ووجهه انه ان يقال للقضية

انها تنعكس اذا استلزمت نظرا الى نفس التبديل واما اذا صدق في بعض المواد

لخصوصها لانه لا لنفس التبديل فلا يقال انما عكس فلذا اولى ان يقال انها لا تنعكس
كنفسها كما فعله المص قال واما انتفاء كما جزئية فلذلك اي للتعميم في بيان نظره
المنطقية فبرهانها يلتزم طرفي الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وتحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل المطلوب او في العكس بواسطه بحسب نقيض
المط ليحصل ما يناقض الاصل والخلف هو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج ما لا يتم قال
رحمه الله اي ربما لا وبعضهم لا كما اذا قلنا لا ونقيضه ان يقال اذا قلنا كل
انسان حيوان منه الجزئيات موجبة فانه ينتج ولا يلزم منه فلنفرض فيقول كل
بنتيجة من اثبات بعض الحيوان انسان وهو المط والى النتيجة بقوله اذا صدق كل انسان
حيوان وعكس نقيضه انه اذا صدق الموجبة الكلية لزم ان يصدق الموجبة الجزئية والا
لصدق نقيضها وهو السالبة الكلية فنقول صدق احد النقيضين عند ارتفاع الاخر
فاذا انعكس الى نقيضها يلزم صدق نقيض الاصل الذي هو السالبة الجزئية
ذلك العكس وهو محال لان الاصل مفروض الصدق واستحالة اجتماع المتناقضين على
الصدق فهذا المحال انما نشأ من صدق نقيض العكس فيكون محالا اذ المستلزم للمحال
محال فاذا لم يصدق نقيض العكس صدق العكس وهو المط والى الثاني بقوله او نقول
ذلك النقيض ونقول انه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض

بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فنضمه مع
النقيض الى الاصل هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من ثاني
الاول المحال المذكور وهذا المحال اما ان نشأ من صورة القياس او من مادته لكن الصورة
صحيحة فيكون من المادة ونحن اما ان يكون من صغراه او كبراه لكن الصغرى
مفروض الصدق فتعين الكبرى التي هي نقيض العكس فيكون باطلا ثم بيان المستلزم
للمحال محال واذا بطل نقيض العكس صدق العكس بعد رفع وهو المط وقال والاول
فيه انه يتوقف على التطريق الذي سلكه المص افتراض وهو انما يستعمل عند تعذر العكس
والخلف وهنا ليس كذلك هنا اما الثاني فظاهر لما ذكره المص واما الاول فلان
الافتراض في الظاهر يتم من الشكل الثالث وبيان انتاجه موقوف على طريق العكس
فلو بين العكس بالافتراض يلزم الدور وانما لم يقل لكن العكس انما لا
لانه صرح ان الافتراض ليس ببيان الحقيقة كما حقق في موضعه قال النقيض الكلية
تنعكس جزئية اه فان قلنا بعض الانسان زيد موجبة جزئية مع انه لا تنعكس
عكسها لصدق جزئية اذ لا يصدق قولنا بعض زيد حيوان قلت لا نسلم عدم صدق
الجزئية فانه زيد الشخص وان لم لاجل انه لا يراد به معنى جنسي الا التزم ان
الجزئية الحقيقية لا يحمل على شيء بل يراد به معنى كلي هو مفهوم مسمى زيد او صاحب اسم زيد

وهذا اللفظ الذي دفع وصف يحمل ثم ان هذا يجعل عند العكس في هذا موضوع بحيث معه
قولنا بعض الجماد الذي هو عكس قولنا بعض الجماد زيد ان بعض المسمى بزيد جماد
فيصدق العكس جزئية فتدبر والمصنف قال وبحثه هنا كالحجة التي ذكرنا فيها الا فراق
والعكس في النقض وقد قررناه هناك فتمم هنا البحث بادنى التفات الى ذلك الموضع وف
او نقول هذا الالزام ان الاصلاح اراد بالالزام نقيض العكس لا نسلم لزوم على تقدير
انتفاء العكس بل نقيض العكس كيانه وسقط الايراد وذلك لان فلو
نقول الى آخره اشارة الى طريق الخلف وفيه بيان نقيض العكس الى الاصل اي
منتجا للمحال لا ينتج فلولا نقيض العكس الى الاصل لا ينتاج المحال ثم طرف
اللهم يجعل بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من رابع الاول
الحج المذكور الناشئ من نقيض العكس انما هو نقيض العكس فيلزم بطلانه
فيصدق العكس وهو المط [illegible] من الانسان بحجر [illegible] هذه النتيجة على
انعكاسها النتيجة الكلية كذا الحجة عليه كيف وقد قال وذهب بين بنفسه والبين لا
يطلب بالنظر والدليل وايضا فنقول هنا مع العكس والملزوم لان الا فراد هي [illegible]
من فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمله وصف المحمول عليه فلا يتجه الاعتقاد
جد الذات واتحد الوصف البسيط لا نقيض وجد الموضوع [illegible] الا فراد ش
شك فان

قال ووجه نعرف قولنا كل ما هو ان لم يتم بالضرورة اه يكفي ان يقال قولنا بعض الذي
ليس بانسان بالاطلاق العام لانه نقيض الذي هو الموجبة الكلية ضرورية الخ فون
كل ما هو انسان فان احد النقيضين اذا كان ضروريا يكون النقيض الآخر باطلا
عالما ضرورة فان نفي النسبة لا يتصور الا بين الشيئين المتغايرين فلا يجوز
حمل الشيء على نفسه فقد علم ذلك الحمل ضروريا اذ الشيء لا يغاير نفسه لا نفي
التغاير الا فيما ذكر في النسبة والحمل فلا حاجة الى ذلك التغاير بالذات
قال وانما قيد بقوله ان كان ثم نزد ما اه قد عرفت ان العكس ما يكون لازما بالنظر الى نفس
النسبة فلا حاجة الى قيد بالزوم بل يكفي ان يقال والنسبة الجزئية لا عكس لها اصلا
اللهم الا ان يراد [illegible] بان يتوهم انه عكس بطلانه ثم انه [illegible] ذكر [illegible]
يعني التعطيل [illegible] المصنف ما كونه [illegible] النسبة الى العدول [illegible] فلا وجه
الموصلتين في هذا العلم [illegible] الموصل [illegible] العلم [illegible] فلما كان للمقصود الاصلي
في هذا الفن [illegible] التصديقية والتصورات [illegible] تطلب لكونها مبادئ
التصديقات كان الموصل الى الاول [illegible] في هذا الفن بالنسبة الى الا [illegible]
[illegible] فلذا الموصل الى الثاني [illegible] فلما كانت [illegible] للمقصود
هو [illegible] الاستقراء والتمثيل اللواحق اختصرنا الكلام عليه قال ورسمه [illegible]

كان هذا رسما لانه تعريف بالغاية التي هي لازمة وقوله قرينة والتعريف باللوازم
خارجة عن ذي الرسم رسم قال ثم يختلف ذلك في ... وقوله اقوال اعلم ان القضايا
مادة وهي القضايا التي يتألف منها القياس مادة وهيئته التي هي الصورة الحاصلة لتلك القضايا بواسطة
ترتيبها وتأليفها والصورة وانه لم تكن مستقلة باستلزام النتيجة فلا اقل من ان
يكون لها مدخل فيه فالاولى ان يقال لزم عنها ادعى ذكر القول المؤلف من اقوال
ليكون رمزا الى ان المستلزم هو القياس بمادته وصورته بخلاف قولنا لزم
عنها ادعى لكون ... قول آخر فانه يشعر باستقلال المادة في الاستلزام قال
والمراد من القول اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا اقول ان المراد من القياس القول
اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا فيجب تعميم القول في قوله قول مؤلف من اقوال
ليكون التعريف شاملا لقسمي القياس ... جنس للقياس المعقول واما القول الآخر في قوله
لزم عنها لذاتها قول فينبغي ان يخصص بالمعقول لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم
من التلفظ بالقضايا وذلك من تعقل معانيها ولزوم القول المعقول عن القياس
المعقول ظاهر واما لزومه عن الملفوظ فلان التلفظ بالقضايا يستلزم تعقل
معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها عند ... التسليم يستلزم القول
المعقول الذي هو النتيجة وذكر المؤلف بعد ذكر القول مع انه ... التعليق بقوله

... قال والمراد بقولنا قول آخر ان يكون مغايرا لكل واحد من ... اعتبار ... بعضها
اهل العربية في ان اقل الجمع ثلثة وكلامه جمع بمعنى في تعريف هذا الفن فان المراد
القياس المؤلف من قضيتين والقياس المؤلف من الاقوال فوق الاثنين اما اذا اراد بها
القياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين القياس المركب وهو قياس مركب من
مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج نتيجة اخرى
وهكذا الى ان يحصل المطلوب قال فالقول الواحد لا يسمى قياسا اي
اقول القول ان كان واحدا حقيقيا كقولنا كل انسان كاتب او متحدا عرفيا كقولنا
كلما كان الانسان كاتبا فالاصابع متحركة وانه ... في ... فقضيتين احدهما ...
الانسان كاتب وثانيهما ... بالفعل ...
لا ... الا انه ... لكن لما لم تكن القضية الثانية
مستقلة بالبيان سميت مجموع القضيتين في عرف المنطق قضية واحدة ...
لا قضيتين قال وانه يلزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي وعكس النقيض
وقد ... بما قيل فيه نظر فان القضية الواحدة من حيث هي واحدة لا
يلزم عنها عكسها ... فانا ما لم نعلم بالفعل او بالقوة ... ان هذه موجبة
كلية تنعكس موجبة جزئية لما يلزم في الذهن ... العكس ولا ... ان ... النظر

الحالي يلزم موجبة اذ المراد باللزوم البين المعنوي لا يحتاج الى دليل لا اعم
منه ومن غيره قال وقد ثم علمت [illegible] الى ان قال وقوله لا يلزم ان يكون
سواء تقدم ام لا ذكره الشرطية [illegible] المحققين والمتأخرين [illegible] قال وقوله لا يلزم
علمنا بجزئية [illegible] من الاستقراء والتمثيل [illegible] وقد لا [illegible] منهما علم
ان الاستقراء وهو تتبع جزئيات لحكم بها على امر يشملها [illegible]
نتحقق عنه مدلوله وان لم يكن كل حيوان اما انسان او فرس او طائر
وكلها يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانا لو علمنا المنفصلة اي انه [illegible]
وقيل صغرى والحملية اي وقيل كبرى لا يلزم ان يكون كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ فقد تخلف مدلوله عنه لان التمساح حيوان مع انه يحرك
الاعلى ولم يثبت بالفرض انه مدلوله وذلك لان المنفصلة اي وقيل صغرى
الاستقراء مانعة الجمع فيجوز ان يكون للحيوان قسم آخر غير الاقسام المذكورة
ويكون حكمه بخلاف الحكم في المضغ مما لا قسم الذي يشتمل عليها المنفصلة كما في
مثالنا وكذا التمثيل وهو بيان جزئي لجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في
الحكم الثابت في المشبه به لا يلزم تحقق مدلوله عنه بعد تسليم مقدماته كقولنا العالم
حادث لكونه متشكلا كالبيت والبيت حادث لكونه متشكلا فانه بعد تسليم المقدمتين
المذكورتين

المذكورتين لا يلزم حدوث العالم لان الجامع الذي هو التشكل [illegible] عليتها
يكفي علة للحكم في الاصل لكونه اصلا دون الفرع او ربما انتفى الجامع [illegible]
يكفي احدهما علة للحكم [illegible] دون الشيء وقد [illegible] فقد الاخر [illegible] فقد
الاستقراء قد يفيد [illegible] اذ كان [illegible] جزئيات الكلي مضبوطة كقولنا كل عنصر متحيز لانه
اما نار او هواء او ماء او ارض وكل منها متحيز وكذلك في التمثيل قد يفيد [illegible] الجامع
علة في الفرع الحكم مطلقا فلو يصح الاحتراز عنهما مطلقا فقد الاستقراء والتمثيل
اذا اطلق لم يفيد [illegible] يجري [illegible] اليقين بل يفيد [illegible]
الظن ولم يتعرض [illegible] فقد عرفت [illegible] العقيم فان [illegible]
انه نتيجة لما يجب الا [illegible] العقيم واي الشرط الا [illegible] النتيجة الا
[illegible] بفرض الصدق والتسليم [illegible] المقدمة [illegible] العقيم
[illegible] فانه يستلزم احدهما [illegible] الاستلزام [illegible] وفيه نظر [illegible] كما يعرف
ان [illegible] للعقيمين ان [illegible] داخلة في الاستلزام [illegible] فرض
عدم ان [illegible] النتيجة واخراج العقيمين المذكورين [illegible] قال وقوله [illegible]
[illegible] الذي يلزم [illegible] التسليم [illegible] لانه [illegible] بواسطة مقدمة اجنبية
اراد بالمقدمة الاجنبية [illegible] ولا [illegible] جزء

بعضها الى ان يلتزم بواسطة مقدمة غريبة وهي التي حد منها او موضوع مبادئ يحمل بها فانه
المراد به المفارقة لحدود مقدمات القياس وبعضها اجنبية وهي التي لا تكون من حدود
المقدمتين ولا لازمة لهما كما في الشعاع فان الثاني اجنبية اي لا تكون لازمة لها
القياس المنتج بواسطة عكس النقيض كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما جزء الجوهر
جوهر لكن بواسطة عكس النقيض للمقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر فان قلت فيما تقدير اعتبار قيد لذاته في التعريف يلزم ان يخرج
القياس المنتج والاستثنائي والجميع فيما اذا كان لازما جليا لذاته بواسطة الافراض
والمكفي والعكس قلت فرق بين ان يتحقق اللزوم في نفس الامر بالذات وبين ان يتحقق
بيان اللزوم كذلك والمراد في التعريف هو الاول دون الثاني والدليل على ان النتائج
في تلك الصورة لازمة بواسطة تلك المقدمة الاجنبية انه متى صدقت تلك المقدمة ثبت
ان النتائج كما في المكافئ ومتى لم تصدق لم يثبت النتائج كما في قولنا ان [illegible] مباين
للفرس والفرس مباين للناطق فالانسان مباين للناطق لكن الانسان مباين للناطق لكذب
المقدمة القائلة مباين المباين مباين فلولا ان المقدمة قد عرفت فيها بانها ما جعلت جزء
القياس لكن لا يخفى ان التعريف المقدمة بذلك مشهور فلما اخذت في تعريف القياس يلزم
الدور

الا الدور يجب ان يجعل الشهرة فيها لو اخذت في تعريف القياس يلزم الدور ويحتمل
وقد يعرف بانها ما جعلت جزء الحجة لا يلزم الدور قطعا قال القياس ينقسم الى قسمين
اقتراني واستثنائي لانه ان صرح فيه بالنتيجة او نقيضه بالفعل والتعريف بالمثال انما هو بحسب الذات
وذات الاستثنائي لكونه محتاجا الى الاقتراني موخرة عنه طبعا اخره وضعا ليوافق
الوضع الطبع فمن اخره المصنف بهذا الوجه اخره الى آخره فانه كان تقريره
بحسب المفهوم ومفهوم الاستثنائي لكونه وجوديا متقدما على مفهوم الاقتراني
رعاية لترتيب المصنف ولان الاستثنائي لما كان موخرا بحسب الذات اخره الى بحسب
المفهوم ايضا فانه كان حقه التقديم بهذا الاعتبار لكنه تاخر بحسب التقدم
بحسب المفهوم اي كونه موخرا عنه بحسب الذات قال لكونه لا يدل فيه
بقرينة غير منه في النتيجة المراد بالحدود اطراف القضايا التي وقعت فيه
ونهايتها والمحدد نهايته فالاستثنائي على اداة الاستثناء لكن قال
والمراد مما عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل ما كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا في القياس الاستثنائي بالفعل الشعر بانه لا يجوز ذلك اذ لا
شك ان النتيجة ونقيضها تشتمل على الحكم واطراف الشرطية لا حكم فيها لانه لا
الانفصال والاتصال اخرجها عن كونها قضية تحتمل الصدق والكذب

يجوز ان يكون القياس مشتملاً على النتيجة او نقيضها بالفعل وقد اشترط فيه ان
النتيجة بكلام مستفاد منه فان الجواب يكون … والمراد من كون عين النتيجة او
نقيضها الخ قال المشترك المكرر بين مقدمتي القياس … لما فرغ من الفصل الى الا
… والا فقد … في تقسيم … القسمين واحكامه وتقسيم الاقتراني
… ان … الاستعمال … قسمة من وجهين احدهما انه … اما ان يكون … يتركب
القضايا الثلاث وهي الحملية والمتصلة والمنفصلة او مختلطة بعضها ببعض ويسمى
ذلك القسم الاخير هو الذي … الى الا … الاربعة وقدم التقسيم من هذا الوجه
… ثم … باوائل اكثر وقدم بيان الاصطلاح على بيان
الشكل … فقال المشترك … مقدمتي القياس ان … في النتيجة يسمى
حداً اوسط اما كونه حداً فلانه … طرف … واما كونه اوسط … في الكلام
من المقدمتين واما كونه اوسط فلتوسطه في المطلوب فان قلت هذا لا يتم
في الشكل الرابع … وقوع الاوسط بين الطرفين الاصغر والاكبر
قلت معنى التوسط بين الطرفين انه واسطة في ارتباط احدهما بالاخر وحكم
… والواسطة … اللفظ والعبارة على ان وجه التسمية لا يجب
الاطراد في جميع المواد وانما قدم الاوسط على بيان الاصغر والاكبر لان وصف
الاوسطية

ان وسطية متقدم على وصفي الاصغرية والاكبرية فانه ما لم يتوسط المتعدد
بين العالم والحادث لا يتصف العالم بانه اصغر ولا الحادث بانه اكبر فقدم بيان الاصغر
على الاكبر لان الاصغر موضوع المطلوب والاكبر محموله والموضوع احق بالتقديم
… اي بطلب … وقدم بيانهما على بيان الصغرى والكبرى
ثم بيانهما على بيان القرينة والشكل … على بيان الشكل فقد … اللاحق على
واما تقديم بيان الصغرى على الكبرى فلما ذكرنا في الاصغر والاكبر قال ولا داخل
في الا غلب والاخص … اي قوله … في الاكثر والاعم …
الاول يجوز ان يكون … الاصغر … الاكبر بالنسبة الى الاخر … ويجوز
ان يكون … بالنسبة الى الاوسط ويسمى مجموع الاصغر والاكبر معاً بالطرفين
والطرفين وهو ظاهر قال واقتران الصغرى في الكم والكيف يسمى قرينة الى قوله
وهيئة التاليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلاً …
التعبير … الاشكال … في التلويح … ان هيئة التاليف
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند … الطرفين يسمى شكلاً على ان التخفيف
ان … باعتبار الهيئة المذكورة يسمى شكلاً وباعتبار الاقتران المذكور يسمى قرينة
ووجه تسمية الاقتران المذكور بالقرينة ظاهرة واما تسمية الهيئة المذكورة شكلاً

نتيجتها لما ان يقال بعض الشيء سوالبه ذلك لما صدق به وان لا شيء من الحد الواحد او كل
ودليه واعلم ان هذه الطرق مختصة بما يتركب من حمليتين ويعلم بعضها بالتأمل فيما يتركب من شرطيتين
او شرطية وحملية لان المقدم والتالي بمنزلة الموضوع والمحمول وكذا الحال في تقسيم
الى الانفصال قال الاشكال الاربعة تعرف بهذا الفرق عقلي دائر بين النفي والاثبات
وذكر ان لها الاوساط قال فهذه اشكال اربعة الاول سمي بالاول لانه يلزم
ما يلزم منه لزوما بديهيا وغير لزوم ما يلزم من غيره من الاشكال بركته
بل يتبين بها انها وما يتبين به غيره فهو مقدم بذلك الفرق على انه متميز او له
وقد يقال انه في الاشرف لانه موقوف على الطبع جدا وتعالى به ذو الشرف
الكبرى لاختصاصه بانتاج الموجبة الكلية اذ الايجاب اشرف من السلب والكلي اشرف
من الجزئي قال وان كان بالكسر فهو الشكل الرابع انما قدم الشكل الرابع على الثالث
والثاني لا مفهومه اقرب الى مفهوم الاول لتكونه عكسه وان كان بعيدا عنه بحسب
الانتاج ثم قدم الثاني على الثالث لانه اقرب الى الرابع من الثالث ونتيجة الرابع
والثالث والثاني بها او نوع مكلف من المرتبات الثانية والثالثة والرابع بالنسبة
الى النظم الطبعي قال ثم هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو
بعيد عن الطبع جدا اما كما احوال الاشكال الاربعة ان اراد ان يتبين ما يلائمه
في الاذهان

في الذهن والبعد عن النظم الطبعي على وجه يفتقر بعد جم الاضحا رعلى اراد الشكل
الاول وشرائطها وضروبها في بيان شرطه من شرائط الشكل الثاني والثالث في قوله
من هذه الاشكال مثبت بالاثبات في قوله الشكل الرابع وهو بعيد وجه بعيد
وجدا مفعول مطلق للبعيد اي هو بعيد بعيدا جدا على البعد قال الاول نحصل
المطلوب به الاول بالنظر والى يتحصل بالاشكال الباقية بالتأمل بالنسبة الى
الرابع والتي كان كذلك لان النظم الذي يقتضيه الطبع هو ان ينتقل الذهن
من موضوع المطلوب الى الاوسط ومنه الى المحمول والشكل الرابع مخالف لهذا النظم كله
اي ما الذي ان الاوسط فيه على طرفي النقيض فينتقل فيه الذهن من الاوسط الى
الاصغر ويقطع ثم ينتقل من الاكبر الى الاوسط في الاندراج والانتاج
ويحتاج هذا الانتاج الى كلفة منتفا عنها في تلك المقدمتين معا ولهذا جعل المنقد
بعون قسمة الشكل مثلثة وطرحوا الرابع عن درجة الاعتبار عندهم فالاول
الباقية فانه لا غاية للاقربها وبين النظم الطبعي كلا الخالفة ولا غاية
في الانتاج فيها الى تلك الكلفة المشار اليه قال وفي هذه الباقية ما هو اقرب الى
الطبع اي الى مقتضى الطبع وهو الشكل الاول ولهم وقع العبارة ما اشتمل الاول فرب
الثاني الى الذي وانه كان في الانتاج يشتمل مقارنته لفظا ومعلوم ان الشكل الاول

منتج النظم الطبيعي بل هو عينه فلا دليل ان يبادر في هذا الباب فيه ما هو على
النظم الطبيعي وهو الشكل الاول فاذا فيه اعتبار الثاني او الثالث احتاج الى هذا
التغيير لانه لم يعتبر نظمه بل نظم ما توهم ان المراد بالبينة في قوله وابانة ترتيبه
بحال البينة البينة التي المذكورة سابقا عند اخراج الشكل الاول
منها فخرج الرابع على الكل عليه بانه يرد الى الاول وليس فيه عند اخذه الى البينة
المذكورة سابقا فضلا عن ان يوجد في البينة بخلاف البينة ويثبت ذلك لكم
فقرينه يعلم ان المراد بالبينة في الانتاج بعد اخراج الشكل الاول
منها قال ترد عند الاحتياج الى الاول واما رد الثاني فبعكس كبراه واما رد
الثالث فبعكس صغراه واما رد الرابع فبعكس الصغرى والكبرى معا
وانما قال عند الاحتياج لان الثاني والثالث ربما لا يفتقران الى ردهما
الى الاول اما الثاني فانه اذا قيل مثلا في تكذيب من زعم ان زيدا هو ابو عمرو
زيد طويل وابو عمرو ليس بطويل يلزم منه ان زيدا ليس ابا عمرو من غير احتياج
الى رده الى الاول واما الثالث فانه لو قيل في تكذيب من زعم ان الا
نسان ليس باسود زيد انسان وزيد اسود يلزم منه ان الانسان اسود من غير
رده الى الاول واما الشكل الرابع فلا يخفى بعده عن الطباع فهو محتاج
الى الرد

محمد ابن حسن

للرد الى الاول قال واعلم ان الشكل الثاني او الثالث كان الشكل الاول دليلا مستقلا
عند الكل والثاني مستقل عند البعض دون البعض والثالث والرابع
الاول كل شرائطه وضروبه وتحقيقها بعضهم انها شرائط الثاني وانه نبين شرائط الرابع في
وضروبه اصلا ولا اتى يعرف فائدة بيان الشرائط الشكل الثاني مع ذكر الاربعة
ويكون عمل الطالب اولا وثانيا في تقرير ما هو المقصود الا انه اغنى
بيان شرائط الشكل الاول وضروبه قال ان كانت مقدمتاه الصغرى والكبرى
في مختلفتين بالايجاب والسلب يعني لو لم يكن احدهما موجبة والاخرى سالبة
[illegible] في التراكيب بعض انه شرائط اخرى غير ولما كان
في الاتفاق اما موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الا
ختلاف في النتيجة اي تارة يصدق الايجاب واخرى
مع والاختلاف في النتيجة والعقم انه لا ينتج لانه اذا
الذي يلزم لم يكن مستلزما لليقين واذا صدق مع السلب لم يكن مستلزما لايجاب
يجب ان يكون مستلزما للنتيجة ولم يرد بقوله تحقق الاختلاف في النتيجة انه
[illegible] في النتيجة في كل مادة لكنها انه ينتج لا بد ان يكون اذ

لان التبديل ليس الا في موضوع الكبرى فيكون مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء

الا اذا اختلفتا بالكيف بل علم انه ينتج حينئذ لكن فان ذلك قد يسمى نتيجة على سبيل المجاز
وكذا الكلام في الكبرى في قوله واذا ابدلنا الكبرى بنقيض النتيجة المبدلة على سبيل الحقيقة
بل على طريق المجاز قال وانما كان الشكل الاول بين الانتاج اصلا والباقية مرتبة
اليه ولهذا جعل معيار العلوم اقول انما جعل الشكل الاول اولا لانه بين
الاشكال الثاني صار ثانيا لكونه قريبا اليه لمشاركته اياه في صغراه فهو اقرب الى ذلك
الغير الدال على ... فان قلت اذا كان الاشكال الباقية مرتبة اليه فلم
جعل الاول مستغنيا عن الباقية فلم يحتج اليه قلت ان الاستغناء فان من
المطالب ما يحصل من المقدمات المرتبة على هيئة احد الاشكال الباقية فلا يستغني الاول
على هيئة الشكل الاول كان الاول منحصرا في النظم الطبيعي قال
القسمة العقلية ان يكون كل شكل ستة عشر لان كل واحد من الصغرى والكبرى يحتمل احدى
المحصورات الاربع المذكورة فتكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
حاصلة من ضرب اربعة في مثلها قال فسقط منها اثنا عشر لان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين الكلية والجزئية في الكبريات الاربع
وكلية الكبرى اسقط اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين الموجبة والسالبة

في الصغرى

موجبة او سالبة
- موجبة كلية — موجبة كلية
- موجبة جزئية — موجبة جزئية
- سالبة كلية — سالبة كلية
- سالبة جزئية — سالبة جزئية

في الصغرى الموجبة الكلية او الجزئية قال ويجب فيه ان يعتبر الترتيب ووجه
الضروب على الوجه المذكور في الكتاب ان المحصورات الموجبة الكلية ثم
السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم السالبة في المطلوب فرتبت على ترتيب الضروب
بتقديم الاشرف فالاشرف باعتبار المقدمات والنتائج قال الضرب الاول ان يكون من
والكبرى لتنتج والنتيجة كلية الى قوله والنتيجة جزئية اقول ان قوما من
المنطقيين ذهبوا الى ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكمية والكيفية والجهة
جميعا اي اذا وقع في احدى المقدمتين حكم جزئي او سلبي او غير ضروري
كانت النتيجة كذلك وليس الامر كما ذهبوا اليه لانها قد تتبع اشرف المقدمتين فانه
اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية عامة تنتج كالصغرى ضرورية
مع ان الضرورية اشرف من العرفية العامة بل الحق انها تتبع الاخس في الكمية والكيفية
فقط والدليل على هذه التبعية الاستقراء فانهم تتبعوا المنتج من كل شكل فلم
يجدوا النتيجة الا تابعة للاخس منهما فحكموا بهذه التبعية قال ولا بد من هذه الشرائط
لانحصار ضروب المنتجة في الاربعة المذكورة وذلك لانه اذا نظر
الى الضروب المنتجة المذكورة والعقيمة الغير المذكورة لم يوجد الفرق بينهما الا
بان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى موجودتان في الاول دون الثانية فيعرف

منه انهما شرطية في المثال الاول وان لم تصح بقرينة به والمراد انهما شرطية في اثنا
جزء لا من المثال الاول ولذا يتوقف على ذينك الشرطين في كونه منعد اولد
بدء في كونه وقبل ينتج ذلك من هذا بينين ان كلا منهما منفصلة بحكمها فان الجزء
العقيمة منعد وبه يبطل فان قلت العقد المراد الممكنة لا حد له لا بد
ان ينتج في هذه الشكل لانها منفصلة موجبتها ولا ينتج والنتائج اللازم
ملزوم له نتائج الملزوم ضرورة ان لازم اللازم لازم فلا يكون
ايجاب العقد شرطا لانتاج هذا الشكل قلت المراد من الايجاب اعم من ان
يكون موجبة او لا في حكمها بان ينتج الكل ما ينتج موجبة كما صرح به العلامة
في شرح الاشارات فالنتائج العقد الى اللاحقة الممكنة لا يبطل ذلك الاشتراط
لانها في حكم موجبتها وبهذا يظهر الجواب عن سؤالين احدهما انه كيف يشترط
في انتاج الشكل الثاني اه فتدبر في الكيف مع انه قد ينتج من السالبتين والثاني
ان الموجبة قد تلزم من سالبة وسالبة في الكم فلم لا ان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين اما الاول فلان الانتاج من سالبتين انما يكون اذا كان
احدهما في حكم الموجبة فوجد الاختلاف في الحقيقة واما الثاني
فلان الموجبة التي تلزم من الموجبة السالبة اذا كانت تلك السالبة في حكم الموجبة
فلا نكد

لا يخفى اختصاص العقيمة قلت قوله واقول حاصلين لما زعم بعضهم ان ذكر الاقترانات
في الحاصلين بعضهم ذكر ان الاقترانات الشرطية اكثرها ليس على قانون ما لكنهم لا بد
البصيرة ما بد منه في المنطق لان من المطالب ما هي شرطيات لاسيما في الهندسية
ثم العقيلة لا وانت خبير بان هذه ما سبق اقسام ثلثة من نواتج العقيماء لا وجه
ما يتركب من الحملية الصرفة وما يتركب من المتصلة الصرفة وما يتركب من المنفصلة الصرفة
وثلثة من مختلطها وهي ما يتركب من الحملية والمتصلة وما يتركب من الحملية و
المنفصلة وما يتركب من المتصلة والمنفصلة كذلك ينعقد
في الاقسام الباقية لكن لما كان يتقسم منها الى الاشكال والتمثيل
منها ما كان يليق بشرح الكتاب مع انه لا يخفى على ذوى الاذهان والطبايع
اعرضنا عن ذكرها قال كما ذكرنا في اصطلاحات الحجة الى تعيين صحة انتفاء
العقيم من الانتاج فيصدق ان ينتج الى صدقة من نقيض الاوسط فيما يعلم
قياس فلا ينتج فانه ينتج اذا قلت كل ما كان الانسان ناطقا كان
كان الحمار ناهقا فانه ينتج معلومية الصدق فيما ينتج كالمقدمتين و اما اذا
كان احدهما اتفاقية والاخرى اتفاقية فينتج منفصلا لا يليق
الكتاب قال وكل ما هو مستلزم الرجح او راجح او لازمه اما بنفسه او من

اولا والاول هو الاول والثاني هو الثاني قال نتيجة هذا العدد اما فرد او زوج

الزوج او زوج الفرد لان الصادق في المنفصلة الاولى ان كان الفرد

فهو احد قسمي النتيجة وان كان الزوج فيصدق مع غيره في قسمين كان الصادق

احد قسمي المذكورين في النتيجة فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة

قطعا قال نتيجة كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم او لان الصادق في كل

يصدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا قال نتيجة كلما كان هذا عددا فهو

فرد او منقسم بمتساويين او لان الكذب لما ... ... مع الملزوم ...

للاخص قال نتيجة كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود اقول

لان الاخص كلما صدق عليه اللازم يستلزم القسم المذكور وهذه كلها

تنبيه على النتائج الا في ان المذكورة لا دليل عليه كيف وهي فروع الكل

الاول الذي هو الانتاج ولم يورد في المركب من الحملية والمتصلة او المنفصلة

بل بالنقل الحملية فيه صغرى والمتصلة او المنفصلة كبرى وكذا في المركب من

المتصلة والمنفصلة لا يكون المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى مثالا لانه غير

مطبوع قال فهذه الفصول الخمسة نتائج ام يعني ان القياس الاقتراني يجب

ان يكون مركبا من المقدمتين فقط لا ازيد ولا انقص واذا تعدد فقد

شرطية متصلة او منفصلة فيندرج في ان قوله في فانه يجوز ان يتركب من مقدمتين

وذلك لانه يمكن ان القياس المركب والاكثر يكون مفردا متضمنة بل ان في ذهنها شرطية

كما في الاقترانية المركبة من الحمليات المفردة ولا بد لها من ان يكون كبرى القياس الا

استثنائية في الشرطية او نقيضه المقصود بالقوة بادلة الاستثنائية وقوله والاخرى

وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليس على الاطلاق لان وضع الجزء مطلقا او

رفعه لا ينتج كما سيأتي وانما لم يقل والاخرى حملية في وضع احد جزئيها

او رفعه مع ان المشهور ان الاستثنائي لا يتم الا من شرطية وحملية تنبيها

على ان هذا الشرط كاف بل لها اما حملية ان كانت مركبة من حمليتين او شر

طية ان كانت مركبة من شرطيتين قال يستلزم وضع الجزء الاخر او رفعه اذا

كانت الشرطية في القياس الاستثنائي متصلة فلزوم الوضع من الوضع ولزوم

الرفع من الرفع واما اذا كانت منفصلة فبالعكس وقوله يستلزم يجوز ان يكون

علة لقوله مركب من شرطية ووضع احد جزئيها او رفعه ويجوز ان يجعل علة

لقوله والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه وقوله سواء كانت متصلة او

منفصلة متعلق بقوله ونتيجة الشرطية المذكورة سابقا واللزوم المذكور

مشروط بامور الاول ان تكون الشرطية ... فيه انه شرطية كانت موجبة

والنتيجة ان نقيض تاليه ان كانت متصلة وعين تاليه ان كانت منفصلة وان

احد الامرين اما كلية الشرطية وقد عرفتها او كون الاتفاق كلياً اى

تحققها في جميع الازمان ومع جميع الاوضاع التي لا تنافيه وفي القياس الكلي الا

اذا اتحد وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الا

ستثناء ووضعه فانه ينتج الشيء في ضرورة كقولنا ان قدم زيد الان

فهو مكرم دائماً اشترط الامور الثلثة فيه اذ لا يلزم من شيء لا يلزم

من الاوضاع والقيود شيء اصلا كما بين في المطولة قال اذا عرفت هذا فنقول

الشرطية الموضوعة ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي ونقيض التالي ينتج نقيض المقدم اه اقول

واما استثناء نقيض المقدم او عين التالي فلا ينتج اذ يجوز ان يكون التالي

اعم فلا يلزم من وضع الاعم وضع الاخص ولا رفعه وكذا من رفع الاخص

رفع الاعم واما المنفصلة الحقيقية فاستثناء عين احدهما سواء كان المقدم فانه ينتج

فيها بواسطة كون التالي مساوياً للمقدم ابتداءً في المتصلة فيجب ان

ينتجان واعلم ان القياس الا استثنائي بجميع الانتاج في المذكور انما

وفيما يأتي بينهما ولا ثالث قال واستثناء عين احد الجزئين اقول

مخصوص بما اذا كانت المنفصلة ذات جزئين فقط فاما ولى ان تعدد فاستثناء

عين احد الاجزاء ينتج نقيض ما بقي قل او كثر واستثناء نقيض احدها ينتج عين ما بقي ان

كان واحداً او منفصلة ان تعدد الاجزاء قال فصل في المتباينين المذكورين

اقول اما اذا كانت الشرطية متصلة وان حكم ها اذا كانت منفصلة فهي ... جميع ...

من نقيضه اذ لو قال ... الى هذا المقام قال واذا كانت المنفصلة حقيقية اه اقول اما اذا كانت

مانعة الجمع فاستثناء عين احدهما ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع دون العكس لجواز الارتفاع

واما اذا كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر ان كان واحداً او منفصلة

مانعة الخلو اذا تعددت الاجزاء دون العكس لجواز الاجتماع واما ... خلو فيه ... مثل

ذلك وفيه تدقيق ... المقام قال الخاتمة اقول لما فرغ من تقسيم القياس باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي

والاقتراني الى الحملي والشرطي الى اقسامه كذلك تنقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس

اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ووجه الضبط انه اما ان يفيد تصديقاً

للجزم الذي يعتبر كونه حقا ويكون حقا فهو البرهان والا فان كان مفيدا للجزم الذي لا يعتبر

فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف به فهو الجدل والا فان كان مفيدا للظن

فهو الخطابة والا فان كان مفيدا للتخييل فهو الشعر والا فان كان مفيدا للجزم الذي

يعتبر فيه كونه حقا ولا يكون حقا فهو المغالطة ووجه ترتيبها لا يخفى عما هذا الوجه

فان اليقين الذي هو نتيجة البرهان اشرف من الظن الذي هو نتيجة الجدل وهو اشرف

في بطلان الاول الذي هو بمنزلة النتيجة للطالبة فرق بين هذه المرتبة والادراك بتقديم الادراك فانه
شرع في بحث النتيجة واما تقديم المعرف على المغالطة فلانه لا يفيد تصديقا بل تخييلا فلذا
المغالطة يبحث عنها في الاول للحقيقة للتنبيه باعتبار الدلالة وذكر بعدها اي بحث مباحث
بعد مباحث الدليل وتقديم فيه فصول النتيجة بمباحث وشبه تسميته المغالطة
على اطلاق النبوت فانه في الاول للحقيقة للتنبيه بحسب الدلالة وليست بثابتة بحسب الحقيقة
فلا يرد بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين او هذا التعريف باعتبار
العلل الاربع لان قوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية التي هي المؤلف والى العلة
الصورية التي هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة من التأليف وقوله من مقدمات اشارة الى العلة
المادية وقوله لانتاج اليقين الى العلة الغائية وكونه رسما باعتبار اشتماله على الغاية
الخارجية عن حقيقة القياس فان الغرض المقدمات على المقدمات وهذا التعريف اولى من قولهم
قياس مؤلف من مقدمات واجبة القبول او هو ما يتألف من مقدمات ضرورية لانه يلزم ان
يكون البرهان ... وكذلك بالواجب ... من مقدمات يقينية ... فلذلك
اليقين ... وهذا النوع من البحث ... بالنتيجة ...
هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا احترز بالقيد الاول ... وبقيد اعتقاد
الشيء مع تجويز نقيضه تجويزا مرجوحا او بالقيد الثاني عن الجهل المركب وهو عدم العلم

مع حصول ما يضاده وبالقيد الثالث عن اعتقاد المقلد المصيب ... بالتشكيك
وبحث ... ان زيدا ... ثم لاقيناه مرة اخرى وجزمنا بانه هو الذي
رأيناه اولا فان جزمنا بذلك بجواز ان يكون الذي لاقيناه ثانيا
آخر مماثلا له ولم يحصل يقينية فيما ... فقد حصل الجزم بالشيء مع امكان اعتقاد
نقيضه ويرد على اليقين بما ذكره ... ان يكون الحكم يقينيا فلا ...
في التعريف ان يقال هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ...
... مراده ... هذا التعريف لا يتوجه على التعريف ... الا ان ...
... وقوع الامكان ... المذكور جزمنا بعدم وقوع ذلك
الممكن ... والمعتبر في اليقين هو الاول لا الثاني قال واما
... وهو ... اليقينيات
لبيت ... فيما ذكر ... خارجة ... وهو اليقيني المكتسب ...
على البديهي ... البديهيات فقط ...
اما مبادئ ... البديهي ... عند ...
ومجربات وحدسيات ومتواترات ... وقضايا قياساتها معها ...
... اما ...

وإن لم يكف فإما أن يحتاج إلى أمر ينضم إلى العقل ويعينه على الحكم أو يحتاج الأمر
ينضم إلى النفس أو يحتاج إليها والأول هو الحس ... لا احتياج إلى ما ينضم
إلى العقل وهو الحدس والثاني وهو المحتاج إلى ما ينضم إلى النفس فلا يخلو
أن يكون ما ينضم إلى النفس ويكون مبدأ حكم النفس ... مبدأ لازما للنفس
فلا يخلو إما أن يكون المبدأ لازما للنفس أو غير لازم فإن كان لازما لها
فهي قضايا قياساتها معها فإن قياساتها تتصور بأطرافها تحصل عند العقل
فيحصل لنا نتيجة وإن كان غير لازم للنفس فلا يخلو إما أن يكون حصوله للنفس
من ذلك المبدأ بحيث لا يكون أحد يحصل النفس إليه وأن يكون بطريق الإحساس
والأول هو الفطريات ويسمى المبادئ الأولية والثاني هو الحدسيات والثالث
وهو المحتاج إلى ما ينضم إلى العقل والنفس إما أن يكون حصوله بالأخبار
من المتواترات أو لا يكون فهي التجربيات وكلاهما يحتاج إلى ما ينضم إلى العقل
وهو السماع الأخبار المتواترات وتكرار المشاهدة في التجربيات وإلى ما ينضم إلى
النفس وهو الحدس ... لا يكون كذلك ... لا ... أو أكثر
هذا هو الضبط ووجه ترتيب اليقينيات على الوجه المذكور في الكتاب هنا.

وما ذكرنا الترتيب في المبادئ ولكنه قال وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور
الطرفين

الطرفين أقول لما ثبت أن اليقينيات الأوليات بلا واسطة للحكم بلا ... أطرافه أوجب
كفى فيها بمجرد تصور أطرافها كبيرة كقولنا الممكن يحتاج إلى المؤثر ... وبعضها
يختلف وضوحا فإذا كانت الأطراف جلية التصور والارتباط كان الحكم بها واضحا
مطلقا والأوليات وإن خفي كانت الأطراف والارتباط جلية عنده ...
إن تصور الأطراف كان فيها ففيه شيء لأن يحتج على الفطن وإلى ... هذه القضايا
أوليات لأن أول ما يتوجه العقل بعد تصور الأطراف والارتباط كافيا فيها قال
ومنها المشاهدات وهي ما ... أقول لما كانت ... الحواس الخمس السمع والبصر
والشم والذوق واللمس ... محسوسة فمنها ... الحسيات أخص منه أن ... و
... بالحس الظاهر ... ويسمى ... بالحس الباطن
المحسوس مطلق ... كانت من ... الحسيات أعم منها ...
... أحدهما ما يدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ...
... وكالحكم ... علمنا أن زيدا ...
عدو والثاني ما ... بالآلات ... الأمور ...
... والجوع والعطش لكن ... أدرج ...
النفس ... المتعلقة بالنفس ... باطنة وجعلها ...

اتفاقية على سبيل الندرة قال ومنها المجربات اه اقول فان قلت ليست التجربة الا

مشاهدات متكررة كما ان الاستقراء ايضا مشاهدات متكررة فكيف افادت

التجربة اليقين دون الاستقراء فالجواب انه اذا تكررت المشاهدات هنا وقع

شيء وهو انه لو كان بالاتفاق لما كان اذ الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا فلما كانت

مفيدة لليقين وان لم يعلم ذلك بل يستند الى [illegible] هذه الجزئيات بحيث

ذلك القياس كان ذلك استقراء ولا يفيد اليقين فظهر الفرق بينهما

مراتبه في التعريف وان لم يصرح به قال ومنها الحدسيات اه اقول هذا الفرق

ينتقض طردا وعكسا اما الاول فلانه يصدق على غير المعرف كالاوليات

والمشاهدات وقضايا فيها [illegible] العقل لا يحتاج في جزم الحكم فيها

الى الواسطة بتكرارات لانه لا يحتاج الى شيء من الوسائط اما الثاني

فلانه [illegible] بانه يحتاج ولا يتكرر واما الثاني فلان ما مثلته فان

نور القمر مستفاد من نور الشمس محتاج الى تكرارات المشاهدة [illegible] في تصريح الحكم

حيث راى فالصواب ان يقال هي ما يحكم فيها بحدس قوي [illegible]

الذهن وقرائنه ما هو لانه سرعة الانتقال بادراك جودة حركة النفس

لحدود الوسطى من تلقاء نفسها فالحدس [illegible]

الحركتين

الى سرعة حركة الذهن من المبادي ورجوعه منها الى المطالب وهذا الفرق الخ الحدسيات

تكون المناسبة تجريبيا والفرق بينهما ان التجربة متعلقة بفعل [illegible] بالتكرير

وان لم يحصل فانه وجد في التكرير كما بينه ان الحكم بان نور القمر الخ الحدسي

الى الشمس [illegible] دون التجربة [illegible]

بين [illegible] قال ومنها المتواترات اقول المتواترات

ابلغ احدها الى مرتبة [illegible] اليقين بقول واحد كما ان ذلك جدا

لا [illegible] على الكذب الثالث [illegible] بعدم

[illegible] الى امر محسوس [illegible] العالم على الا

اخبار بامر ممتنع او بامر مستند [illegible] لا يفيد اليقين اصلا قال ومنها

قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين

ولهذا تسمى قضايا فطرية القياس ايضا قال كقولنا الاربعة زوج اقول والدليل

على ان الحكم بالزوجية بتوسط الانقسام بمتساويين انا اذا جهلنا ذلك جهلنا

الزوجية وذلك لا فاذا تمكنا من الانقسام [illegible] زوج اولا

لتمكننا انه منقسم بمتساويين ام لا فتحكم بان ذلك هو الزوجية و

[illegible] للزوج الا المنقسم بمتساويين فانه [illegible] ولا

بحث في البيان قال والاوسط يكون بحيث لا يحتاج الى [illegible] لا كذا اقول

بعض ما وقع جزاء لا بد الداخلة عليه لازم التعليل كما في قولنا العالم

حادث لانه متغير وكل متغير حادث فههنا اليقين نظري وان احتاج الى

الوسط بالمعنى المذكور يعني فمن نظرية كما صرح به الشريف العلامة في

حواشي شرح الشمسية فيلزم ان يكون الحق يا الفطرية اليقين نظريا

الا ان يقال النظري ما يحتاج الى وسط غير حاضر في الذهن عند حضور الطرفين ولكن

تصريح العلامة الشريف مطلق لا يتقيد اعلم انه لا يجوز الشيء الى الفطريات

التجربية والحدسية والمتواترية في النقيض الذي تركب منها في اليقين

او يتضمن الزام الخصم الا ولا يجوز ان يكون ما حصل للمستدل في التجربة

والحدسية والمتواترية حاصلا لذلك الغير فاذا ادعاها لم يتحقق البرهان في حق

الخصم الا ان يحصل له اليقين واما الثاني فلانه لو حصل اليقين منها علم

الغير ذلك على وجه المعاينة لم يحتج الى [illegible] لعدم الطريق الى كشف

دعواه واما الثالث هو انه يجوز الغير بشرطين احدهما ان يكون ذلك

الغير [illegible] ذلك المحسوس اذ لو لم يكن له ذلك فلا يحتج عليه بان الشمس مضيئة

والثاني ان يكون قد احس بذلك المحسوس فانه لم يشاهد الفلك مثلا لا يحتج

عليه بانه

علم بكونه [illegible] قال في الاصطلاح المنطقي المذكور في الجدل اقول الاصطلاح واحد

الجدل والخطابة [illegible] استقراء او تمثيلا والخصم [illegible] ان يكون [illegible] الخصم

كما اذا قسم الحيوان الى الابيض والاسود فارده [illegible] مشهورا او [illegible]

[illegible] المشهورات [illegible] او وجب [illegible] مطلق يكون

الا [illegible] الى الاباء [illegible] الاكرم [illegible] كان كذا

بالطلاق [illegible] الظالم [illegible] الاذى والا [illegible]

باطلا وقد تعد المشهورات من اليقينيات [illegible] عموم الاعتراف [illegible]

كونها الضلال [illegible] فانه اولى باعتبار [illegible] الاعتراف [illegible]

وقد [illegible] والقياس باليقين [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] كانت [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible] اليقينية والفرق [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] الزام [illegible]

والجدل [illegible] الجيب [illegible]

لان الشعر لا يراد به [illegible] فيتنازع للغم في [illegible] وما تقدير جسم جنس الا بعلم
كونها حقة فتبادر فيها فيفتح ابواب الحق صدق والمجادلة قال ومنها المغالطة اقول [illegible] كان في
الاشخاص المولفة بعضهم [illegible] والاقسام [illegible] يظن بعضهم [illegible] والشواذ
قال ومنها الشعرية [illegible] اقول [illegible] يعتقد فيما اعتقد [illegible] بحسب [illegible] وان كان
[illegible] التخييل [illegible] هذا [illegible] الزاي [illegible]
وقد يتأتى لطف [illegible] المنهج [illegible] التي تأخذها النفس [illegible] فاذا
فكرت فيها رجعت عنها كقول [illegible] لكن [illegible]
قال والغرض منها [illegible] اقول [illegible] الاحكام [illegible] الترغيب والتنفير
عليها فانه [illegible] قال [illegible] اقول [illegible] خطابية [illegible]
هو [illegible] بنشاط اقول [illegible] في النفس [illegible] التخييل
بسبب القصد [illegible] والصوت [illegible] وكثيرا ما [illegible] الامور
ومنه [illegible] تعظيمها وتحقيرها وقد ظن بعضهم ان من شروط التخييل ان يكون
كونها [illegible] بل قد [illegible] الواحدة [illegible] باعتبار كونها حقة وتخييلية باعتبار
افادتها التخييل فما يعتبر التخييل وقبول النفس [illegible] اعلم ان [illegible] المذكور في الشعر
القدماء فانهم لا يعتبرون في الشعر الوزن والقافية بل يعتبرون التخييل فقط واما عند المحدثين فالمعتبر
الوزن والقافية

فهو عبارة عن كلام موزون باوزان العروضية مقفى ولا يعتبرون التخييل واعلم
ان جميع الاقسام [illegible] القضايا [illegible] تدل [illegible]
عليها [illegible] والعلم المزخرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال ومنها المغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اقول ولا بد
حقا كقولنا للحكم الذي هو جواد والحيوان جنس فينتج ان الانسان جنس فانه في صورة
مقدمة [illegible] الحكم الانسان جواد والحيوان جنس [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الكبرى [illegible] الاول [illegible] هذا القسم [illegible] سفسطة
[illegible] والمزخرف والغلط والمشاغبة بهذا القسم ان يقابل بالحكيم الذي [illegible]
باليقين فهي مركبة من مقدمات [illegible] بالمشهورات [illegible] كقولك فلان يطوف بالليل فكل
من يطوف بالليل [illegible] مركبة من مقدمات [illegible] بالمشهورات [illegible] فهو سارق
[illegible] الطواف بالليل يوجب [illegible] وتسمى هذا القسم
[illegible] المغالطة [illegible] الجدل والنزاع [illegible] في هذا الفن
[illegible] مقدمات [illegible] كاذبة [illegible]

بكونها جسمًا شديد القوة كالحكم على المعقولات الصرفة بأحكام مخصوص المحسوسات
كالحكم بان كل موجود فهو ذو وضع فانه يمتنع ان يكون بعض الموجودات
كذلك كالباري عز اسمه والمركب منهما دون المحسوسات اليقينيات فهو بديهي الحكم
بحكم الفطرة وان هو بديهي الحكم بحسب الوهم لكن العقل يكذبه في الحكم
السلف والمشهورة والتي في الوهم بالكاذب وهو احكام الوهم فذلك يثبت
وذلك اذا كان في المحسوسات الصرفة كقولنا الشمس مشرقة وان عرفت ان كل زوج
في الواجب قبولها ولذلك يخص بعدمها المقدمات بانه مقدماتها البرهان ان الصورة فاكثر
والغلط اما في جهة المعنى او في جهة الصورة او فيهما كلها لكن دون الجلي والنظر فيها
لبيان ان يكون الغلط من جهة اللفظ والمعنى كما هو المشهور فان الصورة اي صورة
القياس معتبرة بمادة دون المعنى في مقابلة اللفظ ثم قد يعتبر بالصورة بالمعنى اذا
اريد بها ما يدرك بالحس بخلاف الخط وبالمعنى ما يدرك بغير الحس والنظر واما
هنا اذا عرفت هذا فاعلم ان الغلط الواقع في القياس لا يخلو من ثلاثة اما ان يقع
في الصورة او فيهما لا في المادة او يقع فيهما اما الاول فان لا يكون على هيئة شكل من الاشكال
المعتبرة في الانتاج كما اذا لم يتكرر الاوسط في القياس كقولك للصورة الفرس المنقوشة
على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة والخطأ لفظه في

ان الجد

ان الجزء الاول وهو الفرس ليس بمحمول لانه في المقدمة الاولى مجاز وفي الثانية حقيقة
واما الثاني فبان تكون مقدمة على المطلوب مثله وهو ان تكون النتيجة بعينها مذكورة في
القياس ويسمى المصادرة على المطلوب فقط كقولك ان كل انسان بشر وكل بشر ضاحك ينتج ان الانسان
ضاحك فان الكبرى والمطلوب شيء واحد في جهة المعنى واما الثالث فهو ما يكون الغلط
في الصورة والمادة جميعا كقولك كل انسان وكل ضاحك انه ينتج بعض الانسان ضاحك
فانه فاسد من جهة المعنى لكونه مصادرة على المطلوب ومن جهة الصورة ايضا لانه فات
شرط من شرائط الشكل الاول وهو ايجاب صغرى او كلية كبراه بالايجاب والسلب قال واما ان يكون
في جهة المعنى كقولك كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
الانسان فرس اقول سبب الغلط ههنا هو تفصيل المركب وهو ان يكون اذا اجتمع الاجزاء كان
صادقا فيظن انه اذا افترق كان صادقا ايضا كما اذا قلنا الخمسة والاربعة زوج وفرد فيظن
انه يصح قولنا الخمسة زوج وفرد فيهما لما نظرنا الى صحة حمل المجموع الاثنين
والفرد على المجموع وهو قولنا كل انسان وفرس فهو انسان وفرس فيظن انه يصح حمل
واحد من الاثنين على الانفراد على ذلك المجموع ايضا فيقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس على حدة اذا صح ان يقال الخط اصفر يصح ان يقال
الاسود اصفر والغلط الذي سببه تفصيل المركب يجب ان يكون من جهة المعنى قال

فيغتفر في حد

بد انه وحجة السما الشيخان فيغتفر بما اذا كان المعنى صحيحا عند الاجتماع بمعنى

انه صحيح عند الانفراد ايضا ويجوز ان يجاب من جانب اللفظ فيغتفر بان يقال اللفظ

اذا اجتمع كان صادقا بمعنى انه اذا تفرق كان صادقا ايضا وهذا المقدار في الاولى

ونرهم ورتبه الشيخان لابن الكمونة قال واعلم انه ما عليه الا حمى والتنبيه ثم الاعتماد

هذا الكتاب انما هو البرهان لكونه من مباحث المقدمات اليقينية اقول ولهذا لا

يستعمل في السلم للفقه الا هذا تمت النسخة المسماة بثبات على يد العبد الضعيف

الحاج الى رحمة الله لاجل الاستاذ وسيدي ملا عبد الله كوراني مباركا

بحق النون والصاد الخط باق والعمر فاني والعبد عاص والرب عافي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قوله وبعد [illegible] اورد به الفاضل مولانا

اسمعيل الليبي درس على الكتاب [illegible] وعليه التوكل في الامور انه هو الجواد

الكريم الرحيم ق الاصطلاح لغة الاتفاق وعموم النظر ان المراد بالاصطلاحات

في قول الشارح رحمه الله الاصطلاحات المصطلحات فالاولى بناء على مراده

تعريف المصطلح عليه بانه لفظ اتفق قوم على اطلاقه على معنى لمناسبة ذلك المعنى لمعناه اللغوي الكلام

ان يعلم المصطلح من تعريف الاصطلاح وبيان المؤنة ق وهي ان المنطق الكلام آه يريد ان المنطق له معنى

بمعنى النطق الذي هو التكلم ثم اعلم انه ان اراد بالتكلم النطق الذي هو التلفظ فلا شبهة في انه

المنطق بهذا المعنى يكون منسوبا اليه وانما يكون جاريا على القوانين العربية في النحو

والصرف واللغة وان اريد به التكلم الباطني النفسي اعني ادراك الكليات وترتيبها في الذهن فعلم المنطق

[illegible] لانه [illegible] فقط الا ان [illegible] كان علم المنطق معنونا للاول ويمكن بان يقال [illegible]

[illegible] بالمنطق الاول اراد المعنى بالتكلم [illegible] الكلام [illegible]

ايضا وقال ان المنطق [illegible] والنطق يطلق على معنى ثالث وهو القوة التي [illegible] بالفعل

الذي هو التلفظ [illegible] الا ان يقال الذي هو النطق الباطني اي ادراك الكليات [illegible]

من عبارة المطالع حيث بين المعاني الثلثة للنطق ثم قال المنطق يقوي الاول ويسلك بالثاني [illegible] السداد

ويحصل بسببه كمالات الثالث [illegible] ذلك التفصيل لان [illegible] المنطق [illegible]

سبب حصول كمالات الثالث لا [illegible] المراد هنا المصطلحات اذ [illegible]

لا بد من [illegible] في العلوم الاصطلاحات بالمعاني [illegible] ق انه لا بد في [illegible]

[illegible] حيث لا يمكن الشروع بدونها ق الوجوب العرفي اي الوجوب في عرف ارباب التحصيل والتعليم ق

ان الاصطلاحات والمسائل المذكورة اقول يريد ان المصطلحات والمسائل المذكورة المنطقية [illegible]

في سائر العلوم [illegible] داخلة تحت المصطلحات والمسائل المنطقية مثلا [illegible] المذكورة في كتب النحو

جنس معين اي [illegible] كلفظ في تعريف الكلمة بلفظ وضع لمعنى مفرد فانه جزء داخل [illegible]

المعرف في المنطق بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو [illegible] زيد

في ضرب زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيد مرفوع [illegible] منطقية لانه على هيئة الشكل الاول [illegible]

داخل في قولنا الشكل الاول ينتج [illegible] بالاصطلاحات والمسائل المذكورة في العلوم مصطلحات

تلك العلوم ومسائلها كالمعرب والمبني [illegible] وقول النحويين كل فاعل [illegible] اذ هي ليست جزئيات

للمصطلحات والمسائل [illegible] ودعوى ان مصطلحات العلوم ومسائلها [illegible]

[illegible] او كبرى او قياس او نتيجة وكل ذلك جزئيات مصطلحات المنطقية

[illegible] الطبع المستقيم اذ [illegible] العلوم ليس من جهة كونها مصطلحات تلك العلوم

[illegible] قوله المذكورة في العلوم [illegible] الاصطلاحات العلوم [illegible]

لفظ المذكورة [illegible] الاصطلاحات [illegible] في العلوم [illegible]

اصطلاحات منطقية وجزئيات داخلة تحت الاصطلاحات المنطقية الكلية المذكورة في المنطق

هكذا ينبغي ان يحقق المقام ق ونظم في جوابه ما يتعلق حيث قال والمراد بالعلوم ما عدا المنطق

وجه كونه يتعلق بهذا ان السؤال لما كان ناشيا من كون المنطق الة محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية

وان المنطق ايضا من العلوم النظرية فلا بد ان يكون الة لنفسه في الاكتساب فاجاب بان المراد بالعلوم

ما عدا المنطق لا يدفع السؤال وان كان يتعلق لا طائل تحته بل لا بد في الجواب من منع لزوم الدور والتسلسل

من وجوب كون المنطق الة لنفسه لانا سلمنا ان المنطق من العلوم النظرية لكن ليس جميع مسائله نظرية

بل بعضها ضروري يكتسب النظريات منه بطريق ضروري فان الضرب الاول من الشكل الاول نتائجه بين

يكتسب منه سائر الاشكال بطريق ضروري فلم يلزم الدور وهو موقوف آه يعني الدور

الدور لا نفس الدور بل الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وما يجب ان

المحشي من نظمه توضيحا للبعض بانه لا يفرق بين الدور وملازمه آه قوله وهو توقف الشيء على

نفسه من كلام البعض ق لو ورد آه اي ربما الغرض الى علمه وورود وفي عرفه وحكمه

الورود فيه لا يتوقف كونه على عبارة القوم آه في بعض بيان الحاجة الى المنطق حيث يقرر دون هنا

معارضة موجهة في نفي ما به اثبات الاحتياج الى المنطق فحصله ان المنطق ليس محتاجا اليه لكونه بديهيا

جميع اجزائه اذ لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فيحتاج الى منطق اخر وذلك الى اخر فننقل الكلام الى الاحتياج

الى قانون وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل وكلاهما باطلان وجوابه ما اشرنا اليها في

ان المنطق ليس جميع اجزائه بديهيا ليكون مستغنيا عنه ولا نظريا جميع اجزائه ليلزم الدور والتسلسل

من اكتسابه بل بعضه نظري وبعضه بديهي يكتسب النظريات منه بطريق ضروري ومن اراد

تفصيل فليرجع الى الشروح المنطقية كالشمسية والمطالع ق لا على عبارة الشيخ آه اقول انظر

انا قول الشيخ رحمه الله اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات بيان لقول المحشي فهذه رسالة اوردنا

فيها ما يجب استحضارها لمن يشرع في العلوم والسوق يقتضي ان يكون مراده بالاصطلاحات

كل ما يجب استحضارها للمبتدي ومعلوم انه جرت عادة العلماء في تعاليم المبتدي بذكر المنطق بجميع

الاصطلاحات والمسائل في اوائل كتبهم ولا يقتصرون على الاصطلاحات والمسائل ايضا تبعد والتعبير

عن الكل بالاصطلاح تغليب للاصطلاحات على المسائل بناء على ان الاكثر في هذه الرسالة هي الاصطلاحات

وح يكون قوله اعلم اشارة الى ما هو المقرر المشهور في جميع الكتب من اثبات الاحتياج الى المنطق لكونه

الة للعلوم جميعا حتى لنفسه ايضا ويمتنع لزوم الدور والتسلسل بناء على ان المنطق بعضه بديهي وبعضه

نظري يكتسب من البعض البديهي ويريدها فليتذكر المحشي بان في الاصطلاحات في

المسائل في هذه الرسالة كما عرفت في المحشي ينبغي ان يعلم فافهم ان المنطق الة للعلوم ومعرفة الالة

بما يكون واسطة في وصول اثر الفاعل الى المنفعل فالمنطق على هذا يكون واسطة في وصول الاثر الذي

هو الاكتساب من النفس الناطقة الى المنفعل الذي هو العلوم ق المبادي التصورية آه اما الحدود

الكلية لموضوع العلم وموضوع اقسامه والمبادي التصديقية للعلم هي القضايا التي يبتني عليها

يحتاج اليها في الكتب المسائل والقضايا المعلومة في عرف الفن مما يحتاج اليه مسائل الفن ق الشروع

في المسائل المنطقية يتوقف الخ ولا يلزم مما ذكر ان الاصطلاحات ليست من المنطق ليلزم توقف

الشيء على ما يتوقف عليه بل هي مبادي له خارجة عنه في وكان هذا القائل انما قوله يشهد بذلك ما علم

ثم بعض كلامه لكن كرره ليتبين زيادة لكن الفاظ في حقيقة معنى الاصطلاح ووجه انتهى فان

الاصطلاح بمعنى المعنى ما ذكر ... فمع لفظ بازاء معنى مناسب للمعنى اللغوي باتفاق وهو مختص

بالالفاظ المفردة مثل المسند الفصل والكلي والقضية والقياس مثلا واما الثاني مثلا فالكل

الاول يتبع ولكن موصل سوصل قل وضع فيها بل بين ما تثبت من احكام المجهولات على موضوعات ذلك وضع

فيما اصلا في ظهر حاله ايضا ما اعترض الاعتراض اعلم او ورد هنا مسلم اذ الكلام في الاعتراض عليه

وقد عرفت مما مر ما يمكن المنافسة فيه ان ذكر ذلك منه وبيان مبناه على كونه الة العلوم في فهم ما هنا

الحكم بانه يجب الشغال بها قبل الشروع في العلوم في قوله اي قول المعترض على ذلك التقدير ليكن الشغل

عنه بقوله لانه آه كما لا يخفى وبين شيئا وانما الاصطلاحات غير مسلم اذ المبادي التصورية

التقيد بالتي بعينه المنافسة التيهانية الكتب المسائل مما يمكن وجوب الاشتغال بها قبل العلوم حتى المنطق

القضايا التي يبحث عنها بالخ او لان الاصطلاحات ولا يتوهم انه في الاشتغال بها يلزم الدور اذ هي ايضا خارجة عن العلوم

الا العلوم بيان ما في اثبات اذ المسئلة ما يبرهن عليه كما يبرهن عليه فقال في كتاب الشفا

والعكس في التصورات في تلك الغاية مثل قولنا ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وقولنا

ونعكس الموجبة موجبة بعكس المستوى لا تعريف النقيض والعكس اذ هي من الاصطلاحات في الاوجه

الثلثة ونحن نبينه الوجوه الثلثة مع ان المنظر كلها في جواب غير جزء اصل منفرد وجعل الوجه الاخير

في البينة على كونه متركبا مثل بالبلد وجه الثلثة لا بين الافراد والتركيب في التشابه ثم حمل على المطابقة الا

الزام العلمية فيه لازم ولا يجوز ان يكون من باب مني في المتفق للتحقيق بان اطلق عليه ثم نتبين الب خوجه

ثم حتى في المتفان لكنه التشابه ثم اعلام على هذا اللفظ يعني ثم كونه على يكون من قبيل تسمية للمسمى باسم المشترك

في اسم لو رد لا يشتد او ان في حسن انطق يعني اللفظ يتبع ثم طلب عمه هذا النقل والا في نقلها البعض من انه اسم لورود

ليعني او في انسب تسمية الكليات لكن وان لو نسب لانه يشتغل ثم توجيهه بان الحكم دون غيره سبق ذلك

كي لا يجمع دلالة الاخص ليس يكون من قبيل تسمية الشيء باسم بعضه الاخر ثم يشتمل بها الكليات ثم جعل علما لها

لا فرد ذه في الزام العلمية اذ يمكن ان يكون اطلاق عليها وانما في غير وضعه لها بل انت ان تكرار تكرار اطلاق

ايساغوجي حين اشتغل المتعلم بتعلمه وحينئذ لا على ما قلنا فوجه لان الحكيم المذكور دونها بما طبعه آه ولست انكر علمه

بكثير في وجه المناسبة على هذا التفسير مناسبة وصف التعليمية والعلومية حتى يكون من اطلاق اسم المتعلم على ما يعلمه

اعني الكليات ولا حاجة الى قوله لان الحكيم المذكور دونها بما طبعه آه على ان نسبة الخطاب الى الحكيم المذكور دونها

غير لازم بل لو كان الخطاب ايساغوجي من معلم آخر غير الحكيم ايضا يكفي فيما نحن بصدده في وجه المناسبة

اذ يكفي في انما بهذه الاطلاقات ذكر مناسبة ما فهم ودلالة ما ذكر والنسب آه النظر ان ايساغوجي

سرياني وجعله الفاظه ثلثة منها ترجمتها الاول بانا والثاني بانت والثالث بالمنتسب فالعين بان يكون ترجمة لفظ

العطف فذكر الواو بين مجرد الخلاف في جانبيه فلو ترك لما كان اولى في حيث الترجمة لكن لما كان الا يعجم

ويكون من قبيل الكفويات وهذا الوجه السرية ثم هذا الوجه من الوجوه الثلثة الاول ونقل فهي المعنى

اللغوي المركب ولو اطلق على الكليات اطلاقا على ما هو معنى الشيء على ما يكون الخ بل لا جل حقيقته وتجا

دخل في اسم قوله لم يراد به الكليات لكن فيه ان هذا الى خلاف لكونه مشهورا في جميع الكتب المنطقية

وبهذه يندفع

وكيف لا نظر فيه ولا مدة الشمسية والمطالع ذكر الدليل وأجاب عنه وكيف لا وهما قوله بين يديه الطالب شكله
كما لا يخفى بل الدليل بعض أن من ذكر مباحث الألفاظ في أوائل الكتب المنطقية مع أنها ليس من المنطق وفي هذه الرسالة
البحث مباحث الألفاظ بعد كونه كما في سائر الكتب المنطقية غير أن السؤال موجود لا حاجة إلى الجواب عنه قال
شارح الشمسية لا شغل للمنطقي من حيث أنه منطقي بالألفاظ فإنه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية تركيبهما وهو
لا يتوقف على الألفاظ فإن ما يوصل إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل إلى التصديق
مفهومات القضايا لا ألفاظها ولكن لما توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها
مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث أنها دلائل المعاني فهم الكلام في الدلالة هذا
تقريره وقد ظهر أن ما أشار إليه بقوله وبعده تتوقف على الكليات التي فقط في قوله وبمراده الكليات فقط
منه والمؤول وليس كذلك بل المشار إليه هو الاصطلاحات في قوله لا ينبغي أن للمنطقيين اصطلاحات
ولما كان الاصطلاح تنقل الكليات بالحكم والأقوال الشارحة والأقيسة وما يتوقف معرفتها عليه فيكون تقليد
الدليل هكذا لا فهم حيث الدلالة والألفاظ على الاصطلاحات مع أن المقصود الحصار هنا فلا ورود
لما يقال من أن الدلالة والأقيسة وما يتوقف معرفتها عليه كلها موقوفة على مباحث الألفاظ فلا وجه
لتخصيص الكليات بالتوقف وإنما نفع الاحتياج إلى ما ذكر لو جعل المورد ولا يقوله ومن التوجيه بين فيه ولا
المشار ذكره بأنه يقول على أن تخصيص الشيء بالذكر لا ينافي ما عداه ولا اطلاق الكلام تحقيقا ولا يظن أنه
الكلام في أقسام الحقيقة إلى آخره لا يخفى أن أشار إلى توقف العام بين الكليات إذ توقف معرفة الكليات على أقسام
للحقيقة والمجاز يلزم توقف الكليات على تعريفها لأنها أيضا أقسام في مطلق سواء جعل الكليات
للفظ أو للمفهوم وكيف فعلم صاحب الشمسية والمطالع يفهم من كلام المحشي هنا أن ذكر صاحب المطالع و

والشمسية مباحث الألفاظ والدلالة لأنه يمكن أن يكون الشيء منها وزيادة البحث عنه لطلب الكليات أو اللفظ
بل ذكر فيهما فلذلك المباحث من حيث توقف الإفادة والاستفادة عليها وذلك سؤلها للمبتدئين في الرسائل
ذكر مباحث الألفاظ في أوائل الكتب المنطقية مشروعة تقريبا إلى المتعلم المبتدئ إلى فهم المبتدأ إلى الأعلم
المقيد بالألفاظ فلذلك أورد أقسام حقيقة ذلك في بيان في الأقسام للحقيقة مسلم ذلك أما في الأقسام المجازية فلا إذ
الكليات ولما أقسام المفهوم حقيقة فحق ذلك فلذا بيان مقسمها للتقسيم فافهم لأن التوقف بهذا الوجه
غير جار في الكل بل بعض الشيء فيكون الكليات أما للفظ وبعض للمعنى لا يجوز في الأقوال أن يكون التقسيم
وما يتوقف معرفتها عليها إذ المعنى ما جعلها إلى اللفظ حتى يتوقف معرفتها على وجه البحث عن مباحث الألفاظ
كالكليات ثم وبعد لكون السؤال في نفس هذا الباب لا ذكر لكون السؤال في نفس هذا الباب وجه تقييد هذا الألفاظ
لا في تصدير الكتاب وجميع المنطق لا يرد قول المحشي السابق بعد قوله وهذه رسالة أوردنا فيها ما يجب استحضاره
من يبتدئ بشيء من العلوم والأمر في ذلك سهل بل ذكر المحشي مباحث الألفاظ فيها جميع ما في الرسالة من الاصطلاحات
كلها يشعر بأن السؤال مختص بنفس الكليات لكنه كما لا يخفى قد يستنبط منه لكن إذ توقفه أن السؤال
بالوضع على تمام ما وضع له دال بالمطابقة يعني أن الدلالة المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له وكذا
الكلام في الأخيرين ثم بأن يشتمل بقوله التضمن في فقه وجهها أي في الذكر بأن قال الدال بالوضع على تمام
ما وضع له يدل بالمطابقة ولم يقل دلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كما فعله غيره لا نقول آه
إذ في قول المصنف نقض في قوله اللفظ الدال لا يخفى أن الدلالة آه في قول الشارح مبتدأ وقوله وهو آه
مقول القول وقوله خبره في على بيان الدلالات الثلث لأن الدلالات الثلث لكونها مجهولات
تصورية يحصل بيانها على تعريفها وحدودها في ذكره بين لكون المقصد بيان حكم من أحكام اللفظ

فيه أن المقصود حقق الأقسام
في من حيث أقسام اللفظ
وكلامه لهذا فافهم
فافهم فإنه

الى الذي يكفي في قوله انه هنا بيان المقدمة الخ يعني بحيث لا يخفى قول الشارح وبيان ما يكفي في المعنى يكفي في صحة قوله انه وهو قوله
وهذه يتوقف على بيان الدلالات الثلث مع كون المراد بالبيان فيه بيان الدلالات جل وديها بيان المقدمة و
ديانة ضمن بيان حكم من احكام اللفظ ولا يتوقف صحة قوله انه على كون ذلك البيان مقصدا بالذات في
كلام المصنف على انه يجوز ان يكون معنى بيان الدلالات الثلث اي في قوله انه وهذه يتوقف معرفتها على بيان
الدلالات الثلث بيان ان اللفظ الدال على المعاني ثلثة او جرى هذا الكلام بيان التصور الذي في تقديم
بيان الدلالات الخ انه تقديم بيان الدلالات الثلث على اقسام اللفظ حيث قال وانما قدم تقسيم اللفظ الى
المفرد والمركب الخ وخطر هنا الخ والمراد يعني وجوب تقديم معنى الشيء عليه وايضا اي كما يجب على الشارح
التعلق بتقديم بيان احد الدلالات على الدلالات الثلث فلم يجعل كذلك بل اقتصر على بيان الدلالات الثلث وما يتعلق
على التفاصيل يعني ان بيان الدلالات كان ما يتعلق به من ذكر بها حيث الالفاظ ذكره المصنف والغرض منه بيان الدلالة
لان المقصود من الفن اذ كون مقدمة العلم اظهر من ان يخفى ولذلك اي لكثرة الاعتراض عن امثال ذلك اكتفى انه
هو اوضح للفكرة موجبة واما في حق انه فلا اذ في باب الشرح التفصيل ودلالة المعلوم على العلة وهو مثل دلالة الطبع
المعلول على العلة ودلالة المعدوم على الموجود كدلالة عدم البصر على البصر ودلالة الموجود على المعدوم كدلالة
وجود الملزوم على عدم المعلول ومطلق الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره كما في حاشية
السيد قدس سره على شرح الشمسية وان كان يجب الوضع لم يجب طبعا وعقلا فلا يختص باللفظ ثم علم
ولا يشمل التضمنية والالتزامية اذ الدلالة فيهما ليست بسبب الوضع للجزء او اللازم لكنه يجب الوضع
يعني للوضع مدخل فيهما وبما قلنا في صحة السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح المطالع بسبب اقتضاء الطبيعة
اما طبيعة اللافظ فهو المذكور في الكتب المنطقية ويحتمل ان يراد طبيعة اللفظ لان طبيعة اللفظ

اللفظ يقتضي التلفظ به لكن اللفظ عند عروض المعنى ويحتمل ان يراد طبيعة السامع فان طبيعته تتبادر الى فهم ذلك
المعنى عند سماعه ذلك اللفظ من غير علم بوضع اللفظ فمن الوجه الاخير يختار رجوع الطبيعة في العقلية فالمثال كون
اح على وجع الصدر قال قدس سره في حاشية شرح المطالع كون دلالة اح على الوجع وهي بضم الهمزة وتكون اللام الحاء المهملة في
واذا فتحت دلت على الخ ثم قال ومن امثال الدلالة الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر
وهذا صريح في ان الدال على وجع الصدر هو اح اح مكررا وتلك بالتكرار قال قدس سره في حاشية الشمسية
من ان اح بضم الهمزة وضمها والحاء المهملة دال على وجع الصدر بمعنى ان الرجل اذا سعل ويمكن التوفيق بين
كلاميه بان الدال على وجع الصدر حقيقة هو اح اح مكررا واح مخففة فان قلت طبيعة ان قيل ان الامور
الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لانه بعمال الاستعمال الذي هو اختياري فلا يصح ان يكون
منسوبا الى الطبع فيها يمتنع ان المراد من الطبع ما يكون للطبع فيه مدخل كما ان الوضعية ما للوضع مدخل فيه
ويكون المراد في الطبع ما يكون مستقلا بنفسه عن الاستقلال لا الاستدلال بوجود الاثر على وجود المؤثر كما في الدلالة
الالتزامية او بوجود المؤثر على الاثر كما في الحكمية والى هذا التفصيل اي رفع الشيء بالمثال بقوله كدلالة الدخان على النار
او بالعكس وغيره بوجوده عند القوم والبعض ذهب شارح المطالع فيما يفهم من كلامه والسيد قدس سره يعرف بذلك
وجوده في حاشية ذلك الشرح حيث قال ان شارح المطالع فقال ان دلالة الفواصل اللفظية كدلالة العقود والخطوط
والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر فقال قدس سره واعادة الكاف تنبيه على ان دلالة الاثر على اللفظ
طبيعة وعقلية كدلالة الخطوط والقوانين وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر هذا كلامه ولكن انه ان يعم
الوجود على اعتبار تقالين وعلى وجودها فسلم والا فلا نسبة في وجودها ومن يكفي دلالة الحمرة
الخجل وصفرة الوجل فلا نسبة في ان دلالتها بواسطة من الطبع ولا نسبة فيها انما يكون للعقل ايضا دخل

فيها اذ دخل العقل بها الى الدلالات كلها اي ايضا اي كوجود الغير اللفظية الوضعية والعقلية في كون دلالة النبض

الا اولى ان يقال كون دلالة حركة النبض اذ النبض عرق معلوم للاطباء يستدلون بكيفية حركته على احوال المزاج وحالة

والمزاج كيفية تحصل بتفاعل اجزاء المركب متوسطة بين الكيفيات المتضادة لغة يستسخن بالقياس الى الجد بارد

ويستبرد بالقياس الى الحار وتستدطب بالقياس الى اليابس وتستيبس بالقياس الى الرطب والتفصيل يطلب

من العلوم الحكمية قوله دلالة غير اللفظية يريد انها لا تكون مساوية في ان تكون لها اقسام ثلثة دلالة الكثرة

وحالة الشهرة وتعدد الافراد ايضا اللفظية اقل بالنسبة الى اللفظية قوله والدلالة تنقسم الى طبيعية و

عقلية ووضعية وتقل لتحسن انه مبني على تعيين همهنا باللفظية اشارة الى ان غير اللفظية ايضا تنقسم

الى الاقسام الثلثة بناء على ما هو المشهور وجود الدلالة الغير اللفظية الطبيعية ايضا كما هو هنا الا ان الاتفاق

فان المقاصد المقصودة على ما اي المقصد هي الدلالة الوضعية اللفظية لا مطلق الوضعية قوله في [illegible]

العلا يريد ان مادة رجحت على غيرها تحقق الوجود واما فيمكن ان يوضع لفظ لا للوضع الصور [illegible] فيه الى دلالة

الوضعية والطبيعية قوله فيما [illegible] في الثلثة التي هي الطبيعية والعقلية والوضعية قوله تنبيها على ان اه فيه انه لا

[illegible] يعني به بذلك وجه الحصر بين الثلثة بل لو [illegible] يكون الحصر [illegible] فيها استقرائيا يفهم منه ان الحصر

الاستقرائي كاف في مباحث ادوات الدلالات وذلك مرسوم واتى ما قلنا ان رعاية الحال في [illegible]

عقلي والا انه يفهم منه ان الحصر العقلي ما يكون دائرا بين النفي والاثبات وهي كذلك [illegible] فاي [illegible] للا

لا دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع دخل فيها او لا والاول هي الوضعية والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع

وهي الطبيعية اولا وهي العقلية ثم قال والانسب فيه ان الاخيرة [illegible] فيندفع بالاستقراء قال الاولى ان يقول [illegible]

ليس فعلها الحكم العقلي بعدم جواز قسم اخر [illegible] مطلق الدلالة في اللفظية وغير اللفظية قوله لا يطلقون الدلالة

[illegible] اطلاق الدلالة على فهم المعنى من اللفظ بواسطة القرينة بمجرد اصطلاح منهم لعدم اعتبار المنطقيين ذلك

الدلالة لعدم كليتها والا في دلالة الاسد على الرجل الشجاع بواسطة القرينة دلالة موجودة لا بينة فيها فهم

فيجعلونه الوضع الاصلي انما يكون [illegible] الى انه يتبع الخلاف فيه من [illegible] المنطقيين واصحاب العربية في اطلاق

الدلالة على فهم المعنى المجازي وعدمه اطلاقها هو خلاف [illegible] في الوضع قوله في تعريفها الدلالة الوضعية اي يفهم المعنى

من اللفظ للعلم بالوضع فالمنطقيون يريدون بالوضع الوضع الشخصي واصحاب العربية يعمونه [illegible]

في جعل الدلالة [illegible] التفسير اولى مما قيل انه في كلام المصنف لانه ما [illegible] كلام المصنف بقوله اللفظ الدال بالوضع

يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وهو [illegible] صحيح بحيث اللفظ او الوضع في حاجة الى ان يقال المراد من الدلالة هو

هي الدلالة اللفظية الوضعية لكن يرد عليه هذا التفسير ايضا ان ليس المراد في جعل الدلالة المطابقة الدلالة

اللفظية الوضعية وهذا بحث قولهم الدلالة لفظية وغير لفظية وقولهم الدلالة وضعية وعقلية وطبيعية

[illegible] مطلق الدلالة فالاولى في التفسير ان يقال في جعل الدلالة الثلث التي هي المطابقة والتضمن والالتزام

اي في [illegible] المنطق فان الدلالات عند المنطقيين مقصورة على الدلالات الثلث فافهم كون اللفظ بحيث كلما اطلق

فهم منه المعنى للعلم بالوضع احترز بقوله اللفظ عن الدلالة الغير اللفظية وبقوله للعلم بالوضع عن الدلالة

العقلية والطبيعية [illegible] للعلم بوضعه للمعنى ليعم الدلالات الثلث ولا يختص بالمطابقة ثم اعلم ان بين التعريف

اورد [illegible] تعريفها يفهم المعنى من اللفظ للعلم بالوضع [illegible] او [illegible] ان الفهم صفة [illegible] والمعنى [illegible] لا

فلا يصح تعريفها به وقد يرد على التعريفين اي المشهور [illegible] وهو اشتمال التعريف على الدور لان العلم بالوضع موقوف

على فهم المعنى لان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور واجيب بوجهين

الاول [illegible] للمعنى من اللفظ في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والثاني

ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى منه فلا على فهم المعنى من اللفظ فلو برد المقام اذ تنبيه فيه الكلام لا يمكن
انها وسيلة الى فهم المعنى بهو انا نقول على الشهر من القوم انا البحث في الالفاظ ليس من حيث انها جواهر او اعراض بل من
حيث انها دلائل المعاني لكن المراد من المعاني في كلامهم هو الصور الذهنية من حيث وضع الالفاظ بازائها اذ لو ذكر
والا فلا لانه لكونه مدنيا بالطبع محتاجا الى التعاون بين بني نوعه وذلك لا يمكن بدون اعلام ما في الضمير الى الغير الاعلام
على الوجه الاخف والاسهل يكون بالالفاظ من حيث انها دالة على المعاني فعلم ان مقصوده هو المعاني ما في ضمائرهم
كونها مما وضع بازائها الالفاظ يعبر عنها بعين التعبير عنها بالالفاظ الموضوعة لها فعلى هذا التحقيق لا يطلب
قوله لان المعاني هو الصور الذهنية تحرير لقوله لان فهم المعاني في الدلالة اللفظية الوضعية اذ مبنى العلية على تقليل الحالة
حينئذ وضع الالفاظ بازائها وكون فهمها مقصودة من تلك الهيئة ذهنية كذلك المقصود فهم ذوات المعاني والاعلام
الى الغير حينئذ هي كما لا يخفى على من له فهم فانه ذهني اذ لا تريد بين الشيء والانتساب يرجع ان يحق المقصر عن حكم الشيء بوجود النظر
الى وانه فهم وقوله لان المعنى الذي يدل عليه اللفظ بالوضع عليه لكون المصير على انه تصور يكون للحصول بين
الشيء والانتساب بين ان المقصود كان يعني ان دلالة على المعنى الذي يدل عليه اللفظ بالوضع لا ما يكون الوضع من خارج بيت
المخصوص في الدلالات هكذا ان دلالة اللفظ على الامر الخارج اللازم لو وجد ليس بدخل الوضع والمنفرد يشملها
وههنا فائدة ينبغي التعرض لها وهو ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الدلالات الثلث هل لا يختل بدلالة المركبات
على معانيها المركبة اذ المعتبر في وضع اللفظ للمعنى اعم من وضع عين اللفظ لعين المعنى او الاجزاء للاجزاء فدلالة المركبات
ايضا وضعية ثابتة بدلالة اجزاء اللفظ على معانيها او تضمنا او التزاما ولكن دلالة الهيئة التركيبية في المركبات
بالوضع فلا يختل الحصر لها اذ الهيئة جزء في اللفظ المركب كسائر الاجزاء فافهم قسم الخارج ما وضع له بانه قسم ثاني
دخ في حيث هي لا قسم المعنى بالنسبة الى ما وضع له الى من حيث ان يكون الوضع من خارجه فيعين ما وضع له كلي لا جزئي تمام ما

يعني دلالة عن حيثية وضع الالفاظ بازائها فالعلم بالحصر الوسيلة عينية ان ... وما كانت الوسيلة على الوجه الاحق الاسهل هي الدلالة اللفظية الوضعية فقد كانت هي المقصودة من البحث عن الدلالة فتامل

من غير ان يحكم به بالاستقرار وقد حلي

اي المطابق فنزلجي

ما وضع له بعين ما وضع له بان اللفظ الكلي بل هو اعم اختصاص المطابقة بالمعاني المركبة من جزئين او اكثر في ان الدلالة فكذلك
على الخارج الغير اللازم ينقض منه انه لو كان اللفظ دلالة على الخارج الغير اللازم لا اختل الحصر بها وليس كذلك اذ
اي دلالة كلية اذ الجزئية ... او بالقرينة
المقسم هي الدلالة بسبب الوضع فهي خارجة عن المقسم كما صرحنا الان ثم انه نبه عليه دلالة اللفظ على الخارج
الغير اللازم هو ان الدلالة المعتبرة عند الميزان هي الدلالة الكلية المنفردة يفهم المعنى من اللفظ كلما اطلق والدلالة
بالقرينة المعرفة بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق وتحقق لا يطلقون الدلالة على فهم المعنى المجازي بواسطة القرائن
الى القيد المعتبر في مفهومه اي في مفهوم قسم الاول اذ المعتبر في مفهوم الاول هو فيما وضع له المعتبر ان
المعتبر ان في مفهوم معنى الاخر هما جزء ما وضع له والا فرد لازم ما وضع له من حيث هو فلا يقيد الحيثية احترازا
في معرفته بجنسه اي من حيث هو هو غير لا يحتاج ان معرفة المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه يقتضي
معرفة المضاف في كونه هو سوية المضاف بل هما بالحقيقة اذ لو ذكر شيء من الامور المتضايفة اي تصور
يجد عن الحيثية
وانما قال القيل فنزلجي
تصور كل منهما مع تصور الاخر وانه كان ان المضاف في العرف رجاحته العنب في لكنه فيه لا يقبل الا
والالفاظ اولى
الشيء بحسب الان او لكن ان يراد النسبة بحسب الوجود والتحقق ونفي المطابق لذاته ومعطية في التعقل
الا ان تحققها بحسب الوجود الا هو تحقق المطابقة بمعنى لا كان وجود بها يوجد وجود المطابقة في كتب البيان والذكر
ايضا فيها يتوافق ما بيانه هنا لي هو حال بحسب الوجود والتحقق وان قصور هنا لكن يقع عليه ان الثاني في
ان ما فيه من حيث انه ما لم يقع
الكبرى لو قيد بقيد الحيثية يكون الاوسط لان الثاني في الصغرى غير مقيد بها البتة وان لم يقيد بها في الكبرى
اذ الثاني بلا حيثية انما يصح بدون الشرطة كما صرح عليه في بيانه مقام التقسيم الدلالة اللفظية الوضعية
الى اقسام الثلثة في يعتبر التقسيم ذاته لا بمفهومه ان اراد بالذات المفهوم الذي يعتبر الاقسام الحكم
ولكن لا يحتاج به قطعا وان اراد بالذات ماصدق عليه مفهوم المقسم فلا يكاد ان يسلم كيف لا وفي عرف التقسيم
بعطيه ... كما سنحقق عليهم في كلام ... معهودات الاقسام اذ الذات ...

والحاصل ان ... الكلي ... فهذا غير مسلم قطعا ...

اسماعيل حيث قال كون الذات جزء ... لا يجد فيه ...
... فاحم فنزلجي

على جميع افراده والاقسام تكون مفهومات كلية يكون كل منها صادقا على
بعضها فيكون متباينة او منفية لان الى المقسم يحصل بانضمام كل قيد قسم فانظر هل يمكن فهم المقيد اي ما صدق عليه المقيد في
ربع البيت كل مفهوم كليا وتبين المعلوم ان الكلية او صادق المفهومات بل التحقيق على ما رايناه في تعليقات الموفق
البرجندي على شرح مختصر الشمسية هو ان المقسم يكون ابدا مفهوما كليا صادقا على بعض اقسام المقسم فقسمة المفهوم الذي هو
المقسم الى المفهومات التي هي الاقسام مستلزمة لقسمة افراد مفهوم الاول الى افراد المفهومات الاخر
بين العلم سوانا قيل ان القسمة تنبئ عن التجزية لانه فافهم ويعتبر ذوات فقد مسلم بل الاقسام ايضا مفهومات
كلية كالمقسم ان المفهومات ذوات مفهوم المقسم كلا الى محل لكيفية بيان ان يكون المفهوم عين الذات مع
ان المفهوم والذات متغايران بل مفهومات الاقسام عبارة عن مفهوم المقسم مع قيد اخر يجعله اخص من مفهوم
المقسم فيسمى الاول بدلالة المطابقة ذكر الشيخ هذه الاقسام الثلاثة للدلالات الثلاث واشتغل بوجوه التسمية بها
لان التسمية في فن المناظرة وجوه تسميتها بالاسامي الثلاثة المشهورة وهي المطابقة والتضمن والالتزام فكل
يعلم ان يفصل وجه تسمية الدلالات وعلى تقول يسمى الاول مطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع
له بسببها فالتسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وكذا الى قوله اذ بسبب دلالة اللفظ على جزء معنى
الموضوع له التضمن المعنى الموضوع له اياه وبسبب دلالة اللفظ على الخارج اللازم يلزمه المعنى الموضوع له
ولو قيل في وجه التسمية بالمطابقة هو بسبب مطابقة المعنى الموضوع له بها وعلى التسمية الاعتبار بينهما لكان
اظهر مما قيل في وجه التسمية من مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له وكل الدلالة الا المعنى اشارة الى ما في الكلام من الفتح والمعنى
بحذف المضاف وجعل الترتيب ان يكون في تحصيل الدلالات الثلاث ووجه اختيار الترتيب السابق يعلم بالمناسبة
لمن هو اهل له لكن لما كان مذهب الامام هو الاكتفاء في الدلالة الالتزامية باللزوم البين
بالمعنى الاعم بناء على ان يدعي ان المطابقة يستلزم الالتزام بناء على ما ادعاه من ان كلا ما بينه لازما ولا اقل ان

من ان البيت جعلها اذ كون الما بينه البيت فيها البيت لازما لها لهيئة بالمعنى الاخص كما لا
يخفى وهو ان تصور الملزوم كاف في جزم الذهن باللزوم والمراد باللزوم المعتبر المعنى الاعم هو مطلق اللزوم لا اللزوم الخارجي
ذلك اللزوم الذهني اعتبرنا المعنى الاخص ويمكن ان يجاب بانا اعتبرنا المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل قول
المنطقيين ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص اذ في اعتبر فيه اللزوم الخارجي
ايضا وان لم يعتبر اللزوم الخارجي بل الذهني لم يمكن الفصح للمعنى الثاني ان لو اعتبر فيه ايضا اللزوم الذي هو كان
العام بعين الاصوات المعتبر فيه الخارجي كان نوع الشيء ينتفي فهم فانه دقيق ورود سؤال يكن جوابه بان يقال
الزان رابط من البين الى المذهبين اتفق ما ذهب الجمهور وما ذهب الامام هو تكرار ذهن التوجيه
احق مما قاله الفارس حيث جعل كلا من قابل العلم وصنعة الكتابة مثالا للمعنى لقول الالتزامي بالمعنى الاخص
على ان المعنى الاخص اذ كان شرطا للدلالة الالتزامية يكون المعنى الاعم ايضا شرطا لوجود تحقق العام في
ضمن الخاص اذ حينئذ يفوت ما هو المقصود من المثال وهو نفي كون الدلالة الالتزامية ودلالة اللفظ على
لازم اللازم بالمعنى الاخص كما لا يخفى خارج عن هذا المعنى للدلالة في الذي هو [illegible] النوع
فلا ما يتبين ان الشيء العلم خارج عنه ولكن في كونه لازما لانه لزوم ما بينا بالمعنى الاخص [illegible]
تكون القوة العاقلة قابلة للعلم وليس بحصول السبب مستلزما التصور السببية كما دلالة خصوصا اذا اتصف
مع وصف السببية فتدبره فيه من معانيه تلك لا يمنع لو تكلم على المعنى الثاني لانه هو الادراك حتى يكون معنى
الناطق [illegible] الادراك بالفعل لكون قابل العلم لازما بالمعنى الاخص اذ من المعلوم ان تصور [illegible]
[illegible] بالفعل يستلزم تصور قابلية العلم كما لا يخفى بل الغير [illegible] فصل الحي [illegible] ان الوقف
بين [illegible] للحقيقة اصعب من فرط [illegible]

فائدة تسمية الشمسية بما حاصله ان المناسبة اما تحقيقية او [illegible] او اعتبارية وانما بيان التحقيقية

فان المتسمى بين ذاتها وعرضيا تحقيقها غاية الاشكال لا التباس [illegible] بالعرض والتفصيل مما [illegible] فيتعين التمييز بين هي

وجه ادرسوم المستعمل بالحدود والرسوم التحقيقية واما هي انما اعتبارية بحيث كذلك ق وقرب المعاني

اقرب بخواص الانسان اذ المراد بها ما يكون مبدأ التعقل اذ ادراك الكليات وهي خاصة الانسان لا يشاركه

للحيوانات اما كونها اقرب [illegible] ومن كونها اصلا للباقيين التي [illegible] الادراك [illegible] اذ هي علة لكون الانسان

ركنا للعقل ولكون الانسان متكلما سواء كان المراد بالتكلم التكلم الباطني او الظاهري اذ التكلم بلا تعقل

يتوقف على الادراك المتوقف على القوة العاقلة ق لان في تصور الانسان بانه حيوان ناطق وحده في

تعريفه للحيوان وان لم يعتبر منها ق الحركة الارادية [illegible] الى الامر الملائم ق المخصوصة المتعلقة بالعقل

المبين وبه [illegible] ق الصادق [illegible] للحيوان التي لا يمكن وجودها في غير الحيوان ق المستند الى الروية

المعلول للروية والتأمل ق انما نسبة [illegible] الناطق [illegible] عليه [illegible] القوة

العاقلة وكونه مدركا باعتبار انه سبب الادراك وانما [illegible] الطبيعة في حيث [illegible] للقوة التي [illegible] اذا [illegible]

[illegible] النفس والقوة العاقلة [illegible] لا ادراكها ق لازم للانسان اذ الشيء [illegible] المعتبرة في مفهوم [illegible] صفة

الكتابة بعضها يتوقف على البدائية وبعضها [illegible] طبيعية تتوقف المعلول على العلة ق والتشبيه ان [illegible]

العلة بوصف العلة والمعلولية بوصف المعلولية [illegible] باللزوم بينهما كما لا يخفى ق لان الاول بين [illegible]

[illegible] في الاخرين [illegible] بخلاف [illegible] الا ان المتبادر [illegible] بالفعل فلا يكونان لازمين

الا ان يراد ما هو خلاف المتبادر وهو [illegible] بالقوة والكاتب بالقوة [illegible] لا يحتاج [illegible] الى [illegible] التكلف

[illegible] لكن [illegible] هذا التكلف ليس لبيان وجه التسمية حتى لا يحتاج الى [illegible] لكون [illegible]

على ان دلالة اللفظ على [illegible] الموضوع له دلالة التزامية فقط [illegible] ثم حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث

الثلث [illegible] وصورته [illegible] بهذه التسمية المشهورة [illegible] على ان الدلالة الالتزامية [illegible] دلالة على

[illegible] لازم فقط لان اللفظ لا يدل على الامر خارجة فكيف [illegible] وتسمون [illegible] بالالتزام [illegible] عبارة حكماء

الاشراق وقوله ويمكن [illegible] قال [illegible] ما كان في عبارة حكماء الاشراق وجه التسمية [illegible] الى البيان [illegible]

[illegible] في شرح الكتاب [illegible] اقول [illegible] في شرح الشمسية [illegible] قوله لان اللفظ لا يدل على الامر

خارجة عن معناه الموضوع له [illegible] ان دلالة اللازم [illegible] وجه التسمية [illegible] القوم كما لا يخفى اذ لو كان

بصدد بيان وجه التسمية لكفى ان يقال لان [illegible] الخارج [illegible] للمعنى الموضوع له [illegible] الطويل

الى شرح [illegible] وجها للتسمية [illegible] قوله

اللفظ لا يدل على كل امر خارج ليعلم [illegible] وجه التسمية ايضا [illegible] في ذهن [illegible] في شرح [illegible] ذكر

فيما [illegible] فلهذا المتبادر [illegible]

فلا اقل من ان يكون [illegible] الذهن الى [illegible] بلا قرينة معينة اذ [illegible] اللزوم مشترك

بينهما واما بالاشتراك اللفظي او المعنوي بل ان [illegible] الا في الخارج وافراد مراتب اللزوم فيكون

هو المتبادر عند الاطلاق ق [illegible] سواء كان خارجيا

او ذهنيا [illegible] اللزوم ان [illegible]

وكونه اعلى مراتب اللزوم [illegible] سببية [illegible] لا يخفى [illegible] قال الاولى ان يقال [illegible]

الا [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] ببطلان تفسير اللزوم [illegible] وجوب [illegible] باللزوم الذهني [illegible] وبطلانه

غير مبين والاكتفاء في الجزء فالسند [illegible] ابطاله ايضا واما وجه الو عبارة انه [illegible] بجهة عما يفهم من قوله فالاولى

دون في الصواب بهوان المطلق عما كان صدقه باحد بهما البتة قال محشي [illegible] هو المطلق وان [illegible]

بالخارج جميع في قبيل بطلانه عين الو قبيل الذي كور [illegible] الشرح فلا حاجة الى التعرض بل كان ينبغي كونه ومراده فقال

في لان دلالة الحقيقة المراد بها اللفظ الموضوع اذ دلالة اللفظ الموضوع يمكن ان يكون بواسطة العقل

او الطبع اما بواسطة وضعه له واما بسبب لزومه لما وضع له الى المعنى ويدخل في هذا القسم التابع الى

لالة التضمنية لان وجود الجزء اللازم لوجود الكل [illegible] الى الجزء اللازم فليس كونه

موضوعا له والالتزامية لا يدل اللفظ عليه فان قيل [illegible] دالة على [illegible] لوازم ذهنية

لان فهمها منها [illegible] فنقول [illegible] ان هي بعد كمال تصورات مستتبعا الفاظها

لكن [illegible] لا تقتضي [illegible] غير موجودة وان [illegible] من الحيوان

في لا [illegible] فلا تقتضي [illegible] فامر اخر [illegible] من اسباب الدلالة [illegible] وجه اللزوم [illegible]

في العبارة انتفاء وجه اللزوم بما ذكره الشارح [illegible] لتحقق المشروط [illegible] لتحقق الشرط اذ [illegible]

يوهم ان الشارح [illegible] بناء على ما ذكره [illegible] لان العدم [illegible]

الملكة فلان اللازم اما [illegible] اللزوم الى [illegible]

يلزم لتغير الملزوم لكان [illegible] فالمقطع [illegible] للقطع بجزوه المضاف اليه في المضاف

ولو [illegible] في ان هو المضاف من حيث هو مضاف [illegible] الالتزامية [illegible]

ولا [illegible] قول ان [illegible] ان يكون [illegible]

العمى [illegible] البصر [illegible] البصر [illegible]

ايضا [illegible] الدلالة المعتبرة [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] بالوضع

يلي [illegible] انه ان يكون [illegible] على [illegible] المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور بدون [illegible]

المضاف اليه [illegible] المضاف اليه في المضاف [illegible]

والعمى تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب [illegible]

للاكثر [illegible] التقييد [illegible] الثاني [illegible] لا يمكن [illegible]

[illegible] الى [illegible] والسلب [illegible]

[illegible] حصول الامر الوجودي [illegible]

عبارة [illegible] والثاني [illegible] بامكان الاتصاف بالملكة [illegible]

الملكة الا الاتصاف بالكرية [illegible] ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة

الملكة [illegible] اللفظ المفرد [illegible] اللفظ [illegible] فلا يمكن [illegible] ان الافراد [illegible]

[illegible] ان يكون مركبا [illegible] لفظ [illegible] لا يمكن ان يراد بجزئه [illegible] على جزء معناه

ويمكن ان يقال ان المعتبر في تقابل العدم والملكة [illegible] ان يكون [illegible] موضوعا للمعنى الاتصاف بالامر

الوجودي [illegible] فلا [illegible] تنبيها [illegible] ان المقسم [illegible]

[illegible] والمقسم بالتقسيم [illegible] المفرد [illegible] المركب [illegible]

المفرد [illegible] لان المقسم [illegible] اللفظ المفرد في هذه الرسالة [illegible] المقصودة [illegible]

المفرد [illegible] هذه الرسالة [illegible] المفهوم [illegible] الكليات لا يكون المفرد [illegible]

مقصود [illegible] المفرد والمركب [illegible] في المقصود [illegible] ان الافادة والاستفادة على الوجه [illegible]

يتوقف على [illegible] الالفاظ المفردة والمركبة [illegible] المفرد [illegible] ذكره البعض [illegible] ان المقسم [illegible] اللفظ

بامكان الاتصاف موضوعها بالملازم [illegible]

بيان قسمي المفرد والمركب والمفرد اي ثم مقدم على المركب لكونه جزءا منه فلا بد ولا تغفل في ايراد بالارادة المعتبرة

الى آخر القول منقول من شرح المطالع لكن صاحب المطالع قدم المركب على المفرد وقال اللفظ اما مركب

يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه او مفرد ثم بينه فقال الشارح المراد بالارادة التي

رتبة على قانون اللغة وبين المحشي ذلك بحمله على المفرد والتي احتاج الى تقييده بسوافعها بانفراد لفظ

المتعينة وقال ليدخل الغلام بدلا لتخرجه بعبارة والمجرد مثل اضرب بل ليدخل هناك ولي رتبة على قانون اللغة

ان الارادة المعتبرة عند اهل الفن حين استعمال الالفاظ الموضوعة لمعنى واشعره بالى الا كما نفصل اهل

اللسان فانهم يقصدون بعض الحروف بعض الاعداد وهو نظير قبل اهل قبلية بالوقاية لا بالوانية وكذا

الدلالة الدلالة اللفظية الاولى ان يقال دلالة الدلالة الوضعية اذكر ثنا اللفظية مصرح به فلا يحتاج الى الثاني

لان الضمير فلانه راجع الى اللفظ بل الوضعية ايضا لان اللفظ المقسم بالمفرد والمركب عبارة عن اللفظ

الدال بالوضع اما ان ذكره في كلام المصنف فهو ان المراد الدال بالوضع الى المجرد في تعريف المفرد

المستفاد منها اللفظ الدال بالوضع مثل الالفاظ الدالة على المعنى بالدلالة الطبيعية

او العقلية فانها لا توصف بالافراد والتركيب بل دلالتها غير معتبرة عند القوم لاختلافها باختلاف

الطبائع والعقول فان الالفاظ الدالة على المعاني بالطبع او العقل كما انها خارجة عن المفرد خارجة عن

المركب بدليل ما قلنا ان صاحب المطالع قال في بيان ذكر هذا التفصيل في بيان المركب وقال هناك ان

المراد بالدلالة ما ذكرنا اما في الدلالة اللفظية الوضعية فلو فرض ان يكون لفظ مركبا يدل جزؤه على

جزء معناه الطبعي او العقلي لا يكون مركبا لان المعتبر في التركيب ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه بالدلالة

الوضعية كما لا يخفى والاظهر في التمثيل ان … هذه … مشهورات … في التعريف لها

لما ظهر وكما هو المراد من صدق في طلب الفرد لاحتياج الى ان يعرف بتعيين المعنى او يقول معنى هو صفة لان

اللفظ يطلق على الكبير اقول هذا انما يسلم في خصوص هذه المادة لان تعيين … المعين

الموضوع المفرد بجزئه من كل المراد به الكبرى كما لا يخفى وما ينقطة … بجعله لفظ … المفهوم الكلي

فلا يصلح … لما يكون للفظ جزء والمعنى بسيطا وان اريد به ما يصدق عليه المفهوم اي ذات اللفظ فهو ليس معناها

اذ لفظ النقطة لم يوضع لهذا … للمفهوم فالاولى ان يقال كلفظ ذي جزء اذا وضع بازاء ما يصدق عليه مفهوم

النقطة في قوله النقطة فيبطل ما توهم هنا البطلان … الاول واعترض … زيد فلا يمكن ان

يكون المراد انه جعلها لغاية … العلمية لاحتياج الى تقييده بالعلمية حتى لو لم يعتبر ايضا … لكونه مركبا

اذ التركيب موقوف على كونه … في الاصل ووضعه … بالكلية في التقييد بالعلمية لاحتياج اليه فيكون

استطرادا … الاول بان يراد في اللام الاستغراق … شمول الافراد … مثلا او يراد

المعهودية اي هيئة او … واما ارادة … التمثيل … حقيقة …

هو المقصود من التمثيل به فارادة التخصيص من التنوين هو ان يكون المراد به التعظيم … ارادة التنكير

في التنوين فهو ايضا لا ينافي التمثيل كما لا يخفى وهو ظاهر في القسم الاول … لاجزاء اللفظ في القسم الثالث

وان كان للفظ جزء لكن لا معنى لاجزائه واما في الثالث فلان … الحيوان الناطق …

الناطق هو ما اشتهر عن عبارة القوم من ان المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود … يمكن ان يقال

ان الحيوان الناطق ليس من القسم الاول والثاني وليس من القسم الثالث وهو … لان القسم الثالث هو ان

يكون للفظ جزء ذو معنى ولا يكون معنى اجزائه داخلا في المعنى المقصود وهو ان الحيوان … لان القسم الرابع كما هو

ان الناطق علم … ما يكون اجزاؤه داخلة في المعنى المقصود والحيوان الناطق … لان معنى الناطق خارج …

هذا والعجب من الفاضل كيف اورد هذا النقض على كلام الشارح مع ان الشارح رحمه الله صرح بعيد تعريف المفرد وكذا في

تعريف المركب الدلالة على جزء المعنى المقصود وحمل الدلالة عليه بل التعبير بالدلالة على الجزء مرادا في المركب وعلى

في المفرد فمع الكلام منه رحمه الله لا منشأ للنقض فلا احتياج الى الجواب فتدبر فانه دقيق دال عليه بكله

اصلا ولو كان دالا عليه بكل جزئه كالحيوان الناطق علما او على جزء واحد كالحيوان الصاهل علما وجعلا

اي جنس ومعناه الاصلي لا العلمي

التقسيم دخول الحيوان الصاهل علما في القسم الرابع وخروجه عن القسم الثالث داخلا خروجه عن الاول

والثاني فقط ان وعبارته المقتبس من التصحيح اذ المراد بالجزء في قوله لا يدل جزء اللفظ الجزء في التقسيم والتقرير

ويدل لك ما صرح في شرح المطالع قال صاحب الكشف في كتبهم ان زيدا قد يصح ان يكون ايضا ويطلق كما

القطع

قال وفي ان يقال انه مفرد مركب ايضا اذ له ما هو جزء ايضا يدل بدون الاول والثاني فجعل ما فيه

واقول والذي القارن لما لم يطابق لما لا للفظ اذا يدل جزء ويكون هذا بسيطا بل جعل هذا لا للمفرد الا

لا يكون بسيط جملة في مقابلة المفرد ولا اجل اقسام المفرد خمسة لا اربعة كما فعله الشارح لما ان اذ لا معنى يكون

المعنى معنى ينبغي اقول هو حصر كينونة المفرد في ثلاثة في ان الدلالة عليه في تلك الحالة غير مسلم لما يحمله قولهم المجاز بين الكلمة

المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له حيث اطلقوا لفظ المعنى على الموضوع له

ان اللفظ غير دال عليه مع القرينة المانعة وان يحمل ويقال ويمكن ان يقال ايضا ان عبد الله علما وانما دل جزؤه

على جزء المعنى الا فانه لكن لما لم يكن عليه مرادة في لم يعتد في مسلك الدلالة فكانه لا يدل عليه وبه فرق الشارح

لا يدل جزء على جزء المعنى اذ ذهب البعض الى ان الارادة شرط الدلالة اذ صح على ذلك ان عبد الله علما لا يدل جزء اللفظ

على جزء معناه الاصلي واما اذا الدلالة في فهم المعاني الاصلية فغير مسلم اذ يعرف الدلالة بفهم

المعنى من اللفظ للعلم بالوضع فيعتبر بان علية الفهم هو العلم وعلمك ان المركبات التي جعلت اعلاما يفهم معانيها

بالوضع

بها الاصلية لمن يعلم وضعها لها غاية الامر ان دلالتها عليها غير مرادة ولا بأس في دلالتها على معانيها الاصلية

دلالتها على المعاني العلمية اذ يمكن ان يكون للفظ دلالتان بحسب الوضعين يكون احداهما مرادة والاخرى غير مرادة

في تعريفه ان في التوضيح ويمكن للقافية فيه بان ان تكون عرفا والكثرة استعمال الحروف حين تركيب الكلمات

معنى ان لا يكون لها دلالة على معنى يمكن ان يفهم السامع من المعنى الاصلي لان اعلام الشرط مثلا في الكلمات اي اجل

اجزاء الاعلام فان الحيوان لكثرة استعماله في معانيه الاصلية لا يكاد يغفل عن معانيه الاصلية

ولو في حال العلمية فلا فرق بينهما وبين اجزاء الانسان فلا يجوز على ان في الانسان ليس بهو الانسان اذ

الحيوان جزء واحد في الانسان بل الناطق جزء والمتن جزء آخر وان الشرط مجموعه ادلة دالة فلا يتوقف

تقليل العلم ارادة معنى الحيوان والناطق فكانه اختلف الشارح كونه تقليلا لدلالة جزء الحيوان الناطق

على جزء المعنى في الجملة وان لم يكن مقصودا مع زيادة هو التشخص واما عبد الله علما وان كان معناه الاول

المتشخص لكن ليس بين العبودية والالوهية ويا ذكر في التعريف مرادة في كلام الشارح لكونه هو المقصود بالذات

والمعنى الثاني وجه كونه هو المقصود بالذات ويجعل عنه بالنظر الى الشيخ فانا لا نشتغل بالنظر الا بالجزئيات

لكونها لا تتناهى ولا تنضبط وبين بعضها صدق بعض جزئية فبعض منها لا يحكم حكما او يبلغنا الى

غاية حكمية بل الى ما فيه هذا النظر في الكليات انتهى كلامه ولا يخفى ان المنطق لكونه آلة للعلوم الكلية

الحكمية لا بيان يكون النظر فيه الا على ما فيه مثلا ان يكون وسيلة الى المقصود ولا يخفى فكان من

تبع المقصود ان كان فيه ما هو بيان تبع لا فيه ما كان فيه وسيلة ما او فيه النتيجة والمعنى

ان يكون فيه ما فيه بحثه او بيانه بناء على ما ذكر للجزئي الا ما فيها ذا ما في غيرها من الكتب المنطقية

نقل فيه نحو الجزئي الى الاضافي والحقيقي يكون هو ايضا مشتملا على قسمين ولا حكم من الشق الاخر

كما لا

لعل تغيير الشارح للاشارة الى انه يكون ذلك الواحد ... فكانه قال ... ولو ...

وبهذا يظهر ان ذاتي ... من حيث انه متصور لا من حيث هو صورة ذهنية اذ لو كان المانع من الشركة

هو الصورة الذهنية من حيث ذاتها لزم ان يكون مفهوم الواجب الوجود جزئيا بناء على ان الصور

الذهنية مطابقة للحقائق لا رجحية وذات الواجب لكونها جزئيا يوهم كون مفهوم الواجب جزئيا

بمقتضى التطابق وليس كذلك لا ذاتيا قطعيا من حيث انه متصور بان في التوهم فتامل ولكن يجب ان

فرض كونه متصورا لا يتعلق لو كان هذا القيد كما في ... الاثبات الكلي في تعريف الجزئي للنسبة لو فرض

كونه متصورا بوجه لا يتعلق الشركة لا يمتنع من الشركة في الامر ... الفرض للواقع ...

في الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن بالامكان العام مع انه لو فرض كونه متصورا لا يمنع مفهوم

... الشركة ... خلوها في الكلي لانا نقول فرض المفهومات الفرضية فرض ... واما فرض

مفهوم الانسان جزئيا فهو ... لا ... الذهن من تصوره ... فرق فتامل فانه

دقيق ... في التشاكر ... بين المغير ... على

على الكثيرين ... في العقل لكثيرين ... المطابقة لكثيرين ... ما يمكن

ان يتوهم انه لو تصور ... من الناس ... كان صورته الموجودة في ...

بعينها الصورة العقلية ...

عن مجرد التطابق لكثيرين ...

على ما يفهم من شرح المطالع ... يعني ... لمتصور ...

مع قطع النظر عن التصور

الاولى كان ... صورته من ...

لا يخفى ... بهذا الكلام ... بصدد توجيه ... وبهذا الكلام ... على ما في ... بين ... الجواب ... الغرض ... العقل ...

[illegible]

... بالجزئي بنسبة الى ... الموجود ...

الذهن ... الكلية والجزئية من العوارض الذهنية ... الحقائق من حيث ...

صفة الجزئية او الكلية ... للجزئية ... قبيل ... المتصور ... الكلام ...

الموجود الخارجي بل ... بالموجودات الخارجية ... الموجودات الخارجية في الكلام

الحكمي ... الخارجي ... الموجود في الخارج ...

في الذهن ... الوجود في الذهن بالوجود ... ان المانع من الشركة ... الوجود

الخارجي ... الذهن بالوجود ... ان الحاصل في الذهن ... الاشياء ... كان ...

... من الشركة ... في ... الجزئية ...

بهذا ... من ... الشركة ... على ذلك ... واحد ...

... زيد ... زيد ... الاشتراك ...

الاشتراك ... الافراد ... المتعجب ... لا ...

المفهومات ... المتعجب ... زيد ... زيد ...

بكونه ... فرد ... الافراد ...

لذات ... بالذات ... الافراد ... بالذات ... موجودة بعد فرضها موجودة

... الوجود ... الوجود ...

... بالمفهومات الاخر

[illegible]

الكثير [illegible] مشاركة [illegible] الافراد [illegible] الاشتراك [illegible] بخصوصه [illegible] في المعاني [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بحسب [illegible] الكلي [illegible]

مفهوم الكلي لا يجري [illegible] النفاق [illegible] ومن ان [illegible] مع رجوعه الى [illegible] الفرد

[illegible] النفاق [illegible]

فانه [illegible] الكلية [illegible] وهو [illegible] فهو [illegible] في [illegible] السلام [illegible] ولا [illegible] اذ

[illegible] باعتبار [illegible] التعقل عن [illegible]

المفرد والمفهوم المفرد [illegible] المعنى [illegible] الافادة [illegible] الا فرد

مفهوم اللفظ المفرد فهو [illegible] المركب [illegible]

فالمنع [illegible] نفي [illegible] نقوض [illegible] الافراد [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] المفهوم الافراد [illegible] التفاوت [illegible]

الكلام [illegible] التفاوت [illegible] الكلي [illegible]

او [illegible] المنع [illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible] تعريف [illegible] في تعريف [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible] التصور [illegible]

كون [illegible] المنع عن الاشتراك [illegible] المفهوم [illegible]

الا ان [illegible] مع وجود [illegible] فلو قال [illegible] لكان [illegible]

[illegible] الحقائق الخارجية [illegible] العوارض [illegible] لوازم الماهية [illegible]

في الذهن [illegible] الكلية [illegible] لوازم [illegible]

المنع عن الاشتراك في العقل [illegible] الاشتراك في نفس الامر [illegible] العقل [illegible] المنع

عن الاشتراك [illegible] السيد الشريف قدس سره [illegible] حاشية شرح المطالع [illegible] عن الاشتراك

وعدم المذكورين في تعريف الكلي والجزئي الى [illegible] وعدم [illegible] وان المكان

في [illegible] وجود [illegible] في نفس الامر [illegible] الجزئي [illegible]

[illegible] جامعية تعريف الجزئي [illegible] نقيض [illegible] نقيض الكلي

[illegible] لا يمكن [illegible] اجتماع النقيضين [illegible]

[illegible] بنفس تعقله [illegible] الوجود [illegible] عن الاشتراك [illegible]

اضافة المصدر الى المفعول [illegible]

[illegible] في العقل [illegible] تصور [illegible] عن الاشتراك [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] تعقله [illegible]

تعريف الطلاق والحرية بنقيض التصور وهذا مع في انه تعرض لحظ لقيد النفس والتصور وهو ان اراد انه لم

يتعرض لقيد بالنفس منزه لا في العلم لكن لا دخل لتخصيص عدم التعرض بالتقييد بالنفس ولم يتعرض للتقييد بالتصور

منزها ايضا وان اراد انه لم يتعرض لبيان فائدة التقييد بالنفس في تعرضه لبيان فائدة التقييد بالتصور فنقول ان

ما ذكره الشارح من قوله لان من الكلية ما يمتنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كلام مجمل لا يعرف

بيان الحد في فائدة التقييد بل يكفيه بيان فائدة قيد النفس فان قوله فان الكلية الخارج فقط عرف انه ذكره بقوله فيه بيان

واجب الوجود مع ملاحظة الدليل يمتنع عن الاشتراك في النفس اي فلولا قيد التصور بالتصور بالنفس لدخل مفهوم

واجب الوجود المتصور مع ملاحظة برهان التوحيد في تعريف الجزئي فانتقض تعريف الكلي جمعا وتعريف الجزئي منعا

ويترتب النقض النوعي النقضاني هذه الفائدة تماما افاده بقيد النفس دون قيد التصور لكن لا يتبادر على الخارج فقوله

بالنظر الى الخارج على الخارج من النفس المنتهي المتصور في محل الذهن في كلام محله في الذهن اي نفس التصور

الى الخارج الذهني بلا ملاحظة البرهان وكلام المحشي يخرج عن العرف فانهم يعرفون انه تعرض لهذه الفائدة بالشرح

لا يعلم حالهم التوضيح اذ في ما رايت الشرح بيان فوائد القيود المذكورة في المتن فعلم ان التعرض بيان فائدة قيد

النفس كما في الشرح بيان فائدة التصور فالتعرض بيده دون نحو جهة ترجيح بلا مرجح فان قوله انه اراد بالفرد لكن

لا يرد فالقيد الاخر ان ايضا كذلك اراد ان قيد المعنى لا يخلو شيء فائدة فيه لانه ذكره كون المعنى كلية

والجزئية لا باعتبار الباطل المعنى فائدة تعميم كما لا يخفى في سوق كلام الشارح الحق الكلام ان الشارح بكلامه

حيث جعل الكلام الى تمام المراد اللفظ الذي تم المعنى كما نعرفه فيجيء الحمد التام تقدم نحو

والجزئي كلي نظم

فيه ان المراد ان قيد المفهوم اعم بديهي لا يحتاج الى البيان لظهور وجهه في الحد والقيد الاخر ان ليسا كذلك فتنبه

فقوله المحشي لا انه

نحو المقسم وهو اللفظ المفرد اياه انفهام

نحو المقسم وهو اللفظ المفرد اياه في انفهام المعنى الكلي الذي فيه وهو لحظ كونه لم ينفع فهم الغير على القصد

المعنى الكلي كما تحقيقه يحترز ان التقسيم يقيد بنفيه او بمعنى لغة الى المقسم ليحصل الفهم كلا منهما في قوله

الى ان الغرض نسبة بين مفهوم الكلي والقيود فهم احدهما الى الاخر منهم لا افراده وما بين من السبب للعدول

عن الاصل هناك هو كون الفرد والكلي معقولين بالذات بالبحث عنها فيجب الكليات الخمس وذلك السبب

غير جار هنا اذ الدال والمدلول لا يعقلان كما لا يخفى في جزئيته قوله فان حقيقة زيد وعمرو اذ جعل الدال

بين حقيقة الافراد بين على ان المراد الحصر المنسوب الخمسة بالفرد ولو كان المراد نفس الانواع الماهية

النوعية لقال الاولى وواما عبارة الشرح فيحتمل وجهين ان الاحتمالين متساويين بحسب عبارة المتن و

ليس كذلك باعتبار ما هو قوله لا يحتاج بالنسبة الى الاول وهو حيث ذكر الفرد ايضا يشعر بان المراد الجزئيات

دون الافراد اذ النظر اذا ذكر الفرد لا اشعار في ذاته الجزئي بجملة ما هيته واحد فيجب لا

بين الاشياء وغيرها فلو كان المراد في كلام الشارح انه الافراد ولو كان الشيء الجزئي افراد الانسان

ان يعود بالنسبة الى زيد وعمرو فافهم فانه دقيق لا يخفى قوله انه قوله الشيء بهذه فقط فعلى هذا ان في الا ماذكره الشارح

بنحو من تعريف الدال عن الوضع الاول الدخول فان في الخروج فكيف يمكن منه ذكر جميع الماهيات العرض مع الذي

يحتاج وانهم يمكن دخلا ايضا بهذا اما اراده المحشي ويمكن ان يعدان في قوله الا بهذا ان في الا ماذكر المحشي

تعريف الدال والوضع الاول بالدخول في الماهية والشيء بما في نفسه ويمكن في قوله فيما سبق في تعريف العرضي ولكن

رجحانه بما من الاول للعرض الى ان الغرض بما كان خارجا عن الماهية بنفي عن كله الا يراد في كون نفس

اللابية منه الفرق فالحكم بزيادة قولها لكان خارجا غير ذي فائدة قلت فيه يلزم كون اللابية واسطة بين الذاتي والعرض

كالسير بعينه لكن المحشي في العرض اللازم وبين الايراد بزيادة من الايراد الاول فتدبر ايمكن دفعه ايضا بان الدخول في اللابية

مدفوع بعدم الوضوح ولا يبعد ذكر الملزوم لارادة اللازم وكذلك لم يتعرض له بعد كونه جعل باب خارج الذاتي بل

الذاتي بل اكتفى بعينه الشارح فتأمل فرق الشارح كما فعله المحشي من العرض بما يخالف الذاتي فان الذي يجي

اللابية عن ان يكون بماكان خارجا عن الذاتية وهذا لو يؤيد ما قرر من عدم انحصار ما يكون الذاتي والعرض في تعريف الموجود

فيجعل تعريف العرض بحيث يخرج اللابية عن ذلك كما فعله الشارح حيث فسر العرض بما يخالف الذاتي الذي يجيء

اللابية عن ان يكون بماكان خارجا عن الماهية وهذا ايضا يؤيد عدم انحصار الذاتي والعرض في تعريف

المحشي حتى يتعذر تعريف العرض بحيث يخرج اللابية عن ذلك بعضها فلا نزاع حتى يتعذر على المعترض يؤيد السؤال

الثاني من الاعتراض وهو لزوم كون نحو اللابية واسطة والحال ان يعم الاعتراض الوارد على الشق الثاني من تعريف

العرض بهذا وقد عرفت منه ما يمكن ان يرد على الشق الثاني من الاعتراض فتذكر دخول المطلق في المقيد الذي في المحشي

التخصيص المنسوب الى التخصيص عبارة عن الحصة وهي المقيدة بالعوارض التخصيصية لا مجموع المقيد الذي هو عبارة عن الحصة والقيد

يعني في الجزئية الحقيقة بهذا يندفع الاعتراض عن المحشي بان الحصة لا تدخل في الماهية الذاتية بالمعنى الذي ذكره المحشي

لانه داخل في المقيد وخارج عن تعريف العرض بما يخالف فلا يلزم عدم انحصار الكلي في الذاتي والعرض ولا دخول نحو اللابية

في العرض كما لا يخفى ولم يبق الفرق بين هذا التعريف الذي ذكره المحشي والذاتي ما يكون داخلا وهو الذي فعله الشيخ

وقد يكون الذاتي على ما يرجح ان فرق بينهما فيجعل هذا ايندفع الاعتراض عن كلام المحشي بلا عناية فتدبر جيدا فتأمل

ما نقلناه فلا ادنى كان الكلام يجري هكذا الذاتي ما ليس بعرض واي العرض ما يكون خارجا فينتقض العلم بالذاتي على

العلم بالعرض وبالعكس والنظر يرجح ما ذكرناه من ان ما ذكره بنفسه لا يخفى فرقوا بينهما بالعموم والخصوص

او بخصوص تعريف الماهية مطلقا ويحتمل بانها الى خط آخر او اراد انهم فرقوا بينهما بالعموم والخصوص فيما

جعل الحقيقة الواقعة في تعريف الذاتي اعم من الحقيقة النوعية والشخصية فلم يكن ذلك الفرق الذي يجب

بينهما بالعموم والخصوص هو ذلك الجعل بعينه وان اراد انهم فرقوا بينهما بعد ذلك الجعل فممنوع لا بد من

البيان في الحاشية المحقق الحقيقة عبارة عن الحقيقة الموجودة في الخارج فحصة الضاحك في الضاحك المقيد

بكونه في زيد فيه دخول المطلق وهو الضاحك المطلق في المقيد الذي هو الضاحك الموجود في زيد في الجملة يحتمل

ان يكون بيانا لدخول الذاتي داخلة في الجزئية في بعض الاحوال وهو ما اذا كان المراد من الحقيقة الجزئية الحصص

ويحتمل ان يكون الجزئيات اركونها جزئيات في الجملة وهو ما اذا كان المراد بالجزئيات الحقيقي فقط دون ما تشعر الجزئية

وابا الجزئيات حاصلا اذ يكون الضاحك داخلا في حقيقة جزئية منه لكن المراد بالجزئيات الحقيقي فقط يريد وابا

بحيث يكون الواقعة في تعريف الذاتي والعرض الحقيقي المراد بها الافراد الحقيقية هذا ليس بشيء كيف يمكن يحمل

هذا الايراد بعد سماع الحاشية فانه لم يدخل في حقيقة زيد بكر اذ هذا الكلام منه رحمه صريح في انه حمل الجزئية على كلا

المعنى على الافراد الحقيقية يتغير في منه هذا الايراد الذي ذكره المحشي بقوله ويتعين فانتقض بالايراد والجواب بعده

لكن ما لا ما كم الحقيقي وما فعله ذكره وانما اراد وكذلك والقضية الى المحشي الجزئية اخره النظر الى الكليات الخمسة

الخمس اذا اطلق الجزئية على الكليات الخمس وان صح بناء على انه من اضافة للمطلق الكلي لكنه غير مستعمل في الكتب

في باعتبار الجزئيات الحقيقية التي هي زيد وعمرو وهكذا يعني ان انقسام الكلي الى الكليات الخمس باعتبار نسبته و[illegible]

الى ماهية الافراد الحقيقية بانه اما تمام الماهية وهو النوع او جزء الماهية وهو اما مشترك بينه وبين غيره

وهو الجنس او لا وهو الفصل او خارج عنها وهو اما مختص وهو الخاصة او غير مختص وهو العرض العام فيكون تمام الماهية

تلك الصورة كلامه في هذا الموضع انه مناف لما ينبغي ان يفهم من كلامه داخل في حقيقة جزئياته

للعموم دخول المطلق في المقيد بمجرد علمه الى قوله لا يستلزم الترتيب بين مسائله على بعض الامور واعلم انه

لا يذهب في بعض علمه الى قول بخارجية حينئذ بل كان خارجا في كلامه هذا لا ينبغي الى قوله ان لزم

يستلزم ما لم يجد فيه فالواجب على المصنف اعتبار هذا التقسيم فلو فرقت هنا حاق هذا التقسيم على الجليل [illegible]

ويبقى الثالث ذكر للملزوم وهو الدخول والثالث اللازم وهو علم [illegible] فيكون علم الدخول

ما نقله شارح الشمسية بقوله وكذا نقل ان في جميع ما ليس بخارج كما يجب اليه ايضا نقلها تلك العبارة [illegible]

ما نقله الشارح على ما نقله شارح الشمسية والاشكال وفي جواب الشارح فالاولى ان في المذكورة في الجنس [illegible]

ثم ذلك التقسيم حصر الكلي في كونه ذاتيا للماهية او جزئيا لها وكونه عرضيا يتوسل بذلك الى بيان اجزاء الماهية واما المعنى [illegible]

الذاتي والعرضي

فكونه بحسب ذكر الاصطلاح انه لا بد ان يذكر في حقيقته والكلي اما ذاتي وهو ما يدخل في حقيقة جزئياته او عرضي وهو

ما يخالفه لان كونه في اصطلاح على اطلاق الكلي الذاتي والعرضي في ان تعين الماهية ذاتي فكان الاولى على المصنف

ان يقول الذاتي بانه جزء ليندفع الواسطة ويدخل تعين الماهية الذاتي في جزء المعنى [illegible]

ليندفع ظم

هو تمام وجود الواسطة ادخول الماهية في العرض وهذا تمام الاشكال [illegible] بالكل [illegible]

افراد الماهية وذلك البعض من الافراد ما يكون جزء الماهية واختلافها كالجنس والفصل اذ يعني في التسمية

بل مقصودهم بيان الاحوال المختلفة للكلي وهو كونه عين نسخ

النسبة الى انواعه بالمعنى اللغوي ايضا وهكذا القول كما في نقل ان الماهية من المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي وورد بالبحث

اي بالوان المنسوب اليه حصة الماهية وبالماهية المقيدة بالعوارض المشخصة لا اعتبار لكون التقسيم جزئيا ذاتيا [illegible]

المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه الماهية بالاطلاق والتقييد بل بالاعتبار والحقيقة هي الماهية بعينها

فيه تغاير بينهما بالعوارض المشخصة وحاصله الماهية المطلقة وجودها في التشخص فلا مغايرة بينهما الا بالاعتبار

والجواب المتقدم انه الى هذا الاحتمال هنا ويمكن ان يكون وجه الى ما نشأ هذا السؤال كما تلق [illegible]

وتكون المغايرة بينهما بالاعتبار

نقل شارح المطالع منه وهو في اختياره الاحتمال الاول في الجواب مع تعلقه بهذا الاحتمال ايضا ذلك اتفق [illegible]

الى ان جعل هذا المنسوب الى التشخص [illegible] وهذا اشارة الى بيان الكليات الخمس فقول المصنف والاول اما مقول [illegible]

مقول

وان بعد هو قول المصنف والكلي اما ذاتي او عرضي في بيانه مفعول له بقوله جعل وعلة الى جنس النوع والجنس النوع

جنس نوع حقيقي

المعنى الى جزئيات ان كان المراد بالذاتي فيه جنس قريب جليا الكلي ثم بالثلاثة الاول فقط وما هو جنس للاقرب

هو العرض وان كان المراد بالجنس النوع للكليات هو المقولة فيه وانه كان جنسا لكل الكليات لكن المعنى [illegible]

البديهية ما ذكره في العرض الى فالحق في ان في دخول في بيان الكلي المطلق هنا ان المراد بالجنس هو [illegible]

دون منقولية

والعرض اذ بالكلية يبعد دخوله في بيانه لا يحتاج بالنقل الى هذا كالعلة هو بيانه في الجنس اذ كان نقلها المعنى

اي انها

في هذا المقام الله اعلم الى غرضه التقسيم بيان الكلي جليا عن حقيقته يخرج منه الماهية الكليات في حكم [illegible]

باعتبار درج

اولا وما يكون جزء المقام الشريف لهذا التقسيم بل ذكر التقسيم او لا ثم ذكر التعاريف في التفسير الى فيما يكن

ان يكون بهم من المعنى في صورة بالتعاريف فيها فلا يعلم لهذا السؤال في الانه منه اذ نعم فهم بيان الذاتي

والعرض في بالتقسيم السابق وهو ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته داخل فيه اذ الذاتي في انه الكلي [illegible]

عطف البيان على السبب

(بهذا) المشار اليه قول الشارح وبهذا
شروع في بيان الكليات الخمس
والمشار اليه قول الشارح والكلي اما مقول [illegible] نسخ

حينئذ عرض عام [illegible]

وهو نوع خاص [illegible]
على الاسم بالعرض وبالكلي
العرض المشترك
الشيء بنفسه كالحيوان

وهو لازم لا ... و ... وبالجملة
تعريف العرض العام
الشيء بنفسه فيكون العرض
بجعل على الخارج فلا يلزم الشيء
تامل [illegible]

بل بيان كون الكلي نفس الماهية نسخ

في الذاتي والعرضي [illegible] كون
نفس الماهية واسطة بين الذاتي والعرضي

المصطلح [illegible] ... الى اه صلاحيته ما قبل ما بعد على التقسيم ... الوضع الاول ... [illegible]
... العرضية ... الطبع المستقيم ... التقسيم ... [illegible]
المذكور المفهوم ... المفهوم ... فلنقول ... افراده ... [illegible]
فصل ... افراد ... افراد العرض ... افراد العرض ... [illegible]
... المفهوم ... وذلك ... افراد ... الذهن والخارج
ايضا لانه جزء النوع ... على الكل ... بالفصل ... الجنس ... [illegible]
على الامر ... الوجود ... وجوده ... افراد ... [illegible]
... الماهية ... الجنس ... الفصل ... الماهية النوعية ... [illegible]
يعني لا ... ان يكون ... [illegible]
بان يشمل ... في كونه ... مقولا في جواب ما هو ... مقولا في جواب ما هو ... [illegible]
الماهية اما المختصة او المشتركة ... جزء الماهية ... العرض ... [illegible]
... العرض ... الفصل ... [illegible]
بكلي ان ... افراد ... المختصة ... جواب ... السوال ... [illegible]
... السوال ... الماهية المختصة ... السوال عن الماهية ... [illegible]
بيان مطلق
او المشتركة ... المشتركة المحضة ... المقول ... [illegible]
تعلق بالمقول ... المشتركة ... القول ... زيد و ... [illegible]
الكل ... زيد ... المشتركة ... [illegible]
... المتعلق بالمقول ... المشتركة ... [illegible]

جواب الكلا بعض الكون النظري مستقرا متعلق بمقدر فتامل فانه لا يخلو عن دقة ... تعريفه المستفاد عليه
ان ... تعريف الجنس المستفاد من التقسيم على الحيوان و التعريف المستفاد هو كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة ... مقولا ... توضيح البيان ... المطلوب بالسؤال
... السوال ... المعرف بفتح الراء ... ما هية الانسان
... و هو الحيوان ... تعريف ... ماهية الانسان المعرفة ...
... بالفتح المعرف ... [illegible]
المعرف بكسر الراء وحاصل ... في جواب السوال عن الماهية ...
... السوال بما هو عن الماهية المختصة وهو الحيوان الناطق مثلا ثم يقولوا هو الانسان ...
الانسان ... تفصيله ... الحيوان ... تعريف ماهية الانسان ... الحيوان
... كون الحيوان صالحا للوقوع في جواب السوال عن ماهية مخصوصة
... الحيوان ... المعرف وهو ماهية الانسان ... المعرف ...
المعرف اعني ماهية الانسان ... الحيوان ... السوال ...
... السوال ... هو المقول في جواب
ما هو ... الماهية ... ما هو المقول في جوابه ... [illegible]
... الماهية ... في جوابه ما هو ... [illegible]
... السوال ... هو المقول في جواب ما هو ... [illegible]
... الماهية ... الجواب ان الحيوان ... الماهية [illegible]

صفة للتعريف اي تعريف ماهية الانسان الذي هو كون الحيوان صالحا للوقوع في جواب السوال عن ماهية مخصوصة منتفي عن الحيوان لان المعرف وهو ماهية الانسان منتفي عنه

المخصصة بالاشياء ولا يقع في جواب ما هو يقع في جواب ما هو عن الماهية المشتركة وهو تمام الماهية المشتركة فلا يقع بحسب

الى المخصوص ... بالمخصصات بمعنى ان الانسان لا يقع جوابا عن الماهية المقيدة بالمخصصات بل من اعتبار كونه المقيد بجزء

منها فانما يطلق على المحمول اقول ... ان المقول ... في الاربع على المحمول ويلزم منه ان يكون المقول في قول

الشارح فلا ... بمعنى ... ان المعنى ان يحمل الجنس على الكثيرين ... وقد ذكرت الذي هو المختلف بالحقيقة

بالجزئيات فيلزم ان يكون حمل الجنس على الكثيرين المختلفة الحقيقة بالجزئيات وهو باطل ... فهو المقول المحمول فلا يرد

ان تفسير المحمول ... ان يكون ... الذي هو المقول حقيقة على ... المقول

وهو المقول ... الاصطلاحي ... يكون المراد بالمقول الذي ... قولا ... بالمقول العرفي حين ... قوله

عرفا ان المقول ... في عرفهم ... على سبيل المجاز ... المعنى اللغوي ... الكلي

اصطلاحا ... الاصطلاحي الاول ... العرفي ... المقول على كثيرين ... التفصيل ...

المعنى ... تفصيلا ... المطالع ... وهو ... ذكر الشارح

في تفصيل ... الماهية ... التعاريف التي ... ولكن ...

المطالع ... بعض ... ان الجنس الكلي المقول على كثيرين ... فاعل ...

اذ ... المقول ... عليه ... صورة التعريف اي ... في

وما ... المقول ... ذكر على كثيرين ... ذكر المختلفين بالحقائق

وان ... بهوان ... المقول ... لا ... المعهود بين ... لا استغناء ...

كان ... والتصحيح ... وبين ... التعريف ... الاعتبار ... وجوده ... في

ما بين اعتبار الشيء ... وبين وجوده ... ان الكلي جنس ... الجنس ...

والتي ... ان ... مفهوما ... [illegible]

والفرق بين المترادف و المساوات ... مفهوم ... واحد ... بونس

[illegible]

للجنس والفصل بالنسبة الى ... فالاولى ان يقال انه الكلي كالجنس للجنس ... فيقع في جواب الابرادى

لان ذكر ... الا ... ان يقال ذكر ... المقول لا ... ويضع المختلفين ... وذكر المقول

ليتعلق به ... على كثيرين ... المقول لا ... التعلق ... كل ... الكل ... التعلق

به ... معناه الاصطلاحي ... الاصطلاح ... المقول ... في شرح الشمسية ...

لشيء ولا المقول ... انه ... بعدم ... في شرح الشمسية ... الشارح

... قال فالمقول كالجنس ... والكلي والشخص ... مقول ... يجوز

... خلاف ... كون الجزئي مقولا على واحد ... على ما ... اذا

... ان ... نفس ... الشركة ... على جواز حمله

... الشركة لا ... جواز حمله على واحد ... في النوع ... النظر ان ...

... النوع ... المقول على كثيرين ... الكلي

الا ان يقال ان ... افراد النوع الحقيقية ... لكل نوع حقيقي ...

عن ... النوع ... على كثيرين متفقين بالحقائق ... او

للانواع ... وكانت ... او ... الاول فانه لا جزء ...

الفصل القريب للنوع ... بعضها ... لان ... في جواب ما هو ...

في ... ان ... الجنس ... في جواب ما هو ...

... في جواب ما هو ... الماهية المشتركة ... الاجل

... على ... في جواب ما هو ... الماهية

فلا ... جواب ما هو

كان ... في الجواب ...

كان ... في ... الاول

(اول) مجمل

(اهـ) ل

المشتركة بينهما والمراد بما يقع في جواب ما هو ما يذكر بعبارة مطابقة اعني عما هو المشترك والمختص فتقول الكليات
الخمس من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وقيد الحيثية مراد في الامور الاضافية فيكون تعريف
الجنس بكونه كليا مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالجنس والنوع [illegible]
بحسب الحيثية المذكورة في السؤال داخل في الجنس وان الجنس [illegible] من حيث ان الفصل ذاتي مختص بالماهية
وكلما اشترك فيه مختص بالماهية [illegible] لما يجد ويجمع [illegible] ان [illegible]
في الجنس [illegible] في جواب ما هو [illegible] مقولا في جواب اي شيء هو [illegible]
وقوعها في جواب ما هو لكن يرد عليه ان كونها مقولين في جواب اي شيء هو [illegible] وقوعها في
جواب ما هو ايضا على ما عرفت [illegible] الى ان [illegible] الا ان [illegible] بقيد الحيثية [illegible] ايضا [illegible]
حيث انها مقولات في جواب اي شيء هو [illegible] في جواب ما هو [illegible] في الكتاب [illegible]
للجنس الاول [illegible] ان الجنس [illegible] من المتن [illegible] عليه بخط [illegible] لانه [illegible]
في نسخ المتن ما رايناه مكتوبا في المتن [illegible] عليه بالخط [illegible] زال [illegible]
[illegible] فالمراد ذلك يقتضي امتياز [illegible] الى الجنس الاول [illegible]
امتياز في الجنس [illegible] تعريف النوع [illegible] رايناه مكتوبا في [illegible]
[illegible] في جواب ما هو [illegible] جزء الكليات [illegible]
الاول [illegible] كانه [illegible] من نسخ الشرح [illegible]
[illegible] افراد الفصل لان الفصل لكونه ذاتيا [illegible] فلا يمكن افراده [illegible]
[illegible] افراد الفصل [illegible] يستلزم [illegible] جميع الوضعيات [illegible] ان يكون افراد
[illegible] وبعض الوضعيات [illegible] بالجنس الاول [illegible] بالجنس الاخير فانتفى [illegible] المذكور

المذكور ويمكن الا [illegible] وهو اسناد [illegible] الى [illegible] وهو يقتضي اسناد [illegible]
الجنس الاخير [illegible] الجنس الاول [illegible] الفصل [illegible] اذ لا [illegible] الواحد من [illegible] جواب
ما يمكن ان [illegible] الوضعيات [illegible] بالجنس الاخير [illegible] ذلك [illegible]
الجنس الاول وهو [illegible] جواب ما هو [illegible] الفصل [illegible]
بان النوع [illegible] جواب ما هو [illegible] المشتركة [illegible] ان [illegible] الكثيرين
المقول [illegible] في جواب ما هو [illegible] خصوصية [illegible]
الا [illegible] فلمن النوع الطبيعي [illegible] الكليات [illegible] الكلية [illegible]
في الفعل الحيوان فان [illegible] وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة [illegible] العقل [illegible]
لعقل [illegible]
جزء [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] العقل [illegible] الكلي
المنطقي لان المنطقي [illegible] والمركب [illegible] الكلي العقلي لان وجوده
انما هو في العقل [illegible] الكليات [illegible] طبيعيا [illegible] فالنوع
الطبيعي [illegible] من حيث هو [illegible] المنطقي [illegible] على كثيرين [illegible] بالحقيقة في جواب
ما هو [illegible] في العقل والمركب [illegible] النوع العقلي [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الطبيعي من حيث هو [illegible] في [illegible] الطبيعي [illegible] المعقولية على كثيرين
في العقل هو الكلي الطبيعي [illegible] الكلي المنطقي والمركب [illegible] هو العقلي [illegible] المشترك
فالمعرو [illegible]

بين كثيرين متفقين بالحقيقة كزيد وعمرو وقال تعالى ثلاثة واما هو تمام المشترك بينها في جواب ما هو بحسب الشركة

ن وقد يعرف بانه ما يحمل على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو التشخص فرد [illegible] ان هذا الا بلا [illegible]

بمقصوده من جواز صدق [illegible] فيهما في نوع واحد هو الانسان الكلي [illegible] مقوليته بحسب الشركة والخصوصية

معا اذ الانسان هو ما يعرض ما يحمل [illegible] لا يبلغ كليا ولا [illegible] من ان يصرح موجود في فرد بحسب الخارج

لا على بمقصوده هو الانسان الموصوف بالنوعية [illegible] في الخارج بل على المعقول لان

والكلية ان [illegible] ان المقول بحسب الشركة هو الانسان الكلي والمقول بحسب الخصوصية هو الانسان

الجزئي [illegible] ولكن لما كان ذات المقولين واحدا [illegible] كان معروض

المقولين واحدا وهو النوع الطبيعي اعني مفهوم الانسان من حيث هو هو قيل النوع مقول في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية معا قوله ان اراد بقوله النوع مقول [illegible] النوع [illegible] الطبيعي فلا [illegible]

بمقصوده من جواز مقولية النوع المنطقي بحسب الشركة والخصوصية معا [illegible] النوع المنطقي فهو اول

ما [illegible] وهو بمقصوده [illegible] لكون [illegible] لكل فرد من المقولات [illegible] لكون

الانسان [illegible] مستغرقة [illegible]

وقوله من المقولات بيان [illegible] وقوله هو ذلك [illegible] المشترك [illegible]

لكل فرد من افراد الانسان في المقولات اي الماهيات هو [illegible] بين جميع الافراد وهو الانسان

الذي [illegible] عن الحيوان الناطق ولا ذاتي اخر في فرد من الافراد [illegible] عن فرد اخر الا [illegible] الافراد متفقين با

بالحقيقة [illegible] نوع واحد [illegible] بالكثرة [illegible] المحققة [illegible]

في [illegible] ان يقول اراد بالكثرة ما هو [illegible] للفيض [illegible] عبارة لا يوجد [illegible]

بل [illegible] في الوجود [illegible] ولكن ممكن الوجود [illegible] موجودا ولا يمكن

له الوجود كالكليات الفرضية [illegible] بان [illegible] مثلا [illegible]

المقول عليه [illegible] في جواب ما هو [illegible] النوع على كل من النوعين الحقيقي والاضافي [illegible]

[illegible] الشيخ الرئيس في الشفاء [illegible] بين النوع الحقيقي والاضافي [illegible]

ان [illegible] اصطلاح المنطقيين [illegible] النوع [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] عام آخر [illegible] النوعية [illegible]

[illegible] النوعية [illegible]

[illegible] النوعية [illegible] الكلام

[illegible] النوع على كل المعنيين [illegible] النوع [illegible] المعنيين [illegible]

المنطقيين [illegible] النوع الحقيقي [illegible]

[illegible] الشيخ الرئيس في الشفاء [illegible]

[illegible] النوع [illegible] النوع [illegible]

في [illegible] المعنيين نوع [illegible] جميع [illegible]

[illegible] على جواز [illegible] النوع الحقيقي لكونه باعتبار

مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد [illegible] باعتبار [illegible] النوع الاضافي في حقيقة

بان يكون [illegible] النوع للنوع الحقيقي [illegible] للنوع الاضافي [illegible]

على كثيرين [illegible] بالمعنى الاول [illegible] النوع [illegible]

هو نوع اضافي ليس [illegible] في جواب ما هو [illegible]
مذكور في الشفاء [illegible] حاصله انه نوع [illegible]
[illegible] النوع الاضافي [illegible]
[illegible]
[illegible] في الكلية [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] النوع الاضافي [illegible] في جواب ما هو وهو [illegible]
[illegible] مقول على كثيرين [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في جواب ما هو [illegible] مقول على كثيرين
مختلفين [illegible] مقول على كثيرين مختلفين بالعدد [illegible]
[illegible]
[illegible] مقول على كثيرين [illegible] في جواب ما هو [illegible]
[illegible]

تم [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] النوع الاضافي [illegible]
[illegible] النوع [illegible]
[illegible] النوع الاضافي [illegible]
[illegible]
[illegible] على كثيرين مختلفين بالعدد [illegible]
[illegible] مختلفين بالعدد [illegible]
[illegible] مختلفين بالعدد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
مختلفين بالعدد [illegible]
[illegible] الفصول [illegible] في جواب ما هو [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] بالنسبة الى النوع [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]

[illegible]

لكن ح يكون تمام الماهية المعتبرة فيكون كليا نوعيا بالنسبة الى حصصها في بيان اختلاف الكليين نوعا الى الكلية
باعتبار الجزئيات الحقيقية اي باعتبار النسبة الى تلك الجزئيات ولا حظه قوله ايضا وقد يجي
وكونه تمام ماهيتها وكونه مختصا بواحدة منها وكونه غير مختص بالنسبة الى الحصص يعني اما
او كله الخ وفيه نظر لان اختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو باعتبار معانيها الاصطلاحية المختلفة
مثلا الجنس كالحيوان يصدق عليه انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع والنوع هو المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد وهي ههنا كذلك مع قطع النظر عن نسبتها ومع ملاحظة الى الجزئيات الحقيقية الاعتبارية
وقد صرح الشيخ ان جميع الكليات لكن يكون انواعا بالنسبة الى حصصها اذا اراد وابها الكليات الا
مصطلحة بل اراد وابه ما صدق عليه انه نوع اي متصف بالنوعية الاصطلاحية اي الفرد منها وهو
للحيوان والانسان والناطق والضاحك والماشي بالحصص منظور الى بيان الكليات الخمس
ففهم الشيخ مع القول الاول وبينهما توجه فرق عظيم في هذا المطلب مطلب السؤال عن المميز انما
في ما يكون هذا اللفظ اي بلفظ اي شيء يكون مثلا اي جوهر اي جسم هو بل ان السؤال اذا كان عن المميز اي
هذه الجوهرية والجسمية اتفق ان يقال اي جوهر هو او نامي اي جسم هو لكن لفظ اي شيء هو يعمم وصلح
للسؤال عن المميز لهذه فصار علما لهذا المطلب مرصد فالمراد بجواب مطلب اي شيء هو التعريف الذي
ذكره الشيخ في قوله ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس هو التعريف الذي ذكره الشيخ اقول ايضا لان المراد
انه هو جنس المعنى والا فان تعريف الذي ذكره الشيخ في الشفاء ليس عين هذا لان المذكور في الشفاء
على ما نقله شارح المطالع هو ما قوله لا مقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فما ذكر
على الجنس والنوع اقول يرد هذا ان اريد بالتميز ما هو اعم من التميز عن جميع الاغيار او عن البعض فاما اذا

واما اذا اريد به التميز عن جميع الاغيار فلا يصدق على الجنس كالحيوان مثلا اذ لا يميز الانسان
عن جميع ما عداه فانه يميزه عن الشجر والحجر لكن في الجسم النامي والجسم المطلق لا عن جميع ما عداه
فالصواب في السؤال ان يقال ان اريد بالتميز التميز عن جميع ما عداه يخرج عن تعريف
الفصل الفصل البعيد وان اريد التميز الاعم من التميز عن الجميع والبعض يصدق على تعريف
الجنس وما صدق على تعريفه تعريف المقول في جواب اي شيء هو في ذاته في غير مانع الفصل
على غير مورده اي على ما هو غير المعرف وذلك الغير هو الجنس وما صدق ذكره يصدق على العرض
العام اذ هو ايضا يميز الانسان عن ... والجسم النامي والجسم في عبارة الشيخ في ان الكلي
المقول في جواب ما هو كما يدل عليه سياق كلامه اما وجه الدلالة على ان ...
ان المصنف في بيان اقسام الكلي ذاتيا في وجه الدلالة على كون المراد بما هو المقول
في جواب ما هو كالحيوان قول المصنف واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته فيميزه في ذلك والمبحث تغيير هو بهذه العبارة في المصنف ما بالخ
للتمييز هذا السؤال والجواب في جزئية الى اصله تعريفهما ولو قال وكذا العرض العام
لمعرفتهما وكون الجنس لكان اولى وقد يصرح بهذا وهم انه ذاتي غير مقول في جواب
ما هو عند الشيخ عما يشاركه في الجنس اعني داخل فينبغي ان يراد قيد في الوجود كما ذكره
الشيخ في الاشارات اقول ما ذكره الشيخ في الاشارات ليس بعين هذا التعريف مرادا

فيه قيد في الوجود وايضا ما ذكره الشيخ ليس تعريفا للمقول في جواب اي شيء هو في ذاته

مثلا الشيخ قال في تعريف الفصل انه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره

اللهم الا ان يقال انما ذكره الشيخ وان لم يكن عين هذا التعريف لكنه مراد فيه

او في الوجود وعين المقول في جواب اي شيء في ذاته لكنه في معناه من حيث ان تعريف

الشيخ ايضا يشمل الفصل المميز عن المشاركات في الوجود من حيث ان تعريف الفصل

كانه تعريف للمقول المذكور بناء على ان المقول المذكور عبارة عن الفصل تم هذا

التقرير من ملا اسمعيل الى ورثة الواقع على حاشيته قرا على الواقف على الشرح الكاتي

من يد عبد الله بن العربي محمد بن علي بن رسول الزكاري بن يعقوب بن محمد بن ابو عزالدين في سنة

الف ومائتين وستة وثلثين في مدرسة ملا عبدالله

وأشكاله أربعة الشكل الأول وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى وكلية
الكبرى فضروبه المنتجة أربعة الضرب الأول مركب من موجبتين كليتين
والثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثالث من موجبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى والشكل الثاني فشرط إنتاجه اختلاف مقدمتيه
وكلية الكبرى فضروبه المنتجة أربعة الضرب الأول مركب من موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الثاني من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى والثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
والشكل الثالث فشرط إنتاجه إيجاب الصغرى وكلية إحدى مقدمتيه
فضروبه المنتجة ستة الضرب الأول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثالث من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والرابع من موجبة جزئية صغرى كبرى
وسالبة كلية كبرى والخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك اللهم على ما منحت به من عوارف الافاضل وشكرا لك على ما مننت به من دوارف الفواضل

وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد اشرف الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الغفارية مشتملة على

مسائل الخفية في غموض الاغلاق ومع هذا اخطاف الزمان والعند فيها غاية صعبة وشقاق

علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض ويتيسر لهم تحصيلها التي هي غاية آمال

جمهرا وبين الواقع بعون الله الحكيم الوهاب وهو ولي الانعام وبيده الاختتام قوله حمدا

ككن جملة المضاف الحذوف فعلها وجوبا قياسا على ما نوب في كتب النحو وهو حمدا واحمد اخبر

الجملة الفعلية على الكيفية لكونها الاصل ولا اعتراض بالجملة الاسمية الحمد لله التفادة على

التجدد وللتخصيص على صدر الجملة لا يغني وانما اختير الحمد لينبئ الحمد وليتبرك التسمية وليتبع

الاسماع الى ما اشتهر في المذهب من تقدير المضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى

لان يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد جميع الازمنة المستقبلة احمدك مدة عمري

وما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد جميع

الازمنة الماضية ايضا قوله على ما منحت من عوارف الافاضل بكسر الميم وفتح النون

وهو الرواية وهي جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع العارفة وهي

دهر الاكثر وما يوزن بكونه صلة والفرق بين الصلة والجملة فحرف العائد المنصوب تخفيفا

ان خصص بالحمد بكون ما بيانية او متعلق بالحمد اي الحمد على ما منحت من عوارف الافاضل

او دهرين من عوارف الفواضل وان يكون معمولا له حيا فالحمد كرما في بكونه متعلقا بالحمد

واضافة المنح الى العوارف بيانية اي منح العطايا التي هي عوارف الافاضل الاحسان

العوارف اجتناب يكون عطف خلق على بعد رعاء الراحة المعقودة او على تقدير العوارف

صولة لا بد ان يعطف على حسب المعقود وجود اباه يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي

اعطى وتخيلوا المعنى حينئذ على عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير فتنكر رفيه كما قال

البعض وفيه نوع من التكرار على التقدير بعدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر

بمعنى المراد بعوارف الافاضل المثل المذكور في كتبهم او المأخوذ من افواههم وبالمنح

المنطق المستنبط منها او من احدهما فكأنه عوارفهم اعطاها قوله خلفتني عطوف على منحت

اي على ما خلفتني من يحيي اداء على الخلصة اي ما يخفي على اصناف الفضائل شبهت

الاشياء المهلكة للفضائل بانواع من صنف الرياح الشديدة في الاهلاك فحيث ذلك

التشبيه بالاستعارة مصرحة تحقيقية بما استعمله في كل الهلاك للفضائل في الشيء بالنبات الخضرة

على الاستعارة يحتاج المشبه بلفظ المشبه به استعارة بالكناية وانه صاف الليل الى وصف اهلاك

تخييلية اي خلفتني مما يحفى الاشياء التي تهلك ويزيلها للفضائل كالرياح الشديدة

التي في المهملات كما اقتضاه البناء وانما شبه ذلك الفضل بالواصف مما قبل فهو
مناسب لما بعده الانقع قوله الصلوة منصوب بنزع الخافض وهو مسلسل واصلها في حد الحمد كذا
فكون الموجوهها فيه جلجل ونحو لا سمعلا فكما رجا به لحمد والتكلم تم اخبارها
على الكبرى واجبه المذهب الاولى كرهنه حمد الكتاب قوله على التواصل او الجد ورسيد
مفرح الموزه بمعنى الحق الاكمه هو الظاهر والانسب وفرتيبه علينه لانه في معنى الموزع ما
نبالاولا د لنشرف النبي وهو الشيء قصو الكلام مخالف النبوة والحب لذا فاولى النبي
حبيب النبي والرسم بحسب الزمان كان نوع الوجود سابق على الانبياء والاسلام ومخاص
النبوة والرسالة الاسلام من الخلف وخلف والنبي والمخلوق الادنا من والفضل والفواضل
والسعوة والنبوة في الشيء القديمة ما فيه التمو وقد من حيث التفضيل وقد يلح
الشيء يطرف فاقتصار واو في الدلال من بابا حصار الجنب خصائل بين الاسبات قبله
شرف فيه فلم يمج انه او في يعج انجلي قوله بلغ الي رعي كنت لانه في كتبه الى كلام
جبر ولذا النبي من نفوذه تقوم ما كان اثار فلا تنهزل المفترف بيد بحطار
على البعض لانه ولا نرجح اذا اشكل فا مان تعضله او نزده ردا في البيت بل كنت
المعدود والمهل اعم اذا كبرا او ما الاكبر فلما لم ينفرد ذكر المفعول لم ينبع خصال لم يفعل
بهذا الذي التي بل القدح في الكتاب كذا ونها لا جمل او طرح ما وشبه هو كريم الملائكة

عما هو من القلادة يحرزه بحيث قبل الرد الدواب ابراه الاية طالب العلم ومنه انه سبحانه في من ذلك
قلت لفا عبدة بالجود التي اذا لم يوجد المسئول عنه وجهها فيه بجد قلت فحدفه محدثا
لكنه وجه قلنا انه ربا لا لحاح الاجابة لم يكن بسبب السلام لعقمه سمنعه لو نشزه
قوله في افتتاح الرحلة الى حيث ان الافتتاح التوالي عن سبيل التحكيم والا تجعلها بصيغة
دروعه ولذلك يكرر الاغات بينه والاخرى بحكم الارض البدينة والطبع قوله بطالع الاخوان
عن بعض التشبيه بالاخوان بحيث تنوع واظهار اللغة عليه حيث انها النبوة فيه
النبي الاخوان للتنبيه على انه لا يقع عن سائط الفرية فيه القرائبة الا شيء كونها وشمولها
ما العلوم فيكون معنى لذا النبي بالدقة والفقه في اذا جعله مد طرحها فان كان نزوحه
بنوع كبيرة تحقيقه برآه ببعج الوحد الخبر برهبة قلنا تحمل انه يكون ذكر الحديث
بالنبي لا يعد حذف قوله في الكسائر الاولية سريع في الميزان بنسب بالعدد والفوائد ومع الاولى
الكبيرة التي فيه التنافس نفرح لمنسبه يقولوا الشبه بالسعادة وحرف خفيفة الاعجاز
الحكم المنحو يخبر ما ومنفع وجه لعلا في ذلك الله به فرصته انفع ارادة المونع ما
وجه هنا اضافتها الى الكبير والتحقيق مما يكون المستعمل لها الشبه من تخفيفا حيث او عمله
والسعادة فحرفها سائر الكسائر وجه تخفيف معقلا قوله فرضت فيه من كتب الفوائد
المفتوحة قوله هو اذا صغيرة مع اذا لا حوزة كلا اليوم من قوله غزوة شي قوله العلوان

اعلم ان من حاول طلب كثرة ارتبطت سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما
مدونة اصغر منعقدة والمراد ان من حاول طلب كثرة فتلك والاولى ان يقال ان من حاول طالب
المنطق اذا يعرفها بتلك الجهة والمقصود من ذلك صحيح اما باب التصورات والتصديقات
سور الكلية كما ذهب اليه بعض وبيان المهملة بعض علماء البلاغة فيكون قوة الكلية
لئن يعرف احد المنقولات ما يليه بتأمل وتدبر قوله من يأمن فوات ما يعنيه من طالب الكثرة من غير ضبطها
جهة وحدة اذ احصل الشعور بها اي بتلك الجهة بان يعرفها بها وضع جميع تلك الكثرة
اجمالا حتى اذا ورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه ما ليس منها
علم انه ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه وهو المهم اما لا يعنيه قوله ولو لم يعرف غايتها
الغاية هي المهم لذلك الطالب المترتبة على اخذ الواقع ان يحصل فيما يتحمله غايتها من كثرة جدا
ودث حاله [illegible] قوله على تعليم الشوق
بنوع العلوم آه [illegible] ما يعنيه وصرف [illegible] ما لا يعنيه [illegible]
قوله معاينها اي الشعور بغايتها [illegible] اي التصديق بغاية [illegible]
بكل سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها اي التصديق بموضوعها لتمييز العلم المطلوب عند
الطالب غيره [illegible] خلاصة الكلام [illegible] اعلم ان الى
ههنا ان من حاول طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها

فربما كان يعرف غايتها ايضا فكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حاول
طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا [illegible] فهذه اجزاء
جائزة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعيته للعلم يلزم
ثم ما تقدم [illegible] ولو [illegible] عبثا وضلالا [illegible] لان يعرف موضوعها اذا كانت
علامة التمييز عنده [illegible]
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
لذاته [illegible] قوله من حيث [illegible]
[illegible] اما يبحث [illegible]
حيث [illegible] والضمير راجع الى [illegible] الاعراض الذاتية
اذ الجنس [illegible] الموضوع [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible]
[illegible] المنطق [illegible] احوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
وذاتية وعرضية وجنس وفصل وخاصة [illegible]

عليه لحال الاحوال ... وكون النقد نقد نقدية وعكس نقضه ونقض نقضه وحليته
وشرطية لا غير فهذه موضوع المنطق مقيدة بحيثية الايصال لا بنفس الايصال الا بالعبارة
وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية تبحث عنها في هذا العلم فان قيل ان المنطق
يبحث عن الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على العلوم التصورية بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وهو على هذا **قوله** لا يحاذي بها امر
في الخارج اي لا يوصف بها شئ من حيث وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية **قوله** بل يجب ان ينطبق اي يصدق تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاول ... الكلي ... على المعقولات الثانية احكام الكلي ... تلك الاحكام
وتسري الى المعقولات الاول التي هي طبائع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان
نعلم حال كل فرد من تلك الطبائع نرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات فنعرف منها مثلا اذا
اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق حد الانسان نرجع الى الحد انه موصل الى الكنه واذا
اردنا ان نعلم الحيوان متوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا
فالبحث في الحقيقة على المعقولات الاول والطبائع ... المنطقي من حيث ... عوارض
للمعقولات ... الذهني لا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها فانها اي مفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها معقولات ثانية لوقوعها في المرتبة الثانية

ان ثبت ما تعقل لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج
امر يطابق الكلية بخلاف السواد المعقول فانما يطابقه في الخارج وبالجملة المعقول الثاني
امران احدهما لا يكون معقولا في الدرجة الاولى بل في الدرجة الثانية عارضا لمعقول آخر
في الذهن وثانيهما لا يكون في الخارج ما يطابقها فان ما هو معقول في الدرجة الاولى ان كان موجودا
او موجودا كان ... او هو بسيطا ولكنها لا يعقل العارض ... ولذا
كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذات المعروض التجريد ولذا
عرف بانه ... الايجاد ... في الخارج فقيد المعقول الثاني ... مرادها
معناه المعقول والامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر
فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله ... في الخارج ... مستدركا مستغنى
عنه ... الاصطلاحي المعقولات الثانية ...
للمعقولات الثانية بالمعنى الاصطلاحي ... والموصوف ... تحقيقها
توهم ... يتعلق بالمعقولات ... الدرجة الاولى ... الذي ذكر
في الخارج مع انه معقول ثان ... المعقولات الاول التي لا يحاذي بها امر
في الخارج ... الموصل ... المعقول ... والوجود
والوجود ... معقول ثان ... موضوع ... موضوع المنطق

وانما اعتبر تطابقها على المعقولات الاول فلانه اذ يقتضى التعريف الثاني للمنطق انه
قيد حيثية التوصل الايصالي باعتبار المنطق علم يبحث فيه عن اعراض الذاتية للمنطقة
على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهول اشكالا فعليه في شرح المطالع
الكلام الا ان يقال ما لا يكشف عنه في التعريف الاول **قوله كان** للمنطق الى غاية ثم
قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهول للاشكال التصورية تصورية والفكر المحصل للمجهول
التصديقية تصديقيات **قوله** ومقاصدها القول الشارح اربع مباحث القول الشارح وكذا
الحجة **قوله** ومقاصدها القياس ولعل المراد بمقاصدها الاقوال الشارحة والاقيسة
او مبادي التصديق الكل او مبادي التصديق الكل فان الكلام على وتيرة واحدة
لكن نعني ما ورد المباحث من هو واحد والمقاصد من هو في آخر **قوله** ثم القصد انما يجب المادة
فالقسم الرابع هو الفصل يجب التصورية **قوله** لا جزء منهما اي من اقسام المنطق رعلي قسمين آخر
من اقسام **قوله** المباحث اشارة الى اذا اورد في كل حيث شيئا يسير الى اكسير الاجمال **قوله**
بينا لا يوجد اما اراد ترتيبها بتغير انما اراده العقد بلفظ المجاز ارسالا كقوله تعالى واذا
قمتم الى الصلوة حتى يجيء **قوله** فضل تقديم مباحث الخمس واجب عليه **قوله** على وفق ما هو
الرسم في المطابقة في ما ذكر فيه نقص في بيان حكم الجدل فيه في ترتيب المطابقة على ذلك فلا يكون
على وفق ما هو عليه **قوله** فقال فاما تقدمه فقال الله **قوله** ولما كان المقصود عليهما الا انما او رد مباحث

مباحث الالفاظ في صدر بحث ابن غواجه و معرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم
قوله ولما كان فهم المعنى اقتضى ان البحث عن اللفظ هو هنا الفهم المعنى منه ولما كان
فهم المعنى منه باعتباره والا فهو ان البحث عن اللفظ من حيث دلالته
على المعنى وجب ان نعلم ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدرايا عبارة بحرف
بالالة **قوله** منه بعلم انما اراد المصنف بحث اللفظ في جهة مسلوب مع انما السبب
شيء غير انما حصر في عليها يعلمه ان المصنف لم يقيده **قوله** فيتصور ذاته اي ذا كان
ذكر تفريع الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فيتصور اذا **قوله** او من النظر به اه
واما الرسوم العلمي النظر فلا يكاد يوجد **قوله** الا ان وان لم يكن كذا ذكر في تحليل النطق
بسمي دليلا اقناعيا واخرى فالله يسمى البرهان والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به والظن به الظن بشيء آخر وفيه
ان تعريف البرهان حرج تقيده ما يفيد العلم التصوري وعلى ما نبين كتب
في المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ التي اشار الى معنيها ان انا اريد بالعلم في تعريف
الدلالة مطلق الادراك ثم ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقيني و تسلط تعريف الدلالة بما نسب الى المعاني جميعا لا ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالصحيح ان يقال والاول يسمى دالا و دليلا والثاني مدلولا والدليل

هو لا لامة شغل النقل ان الا يكون معنيا للنص سواء مظنونا او معلوما

يدل الدليل المركب في النقليات وما يفيد العلم الضروري والالفاظ

والدليل ان مفيد اللفظي يسمى دليلا برهانيا بناء برهانا ولو كان لا مفيد اللفظي
يسمى دليلا اقناعيا ودلالة قوله لان توسط الوضع فيها اي كان الوضع واسطة
في تلك الدلالة قوله والا فعقلية اه قد بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبع يختص با
للفظ لكن الحق ان الطبيعية اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي يعتريه الطبع لغرض كذا دلالة
حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا في قوله
كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له
وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور
اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية قوله والمقصود بالنظر المنطقي
الخ وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم او من نفسه ولان الد
لالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام مع
ذلك لا تشتمل الا على معان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة تشمل
معان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سوال مع جوابه مشهور وتقرير السوال ان العلم بالوضع
لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف
فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع
انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق المتوقف على

على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف
على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو حضور
المعنى في الذهن من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف
هو الفهم بمعنى الحضور فليس الدور المذكور قوله لو انفهمت اياه تعليل للتسمية
بالمطابقة المفهوم منه قوله فيما يدل على تمام ما وضع بالمطابقة لان معناه يدل عليه
بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما هو ضمن الموضوع له وقوله لانه
لا بد على امر خارج اه ويمكن ان يكون مراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
اي بمطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن ثم قوله ومنه يعلم ان الاب ثط
لا يتصور فيه التضمن بعلم اه قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالة الالتزامية ليسا كما هو حكم
الاستلزام بل الاستلزام في احديهما وهو التضمن دون الاخرى ايضا كما تحقق الا
بدون التضمن يكون كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذا الحال في قوله
الاستلزام الا الالتزام يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس الحال بالعكس هذا هنا
المتعارف عند اهل المنطق وهو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رافعا للايجاب
الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون رفعا
جزئيا وعلى كلا التقديرين اريد ان كل مطابقة او بعضها لا يستلزم التضمن وال الجزئية
لا تنعكس لانه يلزمها ان تنعكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك
قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن واما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق
ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام كما عرفت بالكتاب قوله فالامام قائل به
اي حكم بكلية لزوم المطابقة الالتزام بناء على زعمه ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازمها البين قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور لازمها
البين عندنا ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الحقائق والحقائق
بيان [illegible] قوله لانه لا بد على كل امر [illegible]
لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي [illegible] الدلالة على اللازم فهذا [illegible] الاولى ان يقال
لان المعتبر [illegible] اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد
اخبار الالتزام على اللزوم البين قوله والا لكان لكل شيء [illegible] وهو خفي

خلاف الواضح قوله غير منضبط اي [illegible] بل بوجب [illegible] وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى
الاخص قوله بل على امر خارج لازم له ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت
التزاما قوله وعلى احدهما الذي هو ان يقال [illegible] كل واحد منهما [illegible] قوله ينتقض
كل واحد منها بالاخريين اي ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلث بنقض الدلالة
لا تبين الاخريين قوله في شرح ما افاد هنا ان مادة الانتقاض في التوقفات
لا بد ان يكون متحققة ولا يكفي التوقف فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
وايا ما كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد
من قيد بتوسط الوضع في تعريفها اي فقيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود
الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع له تضمنا وعلى ما يلازم
ما وضع له الذهني بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احتراز عن الانتقاض
يجوز ان يكون مفعولا له للتقييد ويجوز ان يكون مفعولا له للفعل او فيه نظر لانه على تقدير التقييد
بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض بهما اذ يصدق على دلالة [illegible] على الضوء
تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة

وكذلك يصدق في [illegible] الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام صح

بين لعلى تمام ما وضع له بتوسط الوضع … بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع

على الشيء مطابقة وتضمنا انما دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فيستقيم حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يعتبر القيد
بهذا اللفظ الدال بالوضع كلا بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع
للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقرير مع انه غير متبادر من الكلام لا يندفع به انتقاض
حد المطابقة بالاخريين قوله اكثر المحققين اهملها اي حدود الدلالات الثلث بارادة قيد
الحيثية من غير ذكرها بان يقال اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له
من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه ان كان من حيث انه دال على
جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن
يدل بالالتزام وحينئذ لا انتقاض على انه ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر
قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ المشتق منه كما ذكر في قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة
يدل على علية السرقة للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل
بالالتزام ومأخذ اشتقاقها الدلالة بالوضع على تمام ما وضع له والدال بالوضع على
جزئه والدال بالوضع على ما يلازمه في الذهن فيكون تحقيق كلام المصنف الدال بالوضع
لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع

وضع له على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فيترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل
بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له على كله وعلى ما يلازمه
في الذهن فيدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام على كله
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود
بتلك الدلالة فيكون معنى التعريف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على كله يدل عليه
بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه
يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع على
ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم فظهر
ان هو التعريف الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من … هذه …
يعرف بالتأمل الصادق قوله الدال بالوضع لتمامه على جزئه او ملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع
الضمير المعنى المدلول عليه بالوضع لتمام المعنى المدلول او جزئه او ملزومه فيلزم
ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء ومع ان الامر بالعكس في التضمن اذ يقال انما هو
جزؤه المدلول بالوضع لتمام المدلول لجزئه وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون
ما وضع له في الالتزام اللازم دون الملزوم والظاهر ان قوله لجزئه من قبيل … ذكرناه

قوله لا حاجة الى التقييد باللزوم الذهني بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او
خارجيا قوله فان اللزوم الذهني اه ممنوع اذ لا دخل في السندية للمنع المذكور
وانما السندية للزوم الخارجي كونه حجة اه قوله ولا يلزم من ذلك استلزام الذهني
منه اليه ولا يلزم من استلزام تحقق الشيء في الخارج تحقق اللازم فيه استلزام الذهني
بين الشيء واللازم قوله والحكم بكون اللزوم الخ وما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني
فاللازم مسلم وغيره مفيد وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي
فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا فيه اذ السؤال انه
يكفي في مطلق اللزوم في الشرطية لا شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة
بلغه قوله لان عدم البصر اه العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن
المضاف وانه كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما ذهنيا اي ينتقل
الذهن منه الى البصر فتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج قوله فالاولى التمثيل
بزوجية الاثنين وانما قال فالاولى دون فالصواب لان الغرض كان في التمثيل
فيصح التمثيل الاول الغير المطابق لكن هذا اولى الآن فيه ايهاما فيه بحث
بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على الخ قوله بالمعنى الاخص يعني ان اللزوم
البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره

تصوره للازم والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه متى كفى تصوره بشأن المقصود
كفى ايضا في الجزم باللزوم بينهما المعنى الاول بخلافه اعتبار استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم فيه وهذا يسمى بالمعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كفاية التصورين
كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول قوله
واشتراط الاخص يستوجب اشتراط الاعم اه فان ايجاب اشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية انما تتحقق اذا تحققتا
معا وفي هذا المثال تحقق الاخص فلا تتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا الا
العقد وانا في قصوا الجواب بكفى في الغرض في التمثيل او جعل التمثيل على مذهب الامام
قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت
ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهو كالانف وان كان المراد
بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله
كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي
لا جزء له وحينئذ لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي
اعني اذا وضع لفظ له جزء لما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء

لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق اه واذا لم يكن الشيء لم يكن الدلالة
عليه مرادا ايضا قوله واما هو لفظ لو قال ههنا والثاني هو لفظ لم يشترط في تعريف
قوله المحققين واما هو لفظ كان ان قوله اراد انه يكون المعنى الحقيقي فيه يكون له
جزء ملفوظ او متعدد كوقد يكون لمعناه ايضا جزء هو يكون جزءه والا حاجة جزء المعنى وذكر
ذكر المعنى معنا دالمفهوم منه ويكون تلك الدلالة متحققة ايضا والمراد بالفظ الفضل الى
على قانون الوضع فلا يرد زيد على منهج تعريف المركب وقد صح تعريف المفرد اذا اريد بجزئه
الدال على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف
المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على منهج المفرد لانه عدم
والاعلام انما يعرف بمقابلها قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات اه فان قلت ان
المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على
المفهوم اصلا فكيف يكون اوصاف ما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعنى الحقيقي لها ما هو وصف للمفهوم وتسمية ما يطلق
على ما هو وصف للالفاظ مجاز لابد له من قرينة لا لة الدال بكلية المدلول لكن كون المفرد
والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات قوله من حيث انه
متصور على ما يفيده قيد التصوري اما قيد الذهني فلا حاجة اليه لان التصور حصول

بمجرد

حصول صورة الشيء في الذهن تامل قوله شركة كثيرين فيه بالاشتراك بين كثيرين والمراد
بعدم منع هذا الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك بالفعل ولا فرضه
بالفعل حتى يخرج الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى والكلي والكليات الممكنة عن تعريف الكلي
وتدخل في تعريف الجزئي وكلا ينتقض جمعا ومنعا واعلم ان لفظ كثيرين في هذا
المباحث ونحوه صحيح من حيث القاعدة العربية اذ على اعتبار العربية جليا لا يكون
الكثيرون اقل من ثلثة وان يكون دون العقول اه يكون الجنسية والنوعية والفصلية
باعتبار الصدق على كل اثنين منهما افرادا اذ لا يوجد صيغة الكثرة في اقل من اثنين كما
لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفي او النقض لا يحصل بهذه الفائدة اما في الاكتفاء
بالنفي فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل واجب الوجود والشيء والكليات الفرضية لان نفس
مفهوما منها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم مع قطع اعتبار الخارج
اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا واما في الاكتفاء بالنقض فلا يحصل فائدة الاحتراز
عن مثل الواجب الوجود لان نفس مفهومه بلا ملاحظة البرهان التوحيدي مانع عن
قوله على انه لا يخفى على المنصف لا خفاء في ان عدم الحقيقة لا دخل فيه للانعدام فلا بد ان يعتبر
لا يخفى على الفطن او ما يؤديه مؤداه قوله فلا كلام للحنوية التي فان قيل مفهوم لفظ الجزئي
ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء

ولي اصلا اذ ههنا ثلثة اشياء مفهوم لفظ الواجب وهو ما يتبادر منه وجوب الوجود وما صدق عليه الواجب وبرهان التوحيد وما صدق عليه الواجب يمنع من وقوع الشركة والاول يمنع الحكم بعد ... من وقوع الشركة ... الاخرين ولا ... النفس ... معا في تعريفهما

على نقيضه وهو محال قلت لا نم المنافاة وانما يلزم لو صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما
ما صدق على نقيض نقيضه فهو ليس بمحال بوجه فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع
بسم بانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت لما كان سلب الشيء عن نفسه محالا علم ان هذا ليس نقيضه واما
ثانيا فهذا ليس بعبارة وعلى تقدير ثبوته فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم
المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي الذي يمتنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة بين كثيرين كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه
بوجه قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة بالنسبة
الى ذاته انما يعرض له باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف ثم اعلم قوله يدخل
في حقيقة جزئياته اريد بالدخول [illegible] من حقيقة جزئياته [illegible] قوله كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس الذي هو تمام حقيقة جزئياته الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة
الى الترديد المذكور في الشرح وكذا الفصل في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو
تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالداخل [illegible] الخارج [illegible]
ملزوما او عدم الخروج من لوازم الاخص قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان
حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او
يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا

الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير الراجع اليه النبات رعيناه الكلأ وكلا المعنيين مجازي قوله ولذا اعاد
مظهر الكلي [illegible] اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما يفيد
المغايرة اذا كان المقام للضمير وهذا المقام ليس كذلك كما لا يخفى قوله واما حديث حمل
ذاتي الشيء [illegible] ان الذاتي [illegible] يكون المراد به الحمل الاولي قوله انه يلزم ان
لا يكون جزءا [illegible] فان على هذا يستقيم تعريف العرضي بالنوع اذ الانسان يكون عرضيا [illegible] فالصواب
تعريف الذاتي على التفسير المذكور قوله لان القاعدة [illegible] دليل بكون الضاحك خارجا
عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها [illegible] الضاحك [illegible] الناطق
اقدم منه فيكون خارجا قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي على ما يطلق النوع باعتبار
المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما في اطلاق لفظ
الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان
والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد
بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي مثلا فباعتبار نسبتها الى ما اخذ الاشتقاق والذي هو العرض كالضحك والمشي
واطلاقه على المعنى الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده

وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهوم الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام با
عتبار الافراد قوله مع الكثرة قيد لقوله تمام مشتركة اي بتمام حقيقة الكثرة مع الكثرة
المشترك بينهما وتقييده بالمشترك كثيرة مع جميع ما لا يخفى قوله فكان المراد ذلك الاولى
ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قيد اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً
في بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وهي [illegible] الكلام بلا تكلف قوله وانما لم يذكره اعتماداً
على ذكر القرينة المذكورة فتامل قوله في النوع اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
قوله ثم نوع له بعد تعريفه فان قيل الكلي العارض للحقيقة الكثيرين غير صنف الكلية فكيف
يكون عارضا لها بعد التقوم قلت الكلي صالح للعروض بتمام جوهره [illegible] عارض [illegible] قوله لكونها
امورا اعتبارية اذ الكلي الكلية امور اعتبارية [illegible] مفهوماتها المذكورة اولا ووضع
لها اسماء بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها [illegible] ذلك المفهوم [illegible] في التعريف فيما
يكون لها حدودا لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس اه يعني ان الكلي اخص من مطلق الجنس لانه
جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس قوله ولا يجوز تعريف العام
باحد خواص افراده كتعريف الجنس الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله وعند [illegible]
الجواز انه لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد بمطلق اه اي عدم الجواز مختلف [illegible]
الاعتباران او اختلفا ثم منع والظاهر تقرير الجواب انه يتحد الكلي ذا اعتباران [illegible]
[illegible] بهذه اشارة الى ان
[illegible]

مفهومه واعتبار كونه جنس الجنس وهو باعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار
وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به بهذا الاعتبار فلا يكون هذا التعريف تعريفا للعام
بالخاص قوله فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس بقيد المميز واياما كان يجب فيه
تركيب الجنس والمميز قوله ولعل يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون التعريف للعام بالخاص
قلت المعتبر فيهما ذاتي الجنس لا مع وصف الجنسية واما ثانيا فلانهم [illegible] التعريف
بالخاص يكون جائزا عندهم عدم [illegible] والاعتبار [illegible] ولهذا [illegible] ان قوله لان الكلي
بمفهومه معرف والحد لا يناسب جميع ما لا يخفى على المتامل قوله فالاولى ان يقال ان المراد ان كونه اعم
وكونه اخص جائزان باعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله مع قطع النظر المراد به
المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كانه قيد بحسب الشركة والخصوصية
بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اه [illegible] ان كان فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في
شخص كالشمس مثلا قوله احتراز عن الجنس والخاصة اه فانه انما يكون احترازا عنهما اذا
اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط
واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو كما لا يخفى على المتامل
قوله واحتماله [illegible] اما الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب
اه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين اه مع ملاحظة

قوله وجه جعله مما هو من الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز عنها الا بمجرد قوله
مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل جزءا فكيف يحترز عنها بقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكان له وجه لكن لا يخلو عن تكلف واما ههنا فتامل
تامل قوله بهذا السؤال الجزئي واشار الى ورود ما يرد [illegible] خرج عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة بيان ان مقول الجزئي مثلا في جواب ما هو زيد وعمرو وهو القرب فذلك
القريب مع انه زيد او عمرو متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرد وذاك الفرس فكيف يخرج عنه
هذا ولا يرد على المعرف لانه نوع الاختلاف بالحقيقة بما يثبت الاختلاف بالعدد
ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
غير النوع قوله ولا يلزم [illegible] اما اولا فلانه لو كان السؤال عن الاحتراز عن الجنس وامثاله
بقوله مختلفين بالعدد فقط بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع
السؤال المذكور وان كان عن الاحتراز عنه بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يرد الاشكال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
تنافي [illegible] فلا [illegible] ورود هذا الاعتراض بعد نوع الاختلاف بالحقيقة وثبوت
الاتفاق [illegible] والحاصل ان ما ذكره في الاعتراض يكون نوعا للنوع مستغرقا للجنس لانه

لانه بعد ذلك يقال انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس قوله والجواب ان صحة الحمل بالطبع ناظرة الى المعنى السؤال
بالحقيقة الاخر ما ذكره الشارح والجواب بالمنافاة بين المقولية المقيدة صراحة لا
ضمنا والحمل في المثال المذكور يكون على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا كما
الكلام في السؤال والجواب بهذه الملاحظة تامل قوله فان السؤال اه قيل انه على بعد
قول المعترض وهو الذي يقال الشارح بان ذكره الجنس الخ الا انه يجاب بقوله قولنا
وهو المعتبر الاول في بعد قوله [illegible] جوابا [illegible] وهذا ولذا قال قوله ولذا ... ولكن
السؤال الدال في شيء يسأل عنه وهو صح المميز قال وهو اه قوله وتنبيه على ان الكلام على ما اه الخ
وتنبيها بالعطف او قال وان دلالة الجنس بهذا الكلام دال على ان ناطق مما يسأل في جواب
اه والمشاع تركيبه للماهية مما هو شيء [illegible] يوجد بعد ذلك [illegible] جوابا مثبوتا
قوله كان نقطة فانه بين الحيوان الكاتب والجنس القريب هو الحيوان قوله كما هو
والناهق فانه لما كان ناطقا جنسا بل انه ناطق والكاتب الحيوان والناهق حيوان فلما
الكاتب في الجسم مما يحمل عليه انه قوله من حيث هو هو الماشي لعدم انفكاكه عنه
عن الخارج والذهن جميعا قوله الموجود الماشي لعدم انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها

في الخارج دون الذهن او باعتبار وجوده في الذهن دون الخارج قوله تعريضا

اذ ... بحرف ... تعريض ... كما ... اذا عرضا على ما قرره الشارح

[illegible] فلا تذكر ... متعلقة ... الا ... الخزف بالعامل ... المعرف

[illegible] والفعل كالتعريف بالقوة والفعل ... الا ... وغيره قوله

على ... التعريف بالمفرد ... ذكر ... المعرف مركبا ... نحو

[illegible] ... ترتيب ... تركيب ... عليه

[illegible] التعريف بالمفرد ... الادون ... التعريف ... بقوله

عليه ... فالاولى ... ترتيب ... النظر

مركبا ... الواجب ... بالمفرد ... الملكة ...

ولو ... المعرف مركبا ... ذلك النظر

ترتيب ... التعريف بالمفرد ... النظر ... ترتيب

[illegible] ترتيب ... التعريف ... المذهبين ... الا ... والاختيار

[illegible] ترتيب ... ترتيب ... قوله ... التعريف

[illegible] ... المعرفة

[illegible] ... المعلوم ... التعريف ... اذا ...